الجامعة الإسلامية ــ غزة
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعـــة والقـــانون
قسم الفقـــه المقـــارن

التجارب العلمية على جسم الإنسان

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالبة

ناريمان وفيق محمد أبو مطر

إشراف فضيلة الدكتور

ماهر أحمد السوسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

2011

P

{...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}

(المجادلة:11)

إهداء

- **إلى أبي الغالي وأمي الحنون** اللذين برضاهما أنيرت حياتي، وبحنانهما ازدان شبابي، وبدعائهما اكتملت رسالتي، فلولاهما ما عرفت النور، ولا رأيت الخير حفظهما الله، وأطال في عمرهما وأحسن عملهما وفتح لهما أبواب الخير كلها.
- **إلى زوجي الوفي** الذي وفر لي سبل الدراسة، والبحث متنازلاً عن كثير من حقوقه صابراً على انشغالي ببحثي ودراستي، لترى هذه الرسالة النور.
- **إلى عمي وعمتي الكريمين** اللذين شجعاني للدراسة، وآزراني بدعائهما وانتظرا حتى يروا ثمرة جهدي وعنائي، بارك الله فيهما ووفقهما لكل خير.
- **إلى أختي الكبرى سوزان** التي مدت إلي يدها بكل توجيه ونصيحة، فلم تبخل بجهدها ولا بوقتها علي، وساعدتني في إتمام الرسالة، بارك الله فيها وزوجها وأولادها.
- **إلى صغيرتي الحلوة فرح** التي انشغلت عن ملاعبتها بدراستي حفظها الله من كل سوء جعلها قرة عين لي ولأهلها.

الباحثة

ناريمان وفيق أبو مطر

شكر وتقدير

قال الله تعالى: **{ ...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...}**[1]، وسيراً على هدى النبي **r** في الحديث عن ابن عمر **y** أنه قال (**...ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**)[2].

فاعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لي معروفاً، وأسدى لي عوناً، فإنني أتقدم بخالص الشكر والعرفان لجامعتي الغراء التي هي منبراً للعطاء، وأخص بشكري كليتي **كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الدكتور/ماهر الحولي**، مخرجة العلماء والفقهاء والشهداء، ولن أنسى **عمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور/زياد مقداد**، حفظ الله لنا جامعتنا، والقائمين عليها جميعاً.

وأقدم أسمى معاني التقدير وجزيل الشكر إلى **أستاذي الكريم الدكتور/ماهر السوسي**، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أولاني به من علم واسع، ونصح صادق، وإرشاد متواصل وصبر كبير، فكان منه الإرشاد والتوجيه والتصويب، فلم يبخل علي بجهد ولا وقت، وأثرى بحثي بملحوظاته واهتمامه، وكذلك متابعته، أسال الله أن يجعل جهده في ميزان حسناته وأن ينفعه بعلمه وبذريته، ويطيل عمره ويحسن عمله.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ زياد مقداد عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

وفضيلة الدكتور/ سلمان الداية المحاضر بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة وتنقيحها لتظهر بشكل أفضل، حفظهما الله تعالى، وسدد إلى الخير خطاهما ونفعنا بعلمهما.

كما وأهدي شكري **للدكتور/فضل نعيم** المحاضر في كلية الطب من الجامعة الإسلامية على جهده الذي بذله حيث فتح لي طرقاً لإكمال الدراسة.

كما أن الشكر موصول إلى **الأستاذ/فضل الخالدي**، لتفضله بطباعة الرسالة وتنسيقها حتى خرجت بأبهى صورة، أسأل الله أن يحفظ عليه دينه وولده وزوجه وماله.

---

[1] سورة لقمان: الآية (12).

[2] أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الزكاة-باب عطية من سأل الله- ح1762– ج5-1556).

كما ولن أنسى شكري **للدكتور/فتحي كلوب،** على تدقيقه للرسالة أسأل الله له علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وذرية صالحة.

والشكر مقدم **للأستاذ/محمد مقداد** على تكرمه بترجمة ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية، فأسأل الله عز وجل أن يوفقه في دنياه وآخرته ويجزيه كل خير.

وكما أقدم باقة من الشكر محملة بأجمل معاني المحبة والعرفان لإخوتي وكذلك أخواتي على ما بذلوه من عون ومساندة لإتمام هذه الرسالة.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتعافى الأرواح والأجساد من الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وآله وصحبه، الذي جاء بالدواء الشافي، والبلسم المعافى لما تعانيه البشرية في يومها وغدها.

أما بعد:

قد برى الله هذا الكون الممتد، وأودع فيه إسراراً ونواميَس لم يستطع أحد أن يخرقها مهما بلغ من قوة وعظمة وهذا مما تقتضيه عظمة هذا الخلق، ويؤيده **قوله تعالى**: **{وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً}**[1].

إلا أن الله قد وضع غرائز في الإنسان تدفعه إلى البحث والنظر في هذه الأسرار والنواميس فلقد أودع فيه ملكة العلم، والبحث والاستكشاف والتطور للربط بين الأشياء والأسباب والنتائج التي تفيده، والله قد سخر له ما في السماوات والأرض من مخلوقات، **قال تعالى**: **{قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ..}** [2] فسعى الإنسان حثيثاً لترويض كل المخلوقات حتى يحقق له رغباته، فأخذت هذه المخلوقات تكشف له عن أسرارها وقوانينها، ثم أمعن النظر ميلاً وأجرى الاختبارات والتجارب في كل ناحية من نواحي هذا الكون الفسيح، حتى جسده لم يكن في منأى عن تجاربه واختباراته، وعلى الرغم من أن هذه التجارب هي من مظاهر تكريم الخالق سبحانه وتعالى لهذا الإنسان الذي خلقه بيده **لقوله تعالى**: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**[3]، وهذا التكريم شامل لجميع مراحل حياته؛ فكرمه لما كان جنينا، ومنع الاعتداء عليه، وحماه حتى بلغ راشدا مكلفاً مختارا، ثم كرمه بعد موته فحرم المساس بجثته، ومنع المساس بها، جاعلاً للإنسان هالة من الحماية والترفع عن كل ابتذال وامتهان، وهكذا أراد الله للإنسان حياة كريمة لا يسمح لأي يد أن تعبث بدورة الحياة الإنسانية سواء حال حياته أو في مماته.

ولما جاء التقدم العلمي مستخدماً كل وسيلة، فأجرى التجارب والبحوث على كل صغير وكبير من مخلوقات هذا الكون، وسيبقى للإنسان دوره، في إثبات نجاح أو فشل التجارب إذا تعلقت نتائجها بحياة الإنسان ولامست طرق حياته، وهكذا كان الإنسان عنصراً مهماً في التجارب العلمية.

---

[1] سورة الإسراء: الآية (37).

[2] سورة يونس: الآية (101).

[3] سورة الإسراء: الآية (70).

فأصبحت التجارب العلمية تفرض نفسها كواقع لا بد منه وغدت مسيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، مما جعل منها خطراً يحدق بالبشرية لأنه قد تساوي مخاطرها أو تزيد على فوائدها، لذلك كان للشريعة دور في حماية الإنسان من الجنون العلمي الهائج، لتضع له القوانين والأحكام والضوابط الشرعية والفقهية، مما يحقق موازنة بين العلم والحياة والتكريم، لأن ما نراه اليوم من التجرؤ على جسم الإنسان، ليس له حدود وضوابط تمنعه، مما سبب امتهان الإنسان المكرم وهذا يهدد الحياة البشرية بالفناء إلا إذا احتكم العلم إلى منهاج ارتضاه الله لصلاح البشرية واستقرارها.

فالإسلام كما هو معروف عنه بمنهجه المتكامل الذي لا يفصل بين دين ودنيا، بل يمزج بينهما بطريقة فريدة متميزة مترابطة تجعل من التجارب علماً يفيد البشرية ولا يدمرها.

فقد جاء هذا البحث منى ليظهر ضوابط التجارب العلمية وما يتعلق بها من أحكام يجب مراعاتها والأخذ بها في عين الاعتبار في كل تجربة تمس جسد الإنسان، بحيث تمنع الضرر عنه، وتحقق النفع له ولغيره لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ r: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1].

وهو عبارة عن دراسة فقهية في باب الطب والتكنولوجيا العلمية، التي تمس جسد الإنسان حياً وميتاً باستخدامه كوسيلة مخبرية، ولتحقيق غايات مختلفة من التجارب على جسده وسأحاول وضع تأصيل فقهي أبين من خلاله أحكام التجارب وضوابطها الشرعية، وبيان ما يتعلق بالموضوع من مسائل فقهية معاصرة والله أسأل أن يوفقني للحق ويسددني في بحثي لما يحبه ويرضاه.

أهمية الموضوع:

1. التجارب العملية لها أهميتها في الشريعة الإسلامية عندما تجري على البشر لأنها تتعلق بالمقاصد الخمس في الشريعة الإسلامية وهى (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).
2. تنبع أهمية الموضوع لتعلقه بالجسد البشري -على وجه الخصوص- الذي حماه الله وأمر بصونه، عن العبث، والتجارب العملية قد تعبث بهذا الجسد بما لا يرضي الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان لزاما أن أبين الحكم الشرعي للعمل الذي يرضاه الله وما لا يرضاه.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام-باب من بني في حقه ما يضر جاره- ح2332-ج7-144)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

3. أن أهم ما يميز الطب هو الفعالية في علاج الأمراض، وللاستمرار في هذه الفعالية أخذ بعض أهل الطب بتجاوز حدوده الأصيلة، التي هي الوقاية والعلاج من الأمراض ، ليتعدها إلى غيرها كاستخدام بعض البشر الضعفاء والفقراء وإجراء التجارب الطبية عليهم، لإحراز السبق العلمي وتحقيق الرغبات المادية والوصول للشهرة.

سبب اختيار الموضوع:

1. ما ذكرته من أهمية للموضوع يعد سببا للاختياري لهذا الموضوع.
2. لم أجد ــ حسب بحثي ــ مؤلفاً أو كتاباً يجمع شمل الموضوع، ويتكلم عن التجارب العلمية على جسم الإنسان في جميع مراحل حياته، إلا أن هناك بعض البحوث التي تتناول جانباً من حياة الإنسان دون آخر، كالتجارب على الأجنة، والتجارب على الأموات؛ لذلك أحببت أن أذكر التجارب العلمية وأحكامها الشرعية منذ بداية حياة الإنسان ووصولاً للتجارب عليه عند موته.
3. ضرورة التأصيل الفقهي للتجارب العلمية على جسم الإنسان وبيان الحكم الشرعي لها تكون نبراساً لكل طبيبٍ ومريضٍ، وعالمٍ وتلميذ ولكل ما يستجد في التقدم العلمي والتكنولوجي الدائرة أحكامها بين الحل والحرمة والاستحباب والكراهة حيث يتعلق هذا التقدم بمقصد من مقاصد الشرع الحنيف وهو مقصد حفظ النفس.

الجهود السابقة:

بعد البحث المطول عن موضوع التجارب العلمية على جسم الإنسان لم أجد دراسة تتحدث بشكل متكامل عنها، أو ما يدل على أن أحداً قام بتأصيل فقهي لها، إلا في بعض المقالات أو المنشورات وبرامج وثائقية تلفزيونية فقط، التي تتحدث بشكل جزئي وتتناول جانباً من جوانب الموضوع، من حيث أضرار التجارب وايجابياتها المعلن عنها، وما يُتوصل إليه، دون بيان رأي الشريعة الإسلامية ووجه الأخلاق والقانون، ومما **وجدته ما يلي**:

1. "حكم الانتفاع بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، إذ كان ميتاً حقيقة أو حكماً" أبحاث فقهية وقضايا طبية معاصرة، تأليف الدكتور محمد نعيم ياسين.
2. "إثبات الخطأ في المجال الطبي دراسة فقهية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة للأحكام المسؤولية" للدكتور/محمد حسن قسام، 2004م.
3. " الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية"، انتهاك حرمة الميت دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر، محمد بشير، عبد الناصر أبو البصل، عارف على عارف، عباس البار.

وهذه البحوث على الرغم من أهميتها إلا أنها تتناول إحدى مراحل الحياة الإنسانية ولا تتناول جميع المراحل ؛ لذلك سأحاول بعون الله أن أتناول من خلال هـذا البحـث التجـارب العلمية على الإنسان بجميع مراحله.

خطة البحث:

واشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أولاً: المقدمة: وهي كما سبق ذكرها، تحتوي على أهمية الموضوع وسـبب اختيـاري لـه، والجهود السابقة.

ثانياً: فصول البحث، وقد قسمته على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة التجارب العلمية وعناية الإسلام بجسد الإنسان.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية.

المبحث الثالث: عناية الإسلام بجسد الإنسان والمؤيدات الشرعية.

الفصل الثاني: التجارب العلمية على المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المكلف وشروط التكليف.

المبحث الثاني: حكم التجارب العلمية على أجساد المكلفين.

المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل أجراء التجارب.

الفصل الثالث: التجارب العلمية على غير المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجارب العلمية على الأجنة.

المبحث الثاني: التجارب العلمية على القاصرين.

المبحث الثالث: التجارب العلمية على الأموات.

الخاتمة

أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع التجارب العلمية على جسم الإنسان، ثم ذكرت بعد ذلك التوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث طريقة المنهج الوصفي الاستقرائي ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

1. استعنت بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة لأجمع بين الأصالة والمعاصرة.
2. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وذلك بذكر اسم للسورة ورقم الآية.
3. خرجت الأحاديث الشريفة من كتبها الأصلية، إن كانت من غير الصحيحين البخاري ومسلم، ونقلت الحكم عليها إن كانت تحتاج إلي أن يحكم عليها.
4. حررت المسائل الفقهية، بذكر أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني لهم وأدلتهم، ثم القول الراجح للمسائل.
5. قمت بتوثيق أقوال المذهب، من الكتب الأصلية حسب الترتيب الزمني بين المذهب الواحد.
6. استعنت بالمصادر التي تتحدث في مجال البحث القديمة والحديثة لأجمع بين الأصالة والمعاصرة.
7. وان كانت المسألة من المستجدات المعاصرة، وتحتاج إلى أقوال الفقهاء المعاصرين ذكرت ذلك مع بيان اسم البحث.
8. رجعت إلي كتب التفاسير؛ لتفسير بعض آيات البحث التي تحتاج إلى إيضاح في المعنى، وقمت بشرح المعاني مستخدمة كتب الشروح والمعاجم اللغوية.
9. وثقت في الحاشية بما اشتهر فيها المؤلف من اسم أو لقب أو كنية أولاً، ثم اتبعته برقم وإن وجد جزء وصفحة.
10. ذكرت بالتوثيق المرجع من الانترنت، ثم ألحقته باسم الموقع على شبكة الانترنت.
11. وثقت اسم المقال أو البحث من المجلات والدوريات، صاحب المقال، ثم العدد، فالجزء، فالصفحة.
12. اتبعت البحث بخاتمة، وذكرت ملخصاً للبحث وأهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
التجارب العلمية على
جسم الإنسان

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التجارب العلمية.

المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية.

المبحث الثالث: عناية الإسلام بجسد الإنسان والمؤيدات الشرعية.

المبحث الأول
مفهوم التجارب العلمية

المبحث الأول
مفهوم التجارب العلمية

إن استمرارية العلم في تقدمه وتطوره بجميع مجالاته يلزم منه الاستمرار في إجـراء التجارب العلمية المختلفة، لكن ما حقيقة التجارب العلمية؟ وما تعريفها لغة واصطلاحاً؟ هـذا ما أسعى للوقوف عليه من خلال هذا المبحث، حيث سأشـرع فـي بيـان المعنـى اللغـوي والاصطلاحي للتجارب العلمية، **وذلك على النحو التالي**:

معنى التجارب العلمية:

أولاً: التجارب العلمية لغاً:

التجارب مفردها تجربة بالضم، وتجمع أيضاً على تجاريب. يقول النابغة: "إلي اليـوم جربَّن كل التجاريب"[1].

والتجربة مصدر من الفعل جرب، يقال جرب الرجـل تجربـة أي اختبـره[2]، وزاد صاحب المعجم الوسيط مرة بعد أخرى[3]، ويقال له رجل مُجَرِّب بالكسر أي قد عرف الأمور وجربها، ورجل مُجَرَّب، أي قد جربته الأمور، وأحكمته وعرف ما عنده، **قال الأعشى**:

كم جربوه فما زادت تجاربهم أبا قدامة إلا المجد والقنعا[4]

والتجربة في المعجم الوسيط: هي اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر، يراد ملاحظتها ملاحظـة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين[5]، وهي أيضاً مـا يعمـل أولاً لتلافي النقص في شيء وإصلاحه[6].

ونلاحظ أن التجربة قد اتضح معناها في العصر الحديث عما كانت عليه سابقاً وهذا ما نلمسه في كلام المعجم الوسيط من خلال تعريفه لها حيث جاء بمعناها بدقة حسـب مراحلهـا وخطواتها وذلك بسبب تطور العلم والمعرفة والإمكانيات.

---

(1) الزبيدي: تاج العروس (153/2).

(2) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (153/2).

(3) ابن منظور: لسان العرب (309/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب (310/1)؛ الزبيدي: تاج العروس (154/2).

(5) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (119/1).

(6) مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (119/1).

ثانياً: التجارب العلمية اصطلاحاً:

يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفروض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وكذلك قياس الأمور ومعرفتها، وهذا هو أصل المعنى اللغوي، ومن **التعريفات الاصطلاحية للتجربة ما يلي:**

- **جاء تعريف التجربة عند الشاطبي على** أنها: "كل أمر مشاهد في أي علم كان"[1].
- **وعرفها الدكتور/ مجدي عبد الله بأنها**[2]: "طريقة لاختبار صحة فرض"، أو أنها: "ملاحظة مقصودة مقيدة بشروط تجعلها تحت مراقبة الباحث وإشرافه، فهي تغيير مدبر"، وهي أيضاً عنده: "إحداث ظاهرة في ظروف صناعية معينة يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة، بقصد جمع معلومات عن ظاهرة، تعينه على التحقيق من صحة فرض افترضه".
- **وعرفها محمد دويدار**: "على أنها وسيلة لجمع دلالات تظهر تأثير متغير آخر وفي الظروف المثالية يتناول المجرب التغير المستقل، ويثبت سائر العوامل الأخرى، ثم يلاحظ ما يطرأ بعد ذلك على المتغير المتابع"[3].

من خلال التعريفات السابقة: **يمكن أن تعرف التجارب على أنها**: "عملية للحصول على المعلومات، واثبات صحة الفروض المحتمة من خلال تناول متغير واحد، وتثبيت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير، للوصول إلى نتيجة معينة".

معنى العلمية:

أولاً: العلمية لغة:

العلمية نسبة إلى العلم، والعلم مشتق من الفعل عَلِم، ويُجمع على علوم، وهو بمعنى المعرفة، يقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي عرفته من المعرفة[4]، وهو ضد الجهل[5].

---

[1] الشاطبي: الموفقات(194/1).

[2] عبد الله: علم النفس التجريبي (ص:33 وما بعدها).

[3] دويدار: أسس علم النفس (ص:217).

[4] ابن منظور: لسان العرب (485/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (153/4)؛ الجوهري: الصحاح (1991/5)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (647/2).

[5] ابن منظور: لسان العرب (485/1).

ويطلق العلم على أمور عدة منها[1]:

- § إدراك الشيء بحقيقته.
- § مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم (الكلام، النحو، الكونيات).
- § ويطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختيار، سواء أكانت أساسية مثل: (الكيمياء، الفلك، الرياضيات، النبات، الحيوانات)، أم كانت تطبيقية مثل: (الطب، الهندسة، الزراعة، البيطرة).

ثانياً: معنى العلمية اصطلاحاً:

تختلف المفاهيم التي وضعت للعلم من مجال لآخر، ويعود هذا الاختلاف لتنوع المواضيع المراد دراسة علومها، وكذلك حسب اختلاف وجهات النظر للعلم وطبيعته، **وسأذكر عرفها** محمد عماد الدين **إسماعيل بأنها**: "نشاط لغوي اجتماعي يهدف به الإنسان إلى زيادة قدرته للسيطرة على الطبيعية"[2].

- § **كما عرفها** عبد الحكيم محمود **السيد بقوله**: "أن نحاول أن تعرف عن كل شيء شيء واحداً، وهو موضوع تخصصك"[3].
- § "وبهذا المعنى يختلف مفهوم العلم عن مفهوم الثقافة الذي يعني- أن يعرف المرء أي شيء عن كل شيء"[4].
- § والعلم وفقاً للمفاهيم والنظريات التي يتم اكتشافها "ما هو إلا سلسلة متصلة الحلقات من المفاهيم والنظريات المشتقة من الأحداث والوقائع التي يمكن مشاهدتها بشكل مباشر أو غير مباشر"[5] **عند أصحاب المعجم الوسيط**.
- § **ولهم تعريف آخر للعلم حيث قالوا**: "أنه سلسلة مترابطة من المفاهيم والقوانين والإطارات النظرية التي نشأت نتيجة للتجريب والمشاهدات المنتظمة"[6].
- § ومن ذلك فالعلم هو حصيلة التجارب والنظريات والمفاهيم المجتمعة مع بعضها البعض مكونة علما؛ والعلم يتطور وينمو بازدياد وتطور موارده وهي: (المفاهيم والقوانين والتجارب)، إذن فالتجارب إحدى روافد العلم على مدى العصور المتلاحقة

---

[1] الصبوة وغيره:علم النفس (ص:20).

[2] الصبوة وغيره علم النفس (ص:20).

[3] السيد: الانتباه والإدراك (28/19).

[4] السيد: الانتباه والإدراك (28/19).

[5] مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (647/2).

[6] مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (647/2).

فالتجارب العلمية التي تجرى لاختبار صحة فرض من الفروض يهدف زيـــادة علـــم الإنسان حول موضوع التجربة المجراة، ثم يتم استخدم خلاصة التجربة العلمية فـــي خدمة الإنسان، ولذلك يمكن أن **تعرف التجربة العلمية على أنهـــا**: (التجربـــة التـــي تجري لتحصيل العلم حول موضوع معين لنستفيد من هذا العلم فيما بعد).

والتجربة هي إحدى وسائل البحث العلمي بل هي البحث نفسه حيث أن المجرب يبحث عن المعرفة عند دراسته لظاهرة معينة.

المبحث الثاني
مشروعية التجارب

المبحث الثاني
مشروعية التجارب

تمهيد:

يتسابق العلم مع التكنولوجيا ليصلا بالإنسان إلى شاطئ الرفاهية ويقدما له الجديد دوماً في كل مجال، إلا أن هذا الأمر يتطلب مشواراً طويلاً ويحتاج فيه إلى اجتياز جولات عدة من التجارب المتتالية للوصول إلى هذه الغايات.

وللتجارب تأصيلها في الشريعة الإسلامية فهي مشروعة من حيث المبدأ، وسأحاول إثبات هذه المشروعية – إن شاء الله تعالى- من الكتاب والسنة والمعقول والقياس، **وهي على النحو التالي:**

أولاً: من الكتاب:

1. **قوله تعالى: {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ}**[1]**، وقوله تعالى: {وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ}**[2]**، وقوله أيضاً: {قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...}**[3].

وجه الدلالة:

أمر من الله عز وجل لعباده بالسير والنظر والتأمل ليس في النفس فحسب، بل في كل المخلوقات حولنا، كيف خُلقت ورُكِّبت؟ وكيف وجدت دعوة للبحث في الخلق جميعه الأرض وما فيها من عجائب، والسموات وما فيها من غرائب، حتى في النفس وما بها بدائع ولطائف، وهذا دليل قوي وأصل من الأصول التي تجيز مبدأ البحث والاكتشاف لطلب العلم وهذا دليل لمشروعية التجارب.

2. **قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ.. }**[4].

وجه الدلالة:

تقوم التجربة على مبدأ الملاحظة والمشاهدة والاستنتاج، واستخلاص العلم والمعرفة النافعة، وهذا ما حصل مع قابيل وأخيه المقتول هابيل حيث لاحظ قابيل ما فعله الغراب من قتل أخيه الغراب، ثم حفر بمنقاره وبرجله حتى مكن له ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة

---

[1] سورة العنكبوت: الآية (20).

[2] سورة الذاريات: الآية (21).

[3] سورة يونس: الآية (101).

[4] سورة المائدة: الآية (31).

ثم حثى عليه برجله حتى واراه بالتراب[1]، فتنبه قابيل الحائر بجثة أخيه إلى فعل الغراب، وحصلت لديه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة، واستنتج من تجربة الغراب عن طريق مواراة سوأة أخيه، ولقد كانت هذه التجربة بداية لسنة دفن الأموات في الأرض، وهي معرفة علمية تحققت لقابيل ويمكن اعتبار هذه الحادثة أصلاً لجواز إجراء التجارب بالمشاهدة والملاحظة واستخلاص المعرفة.

3. **قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... }**[2].

وجه الدلالة:

امتدح الله من قام بإحياء النفس، وإحياؤها إنما يكون بإنقاذها من هلكة، ومن كل أسباب المؤدية إليها، ولما كان المرض مؤدياً إليها، وكان العلاج سبباً في إنقاذها، ولا يتوصل إلى هذا العلاج الذي هو سبب لشفاء النفس -بإذن الله- إلا بالتجارب، ولأنها وسيلة لاكتشاف العلاج والأدوية المساعدة في شفاء الأنفس وإنقاذها من الموت فيكون إجراء التجارب من ضمن الأفعال التي امتدحها الله تعالى لأنها تؤدي لإحياء النفس.

4. **قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا...}** [3].

وجه الدلالة:

ها هو إبراهيم **u** يبحث عن المعرفة ويحاول الوصول إليها وهذا واضح من سؤاله **لله تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى...}**[4]، وهو بنفسه يقوم بخطوات -كما أرشده ربه- توصله إلى المعرفة، فهو أُمر بأخذ أربعة طيور ثم قام بتقطيعها بل وخلطها جميعاً، ثم قام بتوزيع هذا الأجزاء على الجبال، ولما دعها أتت إليه جميعاً، فحصلت لديه المعرفة اليقينية بقدرة الله، وما قام به النبي إبراهيم **u** هو بمثابة ما يقوم به المجرب من إجراء التجربة والمسير بخطواتها نحو المعرفة المنشودة، ليصير له علم اليقين عين يقين بإضافة العيان إلى الوحي والاستدلال[5]، والغاية قد تحققت لإبراهيم وهي معرفة قدرة الله بإحياء الموتى.

---

[1] السيوطي: الدر المنثور (92/3).

[2] سورة المائدة: الآية (32).

[3] سورة البقرة: الآية (260).

[4] سورة البقرة: الآية (260).

[5] الزمخشري: الكشاف (292/1)؛ حقي: روح البيان (421/1).

ثانياً: من السنة:

1. عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ **y**: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) [1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على مشروعية التجارب، فالنبي **r** رأي النخيل على هيئة معينة فافترض فرضاً، ليحسن به حصاد النخيل، فأشار على صحابته بألا يلقحوا فحين فعلوا ما قاله الرسول **r** من افتراض الفرض لم يعط النخيل النتائج المطلوبة، وكان على عكس المتوقع فمخرج شيصاً فلما علم بذلك، ترك الأمر فيه للمختصين به وأعلمهم أن هذا من أمر الدنيا التي لا يوحي إليه به، وهذا الحديث دليل واضح في مشروعية التجارب للحصول على النتائج الصحيحة.

2. عَنْ سَهْلٍ **t** قَالَ: (لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ[2] النَّبِيِّ **r** عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ[3] وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ[4] فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ فَرَقَأَ[5] الدَّمُ)[6].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل-باب وجوب امتثال الرسول **r** - ح2363- ج15-114)، الشيص: التمر الذي لم يتم نضجه، المرجع نفسه.

[2] البيضة: الخوذة التي يغطي بها المحارب رأسه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (357/8)؛ والبيضة: اسم جامع لما فيها من الأسماء والصفات التي من غير لفظها وتطلق البيضة مجازاً على حوزة كل شيء، يقال استبيحت بيضتهم أي أصلهم ومجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم والبيضة ساحة القوم. انظر: الزبيدي: تاج العروس (257/18).

[3] المجن: وهو الترس والترسة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (492/13)؛ والمجن: الدرع الواقي للمقاتل، ويختلف في الماء في المجن: أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (كتاب الجهاد والسير-باب غزوة احد-ح 190-ج6-127).

[4] الحصير: سقيفة تصنع من بردي وأسل، ثم تفرش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، وقيل الحصير المنسوج سمي حصيرا لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض. انظر: ابن منظور: لسان العرب (228/4)؛ الحصير: المعمول من البردى، والبردى ورق نبات ينبت في المياه يكون وسطه عسلوج طويل أخضر مائل إلى البياض، ولرماده فعل قوي في حبس الدم، لأن فيه تجفيفاً قوياً وقلة لذع، أن الأدوية القوية التجفيف، إذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته. انظر: الكحال: الأحكام النبوية (43/1).

[5] رقأ: رقأت الدمعة جفت وانقطعت ورقأ الدم والعرق ارتفع وسكن وانقطع. انظر: ابن منظور: لسان العرب (88/1).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير-باب لبس البيضة-ح2911-2-230).

وجه الدلالة:

ها هي فاطمة **t** وتحاول مرة تلو أخرى وتجرب كي تصل لعلاج إصابة أبيها **r** ثم اهتدت إلى طريق العلاج الناجع–وهي إحراق الحصير وإلصاقه بالجرح- ففاطمة تجرب مرة تلو أخرى طرقاً لمعالجة الجرح النازف، ثم تهتدي بتجربتها للعلاج الناجح في حبس الدم، والرسول **r** ينظر ويتابع تجاربها،فكان إقراراً منه لفعلها وهو دليل على مشروعية التجارب.

3. عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ **y**: (أَنَّ النَّبِيَّ **r** مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ، قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ) [1].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على مشروعية التجارب، فالنبي **r** رأي النخيل على هيئة معينة فافترض فرضاً، ليحسن به حصاد النخيل، فأشار على صحابته بألا يلقحوا فحين فعلوا ما قاله الرسول **r** من افتراض الفرض لم يعط النخيل النتائج المطلوبة، وكان على عكس المتوقع فمخرج شيصاً فلما علم بذلك، ترك الأمر فيه للمختصين به وأعلمهم أن هذا من أمر الدنيا التي لا يوحي إليه به، وهذا الحديث دليل واضح في مشروعية التجارب للحصول على النتائج الصحيحة.

4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله **r**: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ - أَوْ صَاحِبُ الْعِلْمِ - يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ) [2].

5. عَنْ أبي الدَّرْدَاء قال: إني سمعتُ رسولَ الله **r** يقول: (مَن سَلَكَ طريقا يَطلُبُ فيه علما: سَلَكَ الله بِهِ طريقا من طُرُقِ الجنَّة، وَإِنَّ الملائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضى لطالبِ العلم، وَإِنَّ العالمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَن في السمواتِ ومَن في الأرضِ، والحِيتَانُ في جَوفِ الماء، وَإِن فَضْلَ العالمِ على العَابِدِ كَفضل القمر ليلة البدرِ على سائرِ الكَوَاكِب، وَإِن العُلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء، وَإِنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دِينارا ولا دِرْهما، وَرَّثُوا العلم، فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بِحظّ وَافِر) [3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل-باب وجوب امتثال الرسول **r** - ح2363- ج15-114)، الشيص: التمر الذي لم يتم نضجه، المرجع نفسه.

[2] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب العلم-باب الحث على طلب العلم-ح3644-ج3-354)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[3] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب العلم-باب الحث على طلب العلم،-ح3643-3ج-354)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

وجه الدلالة:

حض النبي **r** على طلب العلم ورغب فيه، حتى أنه جعله فريضة على كل مسلم، وجعل التيسير والبركة سبيلاً لطالب العلم والذي يجري التجارب يسلك سبيلاً للعلم، وبهذا يكون هذا الحديث الداعي لطلب العلم دليلاً على مشروعية التجارب، لأننا نصل للعلم الذي نبحث عنه بتجاربنا.

ثالثاً: المعقول: أستدل بالمعقول من عدة وجوه أذكر منه ما يلي:

الوجه الأول:

التجارب تحقق مقصد الشرع بالوصول من خلال نتائجها للمحافظة على مقصد حفظ النفس والذي هو أحد الكليات الخمس فبنتائجها نصل للفرضيات التي تساهم في الحفاظ على النفس من كل ما يعترضها، يقول العز بن عبد السلام: (وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرها، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما)[1]، وهذا واضح في اللجوء لإجراء التجارب واكتشاف كل ما من شأنه يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

الوجه الثاني:

جاء الإسلام لحماية الإنسان فأمره بالتداوي، وجعل ذلك من سنن الله في الكون، لأن الله لم ينزل داء إلا وأنزل معه دواء، والاعتقاد بمثل هذه السنة يؤدي إلى البحث وإجراء التجارب للوصول لعلاج الأمراض.

قال الدكتور/ أحمد شويدح رحمه الله: "فالواجب البحث عن كل علاج يمكن الإفادة منه"[2]، وهذا لا يكون إلا بإجراء التجارب فكانت التجارب مشروعة، **ومما يؤيد ذلك أحاديث كثيرة تحث على التداوي و البحث عن الأدوية ومنها**:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** عَنْ النَّبِيِّ **r**: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[3].
2. عَنْ جَابِرٍ **t** عَنْ النَّبِيِّ **r** قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[4].
3. عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ **y** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ **r**:(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[5].

---

[1] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (3/1).

[2] شويدح: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الأمراض الوبائية معالجة طبية مشروعة)، (2007/12/26)، الجامعة الإسلامية، غزة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب-باب الادلاج من المحصب-ح5687-ج4-36).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام-باب لكل داء دواء واستحباب التداوي-ح2204-ج7-180).

[5] أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود-ح3578-6-50)، قال الأرناؤوط: صحيح. نفس المرجع.

نستخلص من الأحاديث السابقة قاعدة وهي(أن الدواء موجود لعلاج الداء إلا أنه يتطلب البحث الجاد ليعلمه المختص ويعالج به المرضى) فدلت على مشروعية إجراء التجارب وهذه القاعدة نطق بها النبي r بقوله: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[1].

الوجه الثالث:

في نتائج التجارب تفريج لكرب المرضى وتخفيف لآلامهم، وإزالة ما ينغص عليهم راحتهم، وهو داخل في r (... وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...[2] ، فتعود نتائج التجارب على المرضى بالصحة وإزالة همومهم لأنها تكشف لهم عن أدوية وعلاجات لم تكن معروفة قبل إجراء التجارب.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج-باب الادلاج من المحصب-ح2442-ج3-128).

[2] أخرجه أبي دواد في سننه (كتاب الأدب-باب الْمُؤَاخَاةِ-ح4895-ج4-424)، قال الألباني : صحيح نفس المرجع.

المبحث الثالث
حماية الإسلام لجسد الإنسان
والمؤيدات الشرعية على ذلك

المبحث الثالث
حماية الإسلام لجسد الإنسان
والمؤيدات الشرعية على ذلك

امتاز الإسلام العظيم بمبادئ كثير ومن المبادئ التي تميز بها التشريع الإسلامي عن غيره هو مبدأ حق الجسد في السلامة ومستنده قوله **r**: (يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...)[1].

وثبوت هذا الحق بالتشريع الإسلامي يلزم المسلم برعايته والحفاظ على جسده وحمايته وحفظ صحته واستردادها بالتداوي عند زوالها بالمرض، وحمايتها من كل ما يتعرض لها من أذى أو مرض. فالشريعة الإسلامية حمت الإنسان بكيانه البدني والروحي وكذلك النفسي، وأمرت بالمحافظة على هذا الكيان بكل جوانبه، ودعت للأخذ بكل وسيلة تسهم في حماية الإنسان ودفع الأذى عنه، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية في طليعة مقاصد الدين الخمسة.

ولقد أرست النصوص الشرعية القواعد التي تحفظ النفس البشرية وتنهى عن تعرضها للهلاك، وتحذر من المساس بها بسوء. وإذا أردنا أن نقف على المواطن التي تظهر مدى عناية الإسلام بجسد الإنسان والمحافظة عليه، فسيكون ذلك من خلال ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام وتشريعات نطقت بها الأدلة الشرعية حماية للإنسان، ويظهر ذلك في ثلاثة محاور **وهي على النحو التالي:**

أولاً: حمايته وهو جنين:

1- أوجب الله على من اعتدى على الجنين عقوبة، وهي متمثلة بالغرة[2] والكفارة، وهذه العقوبة مترتبة على من اعتدى على الجنين بفعل ضار حتى ولو كانت أمه، والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، **لقوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا.]** [3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم-باب حق الأهل في الصوم-ح1977-ج1-468).

[2] الغرة عند الفقهاء: "هي عبد أو أمة أو قيمة ذلك مما يجب على من تسبب في موت الجنين سواء انفصل عن أمه وخرج ميتاً، أو مات في بطنها بأي فعل ضار" الشربيني: مغنى المحتاج (103/4)؛ ابن مرود: الاختيار (44/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (238/4)، ومستندها قول النبي **e**: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ **e** بِغُرَّةٍ: عَبدٍ، أَوْ وَلِيدٍ"، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين-باب دية الجنين-ح1681-ج3-1309).

[3] سورة النساء: الآية (92).

2- كما أنها حرمت الإجهاض، وجعلت ذلك تعدياً على حياة إنسان، ولو أجهضته أمه لوجب عقوبتها بدية تدفعها لورثه[1]. ومستندها قول النبي e: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ e بِغُرَّةٍ: عَبدٍ، أَوْ وَلِيدٍ) [2].

3- يقول الشيرازي في المهذب: "فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة، لأنه آدمي محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره"[3].

4- وكل هذه الأحكام ما جُعلت إلا حماية للإنسان قبل أن تبدأ فيه إنسانيته إذ هو مهيء ليصبح إنسان مستقلاً بكرامته ويصان ذ1ضحقه في استمرار حياته، ومن هذه اللحظة تعلن الشريعة مبدأين وهو حق الجنين في الحياة، وحقه في السلامة مما يحرم ويجرم أي اعتداء عليه حتى ولو كان مغيباً في بطن أمه.

ثانياً: حمايته حال حياته:

إذا تم ولادة الإنسان وتم انفصاله عن أمه فقد أصبحت له نفساً مستقلة، وكياناً يجب احترامه، وقد أحاطت الشريعة النفس البشرية بهالة من الحماية والرعاية والصيانة عن الأذى.

وإن من أهم مظاهر حماية النفس البشرية أن جعلتها ثاني مقاصد الشرع الكلية، وثاني مقاصده الضرورية فالمصالح المعتبرة شرعاً هي: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال).

وقد أوجبت الشريعة حفظ مقصد النفس في الشريعة الإسلامية على شقين:

أولاً: الشق الأول: حفظ النفس بالأخذ بكل ما يقيمها:

كثرت الوسائل الشرعية للقيام بالنفس فجاءت بتشريعات عدة لضمان الحفاظ على النفس **ومن هذه التشريعات ما يلي:**

1- إباحة الأكل والشرب في الأحوال العادية، ووجوبه إذا هلكت النفس بدونهما، **لقوله تعالى: [**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ **]**[4]**، وقال تعالى أيضاً: [**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا**]**[5].

---

[1] ابن قدامه: المغني(536/9).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين-باب دية الجنين-ح1681-ج3-1309).

[3] الشيرازي: المهذب (217/2).

[4] سورة الأعراف: الآية (31).

[5] سورة البقرة: الآية (168).

وجه الدلالة:

هذا خطاب لجميع الناس بأن يأكلوا ويشربوا الطيب إقامة لهذه النفس وصونها عن الهلاك، فلا يجوز للإنسان منع جسده عن الأكل والشرب المباح، ولا يجوز له منع نفسه مما يحفظها ويحميها، ولا يجوز له تجويع نفسه لأن ذلك يتسبب له بالضرر والهلاك، والشريعة تنهي عن ذلك كله في **قوله تعالى**: **[وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]**[1]. "الإنسان مأمور بالأكل والشرب ويجب عليه الأكل ويأثم إن ترك الأكل حتى مات فيكون قاتلاً لنفسه"[2]. وقال في موضوع آخر من تفسيره: "أن الامتناع من الأكل سعى في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم"[3]. هذا أمر للمؤمنين خاصة، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوى بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في **قوله تعالى**: **[يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ]**[4].

2- اباحة ما حرم الله على المسلمين لضرورة الحفاظ على النفس **لقوله تعالى**: **[فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**[5]

وجه الدلالة:

حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأصناف لضرها بالجسد وهذا وجه لحماية النفس البشرية إلا أن هناك وجهاً آخر لهذه الحماية وهو أن هذه المحرمات من الأطعمة والأشربة يباح للإنسان تناولها إن أوشكت نفسه على الهلاك لعدم وجود الطيب من المأكل والمشرب، فيبيح للإنسان تناول المحرمات وقت المخمصة أو حين شدة الجوع مع خوف الموت بالقدر الذي يحفظ عليه حياة نفسه ولا يهدرها.

قال السعدي عن تفسيره لآية الاضطرار: "والإنسان بهذه الحالة، مأمور بالأكل، بل منهي أن يلقي بيده إلى التهلكة، وأن يقتل نفسه. إذا عليه الأكل، ويأثم إن ترك الأكل حتى مات، فيكون قاتلا لنفسه"[6].

وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات)[7]، فكل محظور اضطر إليه الإنسان، يبيحه له الملك الرحمن.

---

[1] سورة النساء: الآية (29).

[2] السعدي: التيسير(ص:63).

[3] السعدي: التيسير (ص:81).

[4] سورة المؤمنون: الآية (51).

[5] سورة المائدة: الآية (3).

[6] السعدي: التيسير (ص:81).

[7] الشاطبي: الموافقات (99/5).

3- الوقاية والحماية من كل الضرر:

§ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سَمِعَتُ رَسُولُ الله **r**، يَقُولُ: (لَأَنْ أُعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ، نَظَرْتُ فِي الْعَافِيَةِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[1].

§ وقال أيضاً: (اسألوا الله العافية، فإنه لم يعط أحد خيرا من العافية بعد يقين، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار اسألوا الله العافية فإنه ما أوتي أحد بعد اليقين خيرٌ من المعافاة)[2].

وجه الدلالة:

للوقاية أهميتها في المحافظة على النفس البشرية وحمايتها فإن الإنسان إذا أبعد نفسه عن كل ما يضرها فقد حمى نفسه من الهلاك واستقرت حياته.

مشروعية التداوي:

المسلم مطالب بحفظ صحته، وتوفيرها في البدن، لقول الرسول **r**:عن أبي هريرة قال:(المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)[3]. لذا نجد أن الإسلام قد شرع التداوي وأمر به وحث على المداواة، وليس هذا بغريب، فالمسلم بالصحة القوية قادر على تحمل الأمانة وأداء الفروض، وكذلك أقدر على التحدي ومواجهة مصاعب الحياة نحو الأفضل. فلا يجوز للمسلم ترك جسده– الذي هو أمانة عنده– يتلف ويهلك، ويهلكه المرض ويضعف الجسد ويصيبه الوهن والخوار، **والأحاديث الآمرة بالتداوي كثيرة منها:**

1- أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[4].

2- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ **e** أَنَتَدَاوَى فَقَالَ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[5].

---

[1] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه-ح66-1-288)، قال الألباني: ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح36-ج8-450).

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الدعاء-باب الدعاء بالعفو والعافية-ح3849-634)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القدر-باب في الأمر بالقوة وترك باله-ح2664-ج7-515).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام-باب داء دواء واستجاب التداوي-ح2204-ج7-180).

[5] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطب-باب في الرجل يتداوي-ح3857-ج10-342)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

وجه الدلالة:

أمر الإسلام بالتداوي وحث عليه ليحفظ النفس من الأمراض ويبقي على الصحة في البدن وهذا درب من حماية الإسلام للجسد البشري فترك المرض يفتك بالبدن إضرار به، وقد أمرنا الإسلام بدفع الضرر، فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ e أَنَّهُ قَال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1].

تشريع الرخص:

الرخصة: لغة:

التسهيل في الأمر والعزيمة من العزم وهو القصد المؤكد[2].

الرخصة: اصطلاحا:

هي الحكم الثابت علي خلاف الدليل لعذر وهو المشقة والحرج[3].

وقد شرع الإسلام الرخص للتخفيف عن عباده في كثير من الأحوال وجعل إتيان الرخصة كإتيان الفرض. فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ e قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه) [4].

ومثال ذلك:

1- التلفظ بألفاظ الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه **لقوله تعالى: [مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ]**[5].

2- وأكل الميتة وشرب الخمر عن الضرورة، **لقوله تعالى: [فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]**[6].

3- إباحة قصر الصلاة، **لقوله تعالى: [فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا]**[7].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام -باب داء دواء واستجاب التداوي-ح2204-ج7-180).

[2] السبكي: الإبهاج (52/1)؛ الاسنوي: نهاية السول (87/1).

[3] الاسنوي: التمهيد (ص:71).

[4] الطبراني: المعجم الكبير (باب عبد الله بن عمر رضي الله عنه-ح11880-ج11-256)؛ قال المناوي: صحيح. ورجاله رجال الصحيح. نفس المرجع.

[5] سورة النحل: آية (106)

[6] سورة المائدة: الآية (3).

[7] سورة النساء: الآية (101).

4- الإفطار في رمضان، **لقوله تعالى: [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]**[1].

وهذه الرخص شرعت لئلا يتعرض الكيان لإنساني لما يتلفه أو يقضي عليه فيصير عاجزاً عن أداء واجباته نحو ربه وأسرته ومجتمعه.

البعد عن التشدد والمغالاة.

قضى الإسلام على التشدد والمغالاة حتى في العبادة إن أضرت التي تضر بجسد الإنسان فحماية الإسلام للإنسان تظهر في نهيه عن إرهاق نفسه بالأعمال التي لا طاقة له بها حتى ولو كانت لعبادة ربه، **لقوله تعالى: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]**[2] ولقول رسول الله **e**:

1- (إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)[3].

2- (أُصَلِّي وَأَرْقُدْ وَأَصُومْ وَأَفْطُرْ)[4].

ثانياً: حفظ النفس من جهة منع الاعتداء عليها:

بما أن حفظ النفس من أهم مقاصد الدين الكلية فقد أحاطها الله بكل ما يمنع النيل منها أو الاعتداء عليها أو هدمها أو حتى المساس بأي جزء منها لان حرمة المسلم أو أي عضو من أعضائه، وعصمة دمه بما عُلم من الدين بالضرورة، فلا يجوز الاعتداء عليها بقتل أو إتلاف أو ضرر بأي نوع من أنواع الضرر.

فحياة الإنسان مقدسة عند الله بل وهي أكثر قدسية من الكعبة المشرفة، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة والإجراءات التي تقررها، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **e** (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ)[5].

---

[1] سورة البقرة: الآية (184).

[2] سورة البقرة: الآية (286).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم -باب حق الأهل-ح1977-ج1-468).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح-باب النظر إلى الدفن-ح5064 -3340).

[5] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن الرسول **e** -باب ما جاء في تشديد القتل ح1395-3330)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

وتتزاحم التشريعات الإسلامية لتمنع هدم النفس البشرية وتحميه من أي اعتداء، ومن هذه التشريعات ما يلي:

1- تحريم قتل النفس المعصومة إلا بحق شرعي:

إن الإسلام أحاط الإنسان بسياج متين من الرعاية والحماية والحصانة تحفظ عليه دمه وحياته وكذلك أعضاءه فنهى عبادة المؤمنين عن قتل النفس المعصومة إلا بحق مشروع. **قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ]**[1]، وبين رَسُولُ اللَّهِ **e** هذا الحق بقوله: (لاَ يَحِلُّ دَمُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثَةٍ نَفْرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزاني وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2].

وحرم الاعتداء على دمه وماله وعرضه قال رسول الله **e**: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[3]، وجعله حرمتها كحرمة أيام الحج وشهر الحج وبلد الحج، وهذا تأكيد على عناية الإسلام بجسد الإنسان لقول النبي: **e** (كحرمة يومكم هذا في بلدكم)[4].

فالنفس الإنسانية محرمة ومصونة ومحقونة دماؤها، ولا ينال منها إلا بحق فيحرم الاعتداء أو الإضرار بها إلا إذا خرجت هذه النفس عن الإطار الشرعي وأثبتت على نفسها الحق الذي تهدر معه، وهو كما بينه الرسول الكريم **e** في حديثه السابق؛ وإن قتل نفس واحدة عند الله يعدل قتل الناس جميعاً، وإحياؤها يعدل عند الله إحياء الناس جميعاً **لقوله الله تعالى: [...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...]**[5]

2- تشريع العقوبة لمن يعتدي على النفس أو جزء منها.

رتب الله عز وجل التشريعات وإجراءات جزائية رادعة لمن يعتدي على النفس فنجد في الشريعة **أحكام تردع المعتدين مثل:**

- **§** القصاص من النفس أو الإطراف وكتبنا عليها فيها **قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى]**[6].

---

(1) سورة الأنعام: الآية رقم (511).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة- باب تحريم ظلم المسلم أخوه-ح2565-ج4-1986).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم أخيه-ح2564-ج4-1986).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الحج- باب الخطابة أيام منى-ح1742-2-177).

(5) سورة المائدة: الآية(32).

(6) سورة البقرة: الآية (178).

§ مشروعية العقوبات البديلة كالدية والكفارة **لقوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا]**[1].

§ الإقرار بالإثم لمتعمد القتل أو الاعتداء أو المقصر من الاحتياط والاحتراز عن إهدار حياة الناس.

ولقد شرعت هذه العقوبات الصعبة والشديدة لتمنع من اعتداء الناس بعضهم على بعض، فإن بعض النفوس لا يكفي معها النهي أو الأمر ليوقفها عند حدود الله، ولا بد من عقوبات زاجرة ورادعة لهم ولولا هذه العقوبات لاجترأ كثير من الناس على الأنفس والأعضاء ففي تشريعها زجرٌ للخاوية نفسه وحقنٌ للدماء وحياة للأمة **قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ]**[2].

وساق الطبري عن قتادة في تفسير **قول الله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ..َ]**[3]، "جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، لو وقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه"[4].

3- تحريم الإضرار بالعقل البشري:

لم يقتصر حماية الإسلام لجسد الإنسان فحسب، بل أمدت أحكام الإسلام لحماية العقل البشري حيث منعت كل ما من شأنه أن يعطل العقل البشري أو يزيله، فنجدها قد حرمت الخمر وكل المسكرات، **قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]**[5]، وقال الرسول الكريم e :(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام) [6].

---

[1] سورة النساء: الآية (92).

[2] سورة البقرة: الآية (179).

[3] سورة البقرة: الآية (179).

[4] الطبري: جامع البيان (114/2).

[5] سورة المائدة: الآية (90).

[6] أخرجه النسائي في سننه(كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلة-ح 4047-ج7-101)، قال: الألباني: صحيح. نفس المرجع.

4- تحريم الانتحار:

- لم تحرم الشريعة اعتداء الآخرين على نفس الغير فحسب بل حرمت اعتداء الإنسان على نفسه هو؛ وأوجبت عليه العمل لتجنيب نفسه أو أجزائها مصارع السوء وجعلت من ذلك معصية توعدها الله بالعذاب الشديد، ففي الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة عن رسول الله e قال:(مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ نَفْسَهُ اقْتَحَمَ فِي النَّارِ)[1].
- لا يجوز للإنسان تعذيب نفسه أو جسده أو إتلاف عضو أو تعطيله أو إزالته بدون سبب يدعو لذلك لأن جسده وأعضاءه أمانه عنده من الله. وعليه المحافظة على الأمانة وهذا من أعظم تشريعات الإسلام وإرشاداته للمحافظة على النفس البشرية وتضييق للخناق على من أراد إهدارها.

ثالثاً: حماية الشريعة للإنسان بعد مماته.

رعاية حرمة الإنسان لم تقف عند نهاية حياته بل امتدت لتشمله بعد موته فحافظت على جسده تكريماً للإنسان وصوناً لجسده، فقد كثرت النصوص المؤكدة على حرمة الميت ورعايته التي لا تنقض عن حرمة الحي شيئا فقد جاءت النصوص بتحريم كسر عظم الميت ونهت عن إلحاق الأذى به مادياً أو معنوياً ونهت عن وطء قبره، **وفيما يلي بيانها:**

1- من مظاهر التكريم للأموات الأمر بتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ثم دفنهم:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e: (غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفِنُوهُ)[2]، كل ذلك لأن الميت معرض ليتغير شكله وجسده، فلابد من الإسراع في كل ذلك، ومن يرجع لكتب الفقه يجد أن علماء الإسلام قد جعلوا للجنائز باباً كبيراً بينوا فيه أحكامها وآدابها، وهذا الأمر يظهر في وضوح العناية الفائقة والتكريم الواسع للإنسان بعد وفاته وهذه بعض مظاهر احترام الميت0

2- احترام جنازة الميت:

جاء في الحديث الشريف أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e: (مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا)[3].

وجه الدلالة:

وتظهر عظمة التشريع في تكريم الإنسان واحترامه حتى وهو ميت وليس هذا فحسب، بل إن الإسلام لم يفرق بين الميت المسلم وغيره واعتبر كرامتهم واحترامهم واحد.

---

[1] ذكره ابن حبان في سننه (باب الجنايات- ح5987- 13ج-327)، قال الأرناؤوط: صحيح. نفس المرجع.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات-ح 1206- ج2-867).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز-باب من قام لجنازة يهود-ح13122-ج2-85).

3- **تحريم المثلى:**

قال رسول الله e: (اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللهِ، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا) [1].

وجه الدلالة:

لقد حرم الإسلام المساس والمثلى بأجساد الموتى، ونهى عن ذلك حتى وإن كان الجسد الميت لكافر، فالنبي e يأمر مقاتليه قبل خروجهم للغزو بأن لا يفعلوا بأعدائهم أموراً كثيرة ومنها عدم التمثيل في أجسادهم.

4- **ساوت الشريعة في الاعتداء على الميت والحي:**

قال رسول الله e: قال (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)[2]، وقال أيضاً: (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ)[3].

وجه الدلالة:

يظهر من قول النبي المساواة في حماية الجسد الحي والميت، وجعل الاعتداء على الأموات وأذيتهم كالاعتداء على الأحياء وأذيتهم.

قال الإمام الطحاوي: "حاصله أن عظم الميت له حرمته مثل حرمة عظم الحي، فكان كاسر عظم الميت ككاسر عظم الحي في انتهاك الحرمة، ونقل عن الإمام الباجي: يريد أن له الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم في كسرها حال حياته"[4]، لقول النبي e (أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ)[5].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلة،ح 4047-ج7-101)، قال: الألباني: صحيح، نفس المرجع.

[2] أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلة-ح 4047،ج7-101)، قال: الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الجنائز-باب النهي عن كسر عظام الميت- ح1616-1)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[4] الطحاوي: شرح مشكل الآثار (309/3).

[5] أخرجه النسائي في سننه (كتاب الطهارة باب دم الحيض -ح292-ج1-154)، قال: الألباني: صحيح. نفس المرجع.

5- النهي عن الجلوس على قبر ميت:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله **e**: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[1].

وجه الدلالة:

يؤكد النبي **e** على حرمة الجلوس على القبول وفظاعة الأمر ويخبرنا أن الجلوس على جمرة تحرق الثياب أربعين سنة سيكون أفضل من الجلوس على قبر ميت، وفي هذا بيان لحرمة القبور ومن فيها.

6- النهي عن نبش القبور:

نهى النبي **e** عن نبش القبور وإخراج من فيها لأن فيه اعتداء على الموتى وانتهاك لحرمة الأموات.

7- الأمر بدفن القتلى من الأعداء:

كان من هدي النبي **e** بعد أن تضع الحرب أوزارها أن يتفقد أرض المعركة، وكان يأمر بعدم ترك جسد ملقى على الأرض سواء أكان المسلم أو لمقاتل كافر، فهو يأمر بدفنهم في موضع يسمى القليب، وهذا صيانة لأجساد الموتى حتى وإن كان صاحبها كافراً معادياً للإسلام[2]؛ حيث أمر الرسول **e** بدفن قتلى بدر في القليب من الأعداء.

وهذا يظهر في حديث الرسول **e** مع شريك، حيث قَالَ شَرِيكٌ: (قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلت: نَعَمْ قَالَ: الله مَرَّتَيْنِ، قُلت: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبْ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى أَتَاهُ وَقَدْ غَبَّرَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ فَسُحِبُوا حَتَّى أُلْقُوا فِي الْقَلِيبِ)[3].

§ عَنْ عَائِشَةَ **t** قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ **e**: (بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فإني قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ)[4].

---

[1] أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الجنائز-باب في كراهية-ح323-ج3-110)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[2] ابن حجر: المحلي (124/1).

[3] البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة (212/5)، قال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة (ح307-ج7-78).

[4] الهيثمي: المقصد العلي (3705/1)، قال الأرناؤوط : إسناده حسن، مسند الصحابة (458/10).

بعد هذا الاستعراض للشريعة الإسلامية التي سعت للحفاظ على النفس البشرية وحمتها من كل ما يهدمها ويؤثر عليها سلباً، نرى جمال التشريع عندما يقف مكرماً الإنسانية في **قوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]**[1].

فالله عز وجل اهتم بتكريم الإنسان حياً وميتاً تكريماً وتفضيلاً على كل الخلائق، وهذه الكرامة تبدأ مع الإنسان منذ لحظة تكوينه جنيناً في بطن أمه وتمتد إلى حياته على وجه الأرض و لا تنتهي بعد موته فتستمر لتصون جسده بعد مماته، فالكرامة الإنسانية عنوان شامل يدخل تحته حفظ المصالح التي يقوم عليها الدين.

---

[1] سورة الإسراء: الآية (70).

الفصل الثاني
التجارب العلمية على المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المكلف وشروط التكليف.

المبحث الثاني: حكم التجارب على أجساد المكلفين.

المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل إجراء التجارب.

تمهيد:

تُجرى التجارب حيث يبدأ الخبراء والباحثون في جمع البيانات وتحليلها، ثم فرض الفروض، ثم تأتي الخطوة الأخيرة وهي اختبار الفروض للخروج بالنتائج، ومهما أجريت الاختبارات على أجساد الحيوانات يبقى لإجرائها على أجساد البشر ضرورة حتمية لمعرفة مدى ملاءمتها للإنسان وكذلك مدى صدق فروضها، ومقدار النفع والضرر في كل وسيلة وإجراء، ومع هذه الإجراءات والتجارب يثار الجدل الواسع، والأسئلة المتعددة حول استخدام البشر في التجارب وإخضاعهم لما تخضع له الحيوانات الضعيفة الممتهنة. وقبل أن نتحدث عن حكم التجارب على أجساد المكلفين لابد من بيان لحقيقة المكلف؟

وتظهر كلمة المكلفين في تعريف الأصوليين "للحكم" عند كلامهم عن الأحكام الأصولية، فيقولون: "الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[1].

والمكلفون جمع مكلف، والمكلف هو من تحمل تكاليف الشريعة وأحكامها، وكان هو المعنيُّ بخطاب الله تعالى سواء أكان مباشرة كما في الكتاب أو بواسطة كما في السنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، لأنها في الحقيقة تؤول إلى كلامه تعالى[2].

وحتى يتضح ماذا نقصد بالمكلفين لابد من تعريف المكلف لغةً واصطلاحاً، وبيان شروطه التي لا بد منها لينطبق عليه التكليف، ومن خلال هذا المبحث القادم سأبين ذلك فيما يلي إن شاء الله.

---

[1] السبكي: الإبهاج (43/1)؛ ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب (7/2)؛ الاسنوي: التمهيد (ص:48) ؛ ابن حزم الظاهري: المحلى (52/1).

[2] عبد الرحمن: أصول الفقه (ص/39).

المبحث الأول
حقيقة المكلف وشروطه

المبحث الأول
حقيقة المكلف وشروطه

حقيقة المكلف:

أولاً: المكلف لغةً:

من الفعل كلف وهو: الإيلاع بالشيء[1]، فيقال كلفت بهذا الأمر، وبهذه الجارية يعني أحببتها وأولعت بها[2]. وكلفه تكليفاً، أمر بما يشق عليه[3].

قال الأنباري: تكلفت بالشيء معناه قد ألزمته نفسي[4]؛ والتكليف من الكلفة: وهي بمعنى المشقة[5]، فالتكليف: إلزام ما فيه مشقة، والمكلف هو الملزم ما فيه مشقة[6].

ثانياً: المكلف اصطلاحاً:

عُرف المكلف في الأصول بأنه: "هو الشخص الذي تعلق خطاب الله بفعله"[7]، فهو المحكوم عليه[8]، وعرفه الدكتور/عبد الرحمن بأنه: "البالغ العاقل الذي لا يمنع من تكليفه مانع"[9]. ونجد أن هذا التعريف قد جمع شروط المكلف وهي كما يلي من خلال **التعريف السابق:**

1- **قوله البالغ**: هو الذي بلغ سن التكليف والرشد.

2- **والعاقل**: هو الذي يعقل خطاب الله عز وجل لو يفهمه، ليقوم بتكليف.

3- **الذي لا يمنع من تكليفه مانع**: أي الذي لا يعتريه عارض من العوارض السماوية أو العوارض المكتسبة.

---

(1) الجوهري: الصحاح (1423/4)؛ الفراهيدي: العين (372/5).

(2) الجوهري: (1423/4)؛ الفراهيدي: العين (372/1)؛ الأزهري: تهذيب اللغة (250/10)؛ الرازي: مختار الصحاح (576/1).

(3) الجوهري: الصحاح (1424/4) ؛الرازي: مختار الصحاح (576/1).

(4) الأزهري: تهذيب اللغة (250/10).

(5) الزركشي: البحر المحيط (429/1).

(6) الصرصري: شرح الروضة (176/1).

(7) أبي الطيب: شرح المعتمد (100/1)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه(ص:66).

(8) الشوكاني: إرشاد الفحول (65/1)؛ الآمدى: الأحكام (115/1)؛ الزركشي: البحر المحيط (433/1)؛ الأنصاري: غاية الوصول (5/1).

(9) الفوزان: شرح الورقات (50/1)؛ الأنصاري: المأمول (4/1)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه(ص:40).

العوارض السماوية:

أي ليس للعبد فيها اختيار، ونسبت إلى السماء بمعنى إنها نازلة منها بغير اختياره ولا إرادته وهي احدى عشر: (الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت)[1].

العوارض المكتسبة:

الناشئة من نفسه مثل:(السفه والسكر والجهل والهزل والخطأ والسفر والإكراه)[2].

شروط المكلف:

ويشترط للمكلف شرطان وهما العقل والأهلية، وبيانهما على النحو التالي:

أولاً: العقل:

اشتراط العقل للمكلف لا خلاف فيه بين العلماء، إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب حيث هو أساس التكليف [3]، فالفهم أساس لتنفيذ الحكم، فمن لا يفهم لا يتمكن من أن يمتثل، فلا يكون مكلفاً[4]. فالعقل أداة الفهم والوسيلة إلى الإدراك[5].

يقول الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال"[6].

وعليه لا يكلف كل من:

1- المجنون والصبي: فلا يكلفان بشيء من الأحكام الشرعية، لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف[7].

2- النائم ولا الغافل والسكران والمغمى عليه، لأنهم ليس في استطاعتهم الفهم[8].

---

[1] ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير في علم الأصول(330/2).

[2] بأمير بادشاه: تيسير التحرير(447/3).

[3] الأحكام: الآمدي (150/1)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير (279/1)؛ المذكرة: الشنقيطي (ص:31)؛ الزحيلي: الوجيز(ص:155).

[4] الأحكام: الآمدي (115/1)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير (279/1)؛ الواضح: الأشقر (ص:60)؛ بدران: أصول الفقه (ص:305).

[5] الأحكام: الآمدي (138/1)؛ الغزالي: المستصفى (83/1).

[6] الآمدي: الأحكام (215/1وما بعدها).

[7] الآمدي: الأحكام (150/1)؛ عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:67/66) .

[8] الغزالي: المستصفي (163/1).

فالصبي ناقص العقل، والمجنون عديمه، فلا يعقل توجيه الخطاب إليهما، والنائم والسكران حين تلبسهما بهذه الأوصاف لا يفهمان أدلة التكليف فلا يخاطبان بها[1]، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ e قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)[2].

قال الآمدي: "إن المجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلي فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلي فهم أصل الخطاب ويتعذر تكليفه، وأما الصبي المميز وان كان يفهم مالا يفهم غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل"[3].

ثانياً: الأهلية:

مصدر من الفعل أهل يقال أهله للأمر: صيره، أو رآه أهلاً له أي صالحاً له ومستحقاً، فالأهلية هي الصلاحية. والأهلية في اصطلاح الأصوليين: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه أو عليه على وجه يعتد به شرعاً[4].

والأهلية تثبت للإنسان بمجرد ثبوت إنسانيته وهو في بطن أمه ويترتب عليها حقوق وواجبات، ولأن الإنسان يمر بمراحل مختلفة منذ ولادته فقد قسم الأصوليون الأهلية إلي أنواع بحسب ما تقضيه مرحل نموه أو ما يعترضها من عوارض.

فتنقسم الأهلية إلى قسمين هما:

1- أهلية الوجوب[5]:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات[6]، وقد عرفت أيضا بأنها: (صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه)[7]، ومناط هذه الأهلية هو الحياة[8]، فتثبت لكل إنسان منذ بدء تكوينه جنيناً وتستمر معه إلى الموت[9].

---

(1) الآمدي: الأحكام (152/1)؛ الغزالي: المنخول (85/1)؛ بدران: أصول الفقه(ص:315).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد- ح1423- ج3-336)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(3) الآمدي: الأحكام (215/1 وما بعدها).

(4) البزدوي: كشف الأسرار (335/4)؛ عبد الله الجديع: التيسير(81/1).

(5) الفقهاء يسمون هذه الأهلية بالذمة، ويعرفونها بأنها الوصف الشرعي الذي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له من حقوق وتجب عليه الواجبات. أنظر:السلمي: أصول الفقه (54/1).

(6) الزركشي: البحر المحيط: (1-433)؛ الجديع: التيسير(81/1)؛ البزدوي: أصول البزدوي (237/4وما بعدها)؛ القرافي: الفروق(252/1).

(7) عبد الله الجديع: التيسير(81/1).

(8) الزهاوي: شرح المنار (ص/936).

(9) الزحيلي: الوجيز (ص/157)؛ الكبيسي: أصول الإحكام (ص:209).

وتتنوع أهلية الوجوب إلى نوعين هما:

النوع الأول: أهلية وجوب ناقصة:

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له، فالجنين في بطن أمه قبل ولادته لـه أهليـة وجوب ناقصة، فله ذمة مستقلة عن ذمة أمه باعتباره نفساً مستقلة عن نفسها وتثبت له حقوق، ومن الحقوق الثابتة له، وهي التي فيها منفعة ولا تحتاج لقبول ومنها، حقه في النسـب لأبيـه والإرث والوصية وكذلك الوقف.

ولا تثبت عليه واجبات، والحقوق الثابتة له غير مستقرة، وعلى خطـر الـزوال لأن حياته محتملة، فقد يولد حياً وقد يموت[1]، ومن الحقوق الثابتة له، وهي التي فيها منفعـة ولا تحتاج لقبول منه ومنها: حقه في النسب لأبيه والإرث والوصية وكذلك الوقف.

النوع الثاني: أهلية وجوب كاملة:

وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه[2]، وتبدأ بمجرد ولادة الإنسـان حيـاً حيث تكتمل أهلية الوجوب له بعد ثبوت ولادته حياً ولا تفارقه طوال حياته، فيصـلح لتلقـي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولكن يؤدي عنه وليه مادام دون بلوغ الرشد وتثبـت لـه منـذ ولادته حياً وتمتد معه حتى مماته حتى ولو أصيب بعوارض الأهليـة كـأن صـار معتوهـاً أو مجنوناً[3]، وأما الحقوق فهو يرث ويورث وتجب له النفقة، وتجب عليه في ماله[4].

كما يرث ويورث وتجب له النفقة، وتجب عليه في ماله[5]. كما وتجب عليـه زكـاة الفطـر والغرم والعوض.

2- أهلية أداء:

هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بها شرعاً[6]، ويترتـب عليها أحكام. ومناط هذه الأهلية هو العقل والتمييز[7].

---

[1] الزحيلي: الوجيز (ص/157).

[2] عبد الله الجديع: التيسير(81/1).

[3] التفتازاني: شرح التلويح(163/2).

[4] عبد الله الجديع: التيسير(81/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:158)؛ بدران: أصول الفقه(ص:317).

[5] عبد الله الجديع: التيسير(81/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:158)؛ بدران: أصول الفقه الإسلامي (ص:317).

[6] البزدوي: كشف الأسرار(335/4)؛ أبي الطيب: شرح المعتمد(100/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:157).

[7] بدران: أصول الفقه(ص/318)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص/69).

فلا تثبت للجنين في بطن أمه ولا عند ولادته، وإنما تثبت له إذا بلغ راشداً عاقلاً، **وتتنوع كسابقتها إلى نوعين وهما:**

النوع الأول: أهلية أداء ناقصة:

وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره[1]، فتثبت هذه الأهلية للصبي المميز قبل البلوغ[2]، أي المكمل لسن السابعة إلى البلوغ الشرعي[3].

النوع الثاني: أهلية أداء كاملة:

وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يعتد به شرعاً، ولا يتوقف على رأي غيره، وهي تثبت عن بالغ راشد[4]، فيصبح الإنسان أهلاً لجميع التكاليف الشرعية، فيجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها و تصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليه آثارها، ويؤاخذ على أعماله؛ **قال الله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...]**[5].

شروط التكليف:

كما أن هناك شروطاً للمكلف هناك شروطٌ للتكليف، والتكليف هو:إلزام ما فيه مشقة[6]، وهو: ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم المحكوم فيه، وهو يمثل فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله.

ويشترط في الفعل الذي يصح شرعاً التكليف به شروط، وهي على النحو التالي:

1- علم المكلف بما كلف به:

ويكفى له إمكانية علمه، فالبالغ العاقل قادر على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال العارفين من العلماء ما دام في دار الإسلام، ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل[7]، لذا يقول

---

(1) فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

(2) البزدوي: كشف الأسرار(350/4).

(3) الزحيلي: الوجيز (ص/158)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

(4) فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:69).

(5) سورة النساء: الآية (6).

(6) الزركشي: البحر المحيط (429/1)؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير: (268/1).

(7) التفتازاني: شرح التلويح (336/2).

العلماء لا يقبل في دار الإسلام عذر بالجهل للأحكام الشرعية، حتى لا يتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام وتشيع الفوضى والاضطراب[1].

2- **العلم بمصدر التكليف بالفعل**[2]:

لا بد أن يصدر التكليف ممن له سلطة التكليف، وممن يجب إتباعه، فيعلم المكلف أن الله قد طلب منه الفعل، وبهذا يصير فعل المكلف طاعة وامتثالاً لأوامر الله، لأن الطاعة عندها تكون موافقة للأمر[3].

3- **أن يكون بمقدور المكلف فعله**:

بأن يكون ممكناً أي من الأفعال التي يمكن للمكلف أن يفعلها أو يتركها[4]، **ويترتب على هذا الشرط أمران وهما**:

- أنه لا يصح شرعاً التكليف بالمستحيل عقلاً، كالجمع بين النقيضين كالتكليف باليقظة والنوم في وقت واحد، أو الجمع بين الضدين كإيجاب فعل وتحريمه على شخص في وقت واحد[5].
- أو المستحيل عادة وهو ما لم تجر العادة بوقوعه، مع تصور العقل وجوده كطيران الإنسان في الهواء دون آلة، أو الكتابة من مقطوع اليدين[6]، فالإنسان لا يكلف بهذا أو ذلك **قال تعالى**: **[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ.]** [7]، **وقوله أيضا**: **[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...]** [8]. فالله عز وجل وعد عبادة أن لا يكلفهم بالمستحيل الذي ليس في مقدورهم ولا في وسعهم فعله، حيث من الحال على أن يخالف وعداً قطعه لعباده.

---

[1] الشوكاني: إرشاد الفحول: (ص:31/30)؛ الشنقيطي: المذكرة (ص:31)؛ إبراهيم: علم أصول الفقه (ص:304)؛ الزحيلي: الوجيز (ص/148).

[2] يعتبر بعض الأصوليين عن هذا الشرط: (بأن يكون معلوماً أن التكليف به صادر عمن له سلطان التكليف وممن يجب على المكلف إتباع أحكامه، لأن بهذه العلم تتجه إرادته إلى امتثاله). انظر: الغزالي: المستصفى: (86/1)؛ الصرصري: شرح مختصر الروضة(221/1).

[3] الصرصري: شرح مختصر الروضة(221/1)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:148)؛ بدران: أصول الفقه (ص:301) إبراهيم: علم أصول الفقه (ص:304).

[4] الآمدي: الإحكام (87/1)؛ الشوكانى: إرشاد الفحول (ص:8)، الصرصري: شرح مختصر الروضة(224/1).

[5] الشاطبي: الموفقات(91/2وما بعدها).

[6] الشاطبي: الموفقات (91/2 وبعدها)؛ المرداوي: تيسير التحرير(137/2 وما بعدها)؛ الزحيلي: الوجيز (ص:148)؛ فاضل عبد الرحمن: أصول الفقه (ص:64)؛ إبراهيم: علم أصول الفقه (ص:304).

[7] سورة البقرة: الآية(286).

[8] سورة الطلاق: الآية(7).

المبحث الثاني
حكم التجارب على أجساد المكلفين

المبحث الثاني
حكم التجارب على أجساد المكلفين

تتم التجارب على المكلفين لأهداف متعددة وبوسائل مختلفة، ولأزمنة متفاوتة وكل تجربة لابد وأن تمر بمرحلتين متتابعتين.

المرحلة الأولى: تكون على حيوانات التجارب في المختبر تحت مصطلح(حيوانات التجارب):

ويعني استخدام الحيوانات في التجربة؛ حيث ما زال الباحثون يتشبثون بقوة باستعمال الحيوانات لأهداف تجريبية، على الرغم من المشاكل العلمية والأخلاقية المرتبطة بإجراء التجارب على الحيوانات، لأن التجارب التي تجرى على الحيوانات تعد مهمة للعديد من جوانب علم النفس، مثل استكشاف الأساس البيولوجي لعملية التعلم والذاكرة والسلوك وعادةً ما تستخدم الحيوانات (كالقرود والقطط والكلاب والفئران وغيرها من القوارض) في التجارب النفسية[1].

المرحلة الأخيرة: تكون على الإنسان:

فمهما أجريت الاختبارات على أجساد الحيوانات يبقى لإجرائها على أجساد البشر ضرورة حتمية لأن مرحلة إجرائها على الحيوانات لا تكفي لإثبات صحة الفرض العلمي للتجربة لذلك لابد من إخضاع مجموعة من البشر للتجربة قبل الإعلان عن نتاجها وتطبيقها على الباقين لمعرفة مدى ملاءمتها للإنسان، وكذلك مدى صدق فروضها، ومقدار النفع والضرر في كل وسيلة وإجراء، ومع هذه الإجراءات والتجارب على البشر يثار الجدل الواسع، والأسئلة المتعددة حول استخدام البشر في التجارب وإخضاع البشر لما تخضع له الحيوانات الذليلة[2] ومن خلال هذا البحث سأتناول حكم التجارب العلمية على أجساد المكلفين والتي يتجاذبها طرفان: الأول البحث عن العلم و المعرفة اللذين ينفعان البشرية، والطرف الآخر حق الإنسان في حماية جسده، الاحتفاظ بكرامته.

---

[1] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm

[2] يمكن تعريف الفرض بأنه إجابة مؤقتة عن الأسئلة البحثية التي تطرحها مشكلة الدراسة. وتتم صياغة الفرض في شكل علاقة بين المتغير المستقبل والمتغير التابع. ويجب أن تتسم فروض البحث بالوضوح الكبير وأن تكون خالية من الأحكام ذات الصلة بالقيم ومحددة وقابلة للاختبار بطريقة تجريبية وفقا لمناهج البحث المتاحة. ويمكن استخلاص فروض البحث من النظريات أو من خلال الملاحظة المباشرة أو عن طريق الحدس أو من خلال توليفة من كل هذه الأساليب المذكورة، و لكن يبقى الإنتاج الفكري أهم مصدر لصياغة الفروض العلمية: انظر: الموقع الالكتروني: www.romaizan.edu.sa ؛ وانظر: الموقع الالكتروني: http://uqu.edu.sa/page/ar/140879

ويمكن لنا تقسيم التجارب التي يتم تجربتها على الإنسان إلى أربعة أقسام، وهي على النحو التالي:

أولاً: التجارب المؤدية لموت المجرب عليهم:

لاشك أن التطورات الهائلة التي توصل إليها الطب في مجالات العلوم المختلفة هي كنتيجة وآثار رائعة للتجارب العلمية التي تجرى بشكل متواصل في شتي المجالات، وكما أن للتجارب هذا الجانب المشرق في خدمة الإنسانية، فإن لها أيضاً جانباً وحشياً لا يمت للإنسانية بصلة فكثير من التجارب تودي بشكل مباشر أو غير مباشر لموت وهلاك المجرب عليهم.

وغالباً ما تتم هذه التجارب دون علم الأشخاص الذين تجرى عليهم، ودون اتخاذ تدابير تمنع من الإضرار بهم، وكذلك تتم في غفلة عن السلطات وأهل القانون وحقوق الإنسان، وعادة ما يكون هؤلاء من المساجين وأسرى الحرب أو من الضعفاء والفقراء بإغرائهم ببعض الأموال مقابل تبرعهم لإجراء التجارب على أجسادهم. حيث تشهد تجارة الأعضاء بدافع الفقر رواجا مذهلا في كثير من البلدان حتى أن البعض يكاد يجزم أن أجساد الفقراء تباع بالقطعة في سوق باتت تحكمه عصابات المافيا ولها أباطرة وزعماء يحكمونها، وبلا أدنى شك فإن الضحية دائما هي أجساد الفقراء التي نال منها الفقر والجوع، فلم يجدوا إلا أجسادهم يبيعونها، لأن الجوع لا يرحم العامية وبدلا من التسول وسؤال اللئيم؛ يبيع الفقير جسده ليسدد ديونه التي تحاصره وتهدد مستقبله[1].

ومن الأمثلة على التجارب المميتة للإنسانية ما يلي:

1- بعض التجارب حيوية (فيروسية، بكتيريا...الخ)[2].

2- بعض التجارب الدوائية تجرى لمعرفة آثار الدواء الجانبية وكمية الجرعة ونتائجه على الإنسان[3].

3- تجارب تجرى لمعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام أسلحة حربية كيميائية، نووية، مواد خطرة أو فتاكة أو بعض السموم أو ما شابه ذلك[4].

---

[1] انظر: الموقع الالكتروني: http://acharia.ahladalil.com/forum.htm

[2] انظر: الموقع الالكتروني: http://acharia.ahladalil.com/forum.htm

[3] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.dorarr.ws/forum/showthread.php?t=17135&page

[4] يمكن تعريف الفرض بأنه إجابة مؤقتة عن الأسئلة البحثية التي تطرحها مشكلة الدراسة. وتتم صياغة الفرض في شكل علاقة بين المتغير المستقبل والمتغير التابع. ويجب أن تتسم فروض البحث بالوضوح الكبير وأن تكون خالية من الأحكام ذات الصلة بالقيم ومحددة وقابلة للاختبار بطريقة تجريبية وفقا لمناهج البحث المتاحة. ويمكن استخلاص فروض البحث من النظريات أو من خلال الملاحظة المباشرة أو عن طريق الحدس أو من خلال توليفة من كل هذه الأساليب المذكورة، و لكن يبقى الإنتاج الفكري أهم مصدر لصياغة الفروض العلمية: انظر: الموقع الالكتروني: www.romaizan.edu.sa وانظر: الموقع الالكتروني: http://uqu.edu.sa/page/ar/140879

الحكم الشرعي في لهذه التجارب:

لأن هذه التجارب لها مخاطرها التي تؤدي بالنفس الإنسانية لدائرة الهلاك والموت المحتم، فإن الشريعة تقف لها بالمرصاد، لأن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الكيان الإنساني من الهلاك ومنع الاعتداء عليه وهدمه، فالقوانين والأعراف الدولية، والقيم الأخلاقية، وكذلك الشرائع السماوية تحرم وتجرم إجراء مثل هذه التجارب على الإنسان مهما كانت أهمية نتائجها للأمة، ومهما كانت طبقة أو ديانة أو حالة من تجرى عليهم، ومن ينتفع بها، فالإسلام لا يفرق بين إنسان وآخر فكلهم سواسية في الإنسانية والكرامة ولا فضل لأحد على أحد فلا نملك نحن كبشر التضحية بأناس في سبيل نفع الآخرين[1]. فالشريعة الإسلامية تمنع وتحرم كل ما ممن شأنه أن يهدم النفس الإنسانية التي حماها الله، وأكد على المحافظة عليها، كما مر معنا في الفصل الأول المبحث الثالث حماية الإسلام للجسد البشري والمؤيدات الشرعية على ذلك[2]. وإن الشريعة بأكملها وبكافة أحكامها تؤكد على حرمة هذه التجارب القاتلة التي تسلب الإنسان حياته؛ والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول والقياس، **وهي على النحو التالي:**

أولاً: القرآن الكريم:

1- **قال الله تعالى: [** ..وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ[3] إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا **]**[4]، **[**....وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ[5] وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ **]** [6].

وجه الدلالة:

ينهانا الله عن قتل النفس وإهلاكها، بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو اقتراف ما يذلها ويرديها فإنه قتل حقيقي للنفس)[7]؛ وفي إجراء مثل هذه التجارب المميتة قتل للنفس،وإلقاء بها إلى التهلكة، وهذا مخالف لما نهى اله عنه ومناف للرحمة والإحسان التي أرادهما الله بعباده.

2- **قال الله تعالى: [** وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ **]**[8].

---

[1] انظر:الموقع الالكتروني: مقال قيم عن الأسلحة البيولوجية :
http://www.calameo.com/books/000410715f71efe77198b

[2] انظر (ص: 15) من هذا البحث.

[3] لا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودين واحد، فجعل الله أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله لنفسه، الطبري: تفسير الطبري(223/8).

[4] سورة النساء: الآية (29).

[5] بأيديكم: الباء زائد ومعناه لا تلقوا أيديكم إلى التهلكة، والمراد بالأيدي الأنفس والمعني ولا تلقوا أنفسكم إلى التهلكة، فقد عبر بالأيدي عن الأنفس. انظر: الخازن: لباب التأويل(171/1).

[6] سورة البقرة: الآية (195).

[7] البيضاوي: تفسير البيضاوي (176/1)؛ الشربيني: تفسير السراج المنير(239/1).

[8] سورة الأنعام: الآية (151).

وجه الدلالة:

نهى الإسلام عن قتل النفس إلا بحق شرعي[1] ثابت لان حق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة، وإجراء التجارب المميتة على أجساد المكلفين هو قتل للنفس التي حرم الله قتلها، ومن قتل نفس واحدة من غير وجه شرعي فكأنما قتل المجتمع بأسره، وهذا صريح من **قوله تعالى: [** ...**أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...**]**[2]، والتجارب المميتة محرمة بصريح الآية التي تحرم قتل النفس.

3- **قال الله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]**[3].

وجه الدلالة:

يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها[4]؛ فالله عز وجل قد كرم الإنسان بكل جوانبه فكرم نفسه وجسده، وهذه الكرامة تقتضي صيانته وحمايته عن كل عبث مادي أو معنوي، والتجارب التي تؤدي لموته ما هي إلا ضرباً من ضروب العبث الذي يمس بكرامته وينافي التفضيل لذلك فإن هذه التجارب محرمة شرعاً لمساسها بكرامة الإنسان.

ثانياً: السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ **e** (... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[5]. وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (...قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[6].

---

[1] الحق: كالنفس بالنفس والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والباغي في حال بغيه ؟ إذا لم يندفع إلا بالقتل. انظر: السعدي: تفسير السعدي(457/1). وبين رَسُولُ اللَّهِ **e** هذا الحق بقوله (لاَ يَحِلُّ دَمُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثَةٍ نَفَرِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزانى وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة-باب ما يباح به دم المسلم- ح1676، ج3-1302).

[2] سورة المائدة: الآية (32).

[3] سورة الإسراء: الآية (70).

[4] ابن كثير: تفسير ابن كثير (97/5).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة-باب تحريم ظلم المسلم-ح4650-ج12-426).

[6] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين-باب تغليظ تحريم الدماء-ح176-ج1-241).

وجه الدلالة:

جعل الله الدماء محرمة حرمة عظيمة كحرمة البيت الحرام والشهر الحرام والبلد الحرام بل هي أشد حرمة عند الله لقوله e: (لهدم الكعبة حجراً حجراً.. أهون على الله من سفك دم امرىء مسلم)[1].

قال المناوي: "لأن الدنيا خلقت من أجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة له فمن اعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا"[2]. وحرمة الدماء عظيمة تقتضي حمايتها عن كل ما يهدرها وفي إجراء التجارب المميتة إهدار لهذه الحرمة، فلا يجوز إجراؤها على الأجساد البشرية مهما كانت أهمية نتائجها للبشرية.

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:(أَنَّ النَّبِيَّ e قَالَ: لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)[3].

وجه الدلالة:

وازن الرسول r بين حياة الدنيا كلها وحياة المسلم؛ وكانت النتيجة أن الاعتداء على الدنيا وزوالها أهون وأيسر من الاعتداء على مسلم وإزالة حياته، فالتجارب التي تؤدي لزوال وقتل المسلم هي تجارب محرمة شرعاً لا يجوز إجراؤها.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ e مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدية فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...)[4].

وجه الدلالة:

حرم الله الانتحار لأن لإنسان لا يملك نفسه حقيقة بل هي ملك لربه سبحانه وتعالي، فلا يتساهل في أن يقتل نفساً ليست ملك له[5] ويهدرها منتحراً، لأنها أمانة عنده من الله يجب عليه أن يحافظ عليها، فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه، وعلية لا يجوز للشخص التبرع بحياته وجسده للآخرين يجرون عليه تجاربهم فيؤدون لموته لأنه إن فعل هذا وتبرع لهم فهو منتحر وهادر لنفسه.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن الرسول e -باب ما جاء في تشديد قتل-ح1395-ج3-330)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(2) المناوي: التيسير (565/2).

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله-باب ما جاء في تشديد قتل-ح330)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان-باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه-ح1009-ج1-241).

(5) ابن جبرين: شرح عمدة الأحكام (17/71).

4- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ e الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)[1] وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه:(أن رسول الله e قال:... والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا)[2].

وجه الدلالة:

إن من أساس إيمان العبد أن يرحم غيره، ولن تنزل الرحمات من السماء حتى نتراحم فيما بيننا، وإجراء هذه التجارب المميتة المهلكة التي لا رحمة فيها إبعاد لرحمة الله أن تنزل على عباده، والرحمة عامة وهي رحمة للناس جميعاً وليس لجنس أو قوم أو مجتمع دون آخر وبذلك يتقرر لدينا حرمة إجراء هذه التجارب.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل بالمعقول من عدة وجوه وهى على النحو التالي:

1- تقر قواعد الفقه وأصوله بدفع الضرر، وإزالته لحديث رسول الله r : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[3]، وفي إجراء هذه التجارب ضرر واقع على المكلفين يجب إزالته والقول بتحريمها وعدم جواز إجرائها لضررها المحتم.

2- إن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، فلقد أوجبت الشريعة حفظ النفس وجعلتها في مقدمة مقاصدها بعد الدين، ومنعت من الاعتداء عليها وإجراء هذه التجارب هو اعتداء هدم هذا المقصد العظيم، فإن الشريعة تحرم التجارب المميتة حفاظاً من الهدم.

3- إن الشريعة راعت المصالح ودرأت المفاسد عن العباد، وفي إجراء التجارب المميتة مفسده إذا ما تمت على أجساد المكلفين، وهذه المفسدة يجب درؤها لذلك أقول بحرمة التجارب المميتة درء لمفاسدها

رابعاً: القياس:

قياس التجارب المميتة على الصائل الذي يجب دفعة بجامع أن كلا منهما يؤدي لموت المصول عليه فمن يجري هذه التجارب صائل على أجساد المكلفين ويجب دفعهم ورفض تجاربهم وتحريمها **عن سعد بن زيد قال:** سمعت رسول **الله x** يقول:(من قتل دون ماله فهو

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البر عن الرسول **x** -باب ما جاء في رحمة الله-ح 2688-ج3-605)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[2] ذكره الحاكم في مستدركه (كتاب البر والصلة -باب حديث عبد الله بن عمرو- ح 7273- ج4-175).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه(كتاب الأحكام-باب من بني في حقه-ح2340-400)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[1].

ثانياً: تجارب تضر بعقول المجرب عليهم:

يعد العقل الميزة التي وهبها الله للإنسان وكرمه بها على سائر الخلائق **قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]**[2]، التكريم لبني آدم بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام[3]؛ وروي عن عبد الله ابن عباس أن التكريم بالعقل[4]و العقل مناط التكليف، ولما كان العقل بهذه الأهمية و المكانة كان لابد من حمايته لأنه يمثل الحياة الحقيقية للإنسان فإذا ما ذهب العقل ذهبت معه معنى حياة الإنسان، وبدونه يتساوى الإنسان مع غيره من المخلوقات. كرمه من بين جميع المخلوقات بالعقل والاختيار، فإذا نظرت في الكون واستقرأت أجناس الوجود لوجدت الإنسان سيد هذا الكون كله[5].

ويقول الشاطبي عند حديثه عن المقاصد الخمس التي منها مقصد العقل ما يلي: "التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة"[6].

إلا أن التطور التي يبحث عن المعرفة والاكتشاف، وإحراز السبق العلمي للوصول إلى نتائج قد تحقق فائدة مرجوة لباقي الناس، يسبقه تجارب عديدة يخضع لها بعض عقول البشر، فهل يجيز الشرع الإسلامي إجراء مثل هذه التجارب على العقول أم يمنعها؟

الحكم الشرعي للتجارب المضرة بعقول الإنسان:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه(كتاب الديات عن الرسول **x** -ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد-ح1421-30)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

(2) سورة الإسراء: الآية (70).

(3) البيضاوي: تفسير البيضاوي (457/1).

(4) البيضاوي: تفسير البيضاوي(457/1)؛ الثعلبي: الكشف والبيان (114/6).

(5) الشعراوي: تفسير الشعراوي (7005/1).

(6) الشاطبي: الموافقات (5/1).

كما أسلفت فإن العقل البشري له أهميته للإنسان وبدونه لا فائدة من وجوده، فإذا ما أقدم آخرون على استغلال العقول وإخضاعها للتجارب فإنه قد تعدى على الكرامة التي منحها الله للإنسان فيسلبه ملكة العقل الذي تميز بها عن الحيوانات، لذلك أرى أنه لابد من القول بتحريم إجراء التجارب على العقل البشري.

وهناك أدلة تؤيد ما ذهبت إليه من الكتاب والسنة والمعقول والقياس هي على النحو التالي:

أولاً: الكتاب:

- **قال تعالى: [إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا][1]. وقوله تعالى: [قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ[2] قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ][3].**

وجه الدلالة:

أودع الله في الإنسان أعضاءه من سمع وبصر وفؤاد، وجعلها أمانة، وهو مسئول عنها مسؤولية تامة، والمؤتمن علي الأمانة يجب عليه المحافظة عليها وحمايتها من أي اعتداء، ولا يجوز له استعمالها إلا بما أذن مالكها الحقيقي باستعمالها فيه، وسيسأل إن قصر في حفظها أو أهمل حمايتها أو أساء استعمالها. والتجارب العلمية على عقول البشر إساءة لهذه الأمانة وإهدار وتعدي على الأمانة الذي ائتمنه الله عليها واستعمالها في غير ما أذن به الله، لذلك لا يجوز استخدام العقل البشري لإجراء التجارب عليه.

ثانياً: السنة:

- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)[4].

وجه الدلالة:

ينهي الله عبادة عن شرب الخمر لأنها تسكر العقل وتذهبه، وهذا الضرر كافٍ ليكون علة في تحريمها على الرغم من أن ضررها بالعقل ضرر مؤقت ويزول، وإذا ما كانت التجارب العلمية مضرة بالعقل فالتجارب أولى بالتحريم من الخمر لأن ضررها أكبر وأشد.

---

[1] سورة الإسراء: الآية (36).

[2] الرازي: تفسير الرازي (89/20)؛ قال ابن كثير أي العقول والإدراك. انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير(182/8).

[3] سورة الملك:الآية (23).

[4] أخرجه أبى داود في سننه (كتاب الأشربة-في باب تحريم الخمر-ح3661 -161)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

ثالثاً: القياس:

قياس تحريم التجارب التي تضر بالعقل على تحريم تناول الخمر بجامع أن كلاً منهما يحلق ضرراً بالعقل، وتحريم التجارب التي ضررها بالعقل مستمر ولا يزول، أولى من التحريم الخمر التي ضررها بالعقل مؤقت ولا يزول.

رابعاً: المعقول:

إن من مقاصد الشريعة حفظ العقل ومنع الاعتداء عليه ومنع هدمه،قال الشاطبي:"من الضروريات الخمس الدين، النفس،العقل،النسل،المال"[1]،ولما كانت التجارب المضرة بالعقل تهدم العقل وتعتدي عليه فهي تجارب محرمة لأنها تعتدي على مقصد من المقاصد الذي أكد الشرع على حفظه.

ثالثاً: تجارب تضر بأعضاء المجرب عليهم:

يسعى الأطباء والباحثون لإيجاد العلاجات المناسبة التي تنقذ البشرية من كثير من الأمراض، كما ويحاولون الإجابة عن كل التساؤلات التي تدور حول الإنسان وجسده وأعضائه، كما ويحاولون الوصول لأيسر السبل وأسهل الطرق في كبح أجنة كثير من المخاطر التي تحدق بالإنسان. وهذه الغايات لن تتحقق إلا بإجراء التجارب على عينة من البشر كوسيلة للوصول لهذه الأهداف، ولكن قد تلحق هذه التجارب أضراراً بالمجرب عليهم، فتؤثر على أعضائهم فتهلكها أو تفسد وظائفها التي خلقت من أجل القيام بها.

الحكم الشرعي للتجارب المضرة بأعضاء الإنسان:

هذه التجارب تمس بأعضاء أكرم مخلوق على وجه الأرض وهو الإنسان، فما حكمها الشرعي؟ هل تمنعها الشريعة أو تجيزها؟ وما أدلة ذلك؟ بما أن هذه التجارب التي تجرى على البشر وتذهب أعضاءهم أو تعطل وظائفها البيولوجية، فإني أرى أن حكمها الشرعي هو المنع وعدم الجواز لما يترتب على إجرائها من ضرر يلحق بالإنسان الذي كرم بكل جوانبه، **ويمكنني الاستدلال على هذا الحكم من الكتاب والسنة والمعقول والمقاصد على النحو التالي:**

أولاً: الكتاب:

بتصفح آيات القرآن الكريم نجد فها مواضع كثيرة تؤكد على حماية الإنسان بكافة جوانبه والمحافظة على أعضائه لأنه من جملة الحفاظ على نفسه، **وهناك كثير من الآيات التي تؤيد المعنى أذكر منها ما يلي:**

1- **قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا][2]، [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ][3].**

---

[1] الشاطبي: الموافقات (10/1).

[2] سورة النساء: الآية (29).

[3] سورة البقرة: الآية (195).

وجه الدلالة:

ينهى الله عباده عن قتل أنفسهم وإلقائها في مواطن الهلاك، وهذا النهي يشمل كافة جوانب النفس البشرية وحمايته والمحافظة على أعضائه لأن الحفاظ عليها حفاظ على نفسه، لذلك نجد أن الله قد حرم قتل النفس وإهدار أعضائها.

يقول القرافي: "وحرم القتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه"[1].

2- **قال تعالى: [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا]** [2].

وجه الدلالة:

لما رأى الله ضعفنا وهو أعلم بما خلق أراد لنا التخفيف والتيسر ورفع عنا المشقة والعسر، وفي إجراء هذه التجارب مشقة وعسر يلحقان بالمكلف لأنها تفقده أعضاءه أو بعض منافعها وهذا على عكس ما أراده الله لهم من اليسر ورفع المشقة.

ثانياً: السنة:

§ قال رسول الله **r**: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[3].

وجه الدلالة:

نهى الرسول الله صلى الله عليه وسلم: عن إلحاق الضرر بالناس وقد استفاد الأصوليون من هذا الحديث فصاغوا قاعدة (الضرر يزال)[4]، وبذلك يتضح أن الإسلام بقواعده منع إلحاق الضرر بالآخرين، والتجارب المضرة بأعضاء الناس ضرر منهي عنه فيجب علينا القول بحرمتها التزاماً بقول الرسول **r** وتحقيقاً للقاعدة الأصولية.

ثالثاً: القياس:

قياس هذه التجارب على المثلى المنهي عنها بجامع أن كلاً منهما تشويهاً لخلقة الأعضاء التي خلق الله الأجساد والأعضاء عليها، وعبث بما حماه الله عن العبث فيكون حكم التجارب المضرة بأعضاء الإنسان التحريم.

---

[1] القرافي: الفروق(256/1).

[2] القرافي: الفروق(256/1).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام-باب من بني في حقه ما يضر جاره،ح2340-400)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[4] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85/1)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (83/1).

رابعاً: المعقول:

يستدل بالمعقول من وجوه عدة أذكر منها ما يلي:

الوجه الأول:

لقد أعطى الشرع للمرء حق القصاص في حالة الاعتداء على نفسه، وفي مشروعية القصاص حماية للأعضاء والأطراف من أي اعتداء عليها أو على منافعها؛ فأعضاء الإنسان لها حمايتها ولا يجوز الاعتداء عليها أو الأضرار بها بأي شكل، وإذا أجرى أحدهم التجارب على الآخرين فأتلف أعضاءهم فعليه القصاص، وعلي هذا يحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء الإنسان.

الوجه الثاني:

ساوى الإسلام بين المسلمين في أنفسهم ودمائهم وحياتهم، وهذه مساواة تمنع أخذ مجموعة من البشر وجعلهم كبش فداء تجرى عليهم التجارب الضارة بهدف تحقيق النفع لغيرهم.

الوجه الثالث:

إذا فقد الإنسان عضواً نافعاً من بدنه ستسقط عنه تكاليف الشريعة بمقدار عجزه الذي لحق به، وبإجراء هذه التجارب تتعطل بعض أعضائه فتفوت عليه كثير من التكاليف التي خلق من أجلها ليحقق نجاحاً مظنوناً وفائدة مشكوك فيها للآخرين فيكون إجراؤها حراماً.

خامساً: مقاصد الشرع:

يستدل بمقاصد الشرع على تحريم مثل هذه التجارب من وجهين هما:

الوجه الأول: الشريعة جاءت لدرء المفاسد:

في إجراء هذه التجارب مفاسد تقع على المكلفين ولما كان المقصد العام للشريعة درء المفاسد عن العباد، فعلينا القول بتحريمها لدفع المفاسد التي تترتب على إجرائها.

الوجه الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إن المصلحة التي نجنيها من نتائج التجارب مصالح مظنونة غير مؤكدة، وربما تكاد تكون معدومة لا حقيقة لها، أما مصلحة الإنسان بعضوه فمصلحة متيقنة وحقيقية؛ وبالموازنة بين المصلحتين يترجح لدينا مصلحة الإنسان بعضوه على مصلحة الآخرين بنتائج التجارب، فيحرم إجراء التجارب المضرة بأعضاء البشر بدعوة استفادة الآخرين من نتائجها.

رابعاً: التجارب لا تضر بالإنسان أو ضررها ضعيف يمكن السيطرة عليه:

يجري العلماء والباحثون تجارب قد تم اختبارها مسبقاً على غير الإنسان، وعلم بهذه الإجراءات السابقة أنه لا ضرر فيها إذا ما أجريت على البشر، كما أن الباحثون اخذوا كل التدابير لمنع الخطر عن البشر. **ومن أمثلة على ذلك:**

1- التجارب النفسية والعقلية للملاحظة والمشاهدة من دون أي تدخلات أخرى مضرة.

2- التجارب التي تجري على الإنسان لمعرفة المزيد عن تفصيل ووظائف الأعضاء.

3- التجارب الدوائية التي تجري لمعرفة الجرعة المناسبة وكميتها وأوقاتها ومدى نجاعة العلاج وكفاءته في معالجة المريض بهذا الدواء الجديد[1]، كل الناس تستفيد اليوم من الأدوية الجديدة في السوق والعلاجات التي تنقذ الأرواح، وقد ساهمت التجارب على الحيوانات بهذه النجاحات ولكن ينبغي استخدام البدائل كلما كان ذلك ممكناً.

4- تجارب تجرى لمعرفة مدى فاعلية الأجهزة الجديدة الحديثة في الطب[2].

التكيف الفقهي لهذا التجارب:

بما إن هذه التجارب لا ضرر فيها على الإنسان ولا تشكل خطراً يهدد كياته أو أي جزء منه فإن أري فيها الجواز. فالشريعة الإسلامية تؤيد العلم وتدفع بالإنسان للتفكر والتدبر في الكون لاكتشاف ما به من دلائل واضحات تنطق بقدرة الله.

وفيما يلي سأدلل على جواز التجارب العلمية غير المضرة بالمجرب عليهم من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وهي على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

المتتبع لآيات الكتاب الكريم يجد فيه آيات جمة تحث الإنسان على التدبر والتفكر في كل ما خلق الله، وهذا دليل صريح على أن الله يريد من عباده أن يجدوا حلولا لكل معضلاتهم بكل طريقه مباحة والتي منها التجارب العلمية غير المضرة. **ومن هذه الآيات ما يلي:**

1- قال تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [3].

---

[1] إن اكتشاف أي مادة أو عقار جديد قد يستغرق خمسة عشر عاماً، علي سبيل التأكد من فعالية وسلامة وجدوى عمل الدواء وكذلك الأمراض التي يشملها، فمثل هذه المواد قد تبقى عشر سنوات حبيسة جدران المختبرات والمراكز البحثية والمستشفيات للبحث عن المادة الفعالة، وكذلك يتم إجراء آلاف التجارب المخبرية على الحيوانات والخلايا المعزولة، ثم تأتي المرحلة الأخيرة وهي إجراء التجارب علي عدد كبير من التجارب على عينة قليلة من المرض ثم تكبر عينة العدد الأمر الذي يستغرق عشران السنين حتى يتم التأكد من الدواء ويعترف به، انظر: الموقع الالكتروني: www.nashiri.net/articles/medicine-and-science/2523-i-12--.pdf

[2] لقاء مع الدكتور/فضل نعيم المحاضر في الجامعة الإسلامية بغزة بكلية الطب، وكان اللقاء يدور حول "التجارب العلمية علي جسم الإنسان"، بتاريخ (2010/1/23م).

[3] سورة المائدة: الآية (32).

وجه الدلالة:

إن إجراء هذه التجارب على بعض البشر للاستفادة من نتائجها في خدمة الإنسانية هو إحياء للآخرين بنتائج هذه التجارب، وإن كل من يعمل في مضمار هذه التجارب العلمية يساهم في خدمة الأمة، ويحيى بعلمه وتجاربه الناس، فيكون عمله جائزاً ومثاباً عليه.

2- **قال تعالى:{قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }**[1].

وجه الدلالة:

دعوة من الله سبحانه للناس أن يسيروا في الأرض باحثين عن المعرفة والعلم، وهي دعوة صريحة للتجربة والاكتشاف إذ أن السير في الأرض سيجعل الناس قادرين على اكتشاف الأشياء وربط بينها وافتراض الفرضيات والمحاولة والتجربة للوصول لصحة الفرضيات وهذا دليل علي جواز التجارب غير المضرة على البشر.

3- **قال تعالى: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}** [2].

وجه الدلالة:

إن تبرع الأشخاص بأجسادهم لتجرى عليها التجارب هو من أفعال الإيثار المحمود فعلها من الشخص حتى لو كان ذلك يلحق به خصاصة [3] وضرراً لأنه يؤثر سلامة غيره على سلامة نفسه وهذا من أعظم وجوه الإيثار. قال صاحب تفسير المنار: "الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال والجود بالنفس أعلى غاية الجود" [4].

ثانياً: السنة:

1- عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أبيه أنه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ: (عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ **r** يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ **r** وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ **r** تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ)[5].

---

[1] سورة العنكبوت: الآية (20).

[2] سورة المائدة: الآية (32).

[3] سورة المائدة: الآية (32).

[4] سورة المائدة: الآية (32).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير -باب لبس البيضة -ح2911 -ج2 -230).

وجه الدلالة:

جرح النبي **r** جرحاً نازفا، وفاطمة **t** تحاول جاهدة إيجاد العلاج المناسب وتجرب كل الوسائل لوقف الدم النازف، وأخيرا هداها الله بعد التجارب المتكررة إلى العلاج المناسب وهو إحراق الحصير وإلصاق الجرح برماده والرسول **r** لم ينهها عن تجاربها المتكررة عليه، و هذا دليل على مشروعية إجراء التجارب للوصول للعلاج الأفضل.

2- (قَالُوا لَهُ: أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا"، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَا هُوَ؟ قَالَ:"الْهَرَمُ)[1].

وجه الدلالة:

يبين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل ما خلق من داء إلا خلق معه دواء، وانزلهما في الأرض، ودعا البشر جميعاً للبحث عن الأدوية لأمراضهم، ولن يتم لهم ذلك إلا بالتجربة تلو الأخرى حتى يتأكد نفع الدواء للمرض، وهذا يتطلب من الأطباء والباحثين، السعي الجاد لإيجاد الأدوية لأمراضهم التي لم يعرفوا دواءها بعد. وهذا دليل على جواز التجربة غير المضرة بالإنسان.

ثالثاً: المعقول:

ويستدل بالمعقول من وجوه عده على النحو التالي:

الوجه الأول:

بات من المعروف في علوم الطب أن أي علاج للأمراض لابد وأن يسبق بتجارب متكررة لتحقيق الغاية منه دون ضرر، وبما أن التجارب ضرورية لإيجاد الدواء فهذا دليل على مشروعية التجارب الدوائية التي اتخذ معها كافة التدابير لمنع أي ضرر محتمل.

الوجه الثاني:

ما وصل العلم والطب اليوم على من هو عليه إلا بالتجارب المتلاحقة ولولا التجارب ما كانت المعارف والعلوم والعلاجات التي أفادت البشرية بشتى المجالات المعرفة لدينا وبما أنها غير مضرة بالمجرب عليهم فسيترجح عندي مصلحتها على مفسدتها لذا أري جوازها.

الوجه الثالث:

إن حكم الوسائل متعلق بحكم المقاصد. وإن التجارب التي تسعى لخدمة الإنسانية، وهذا مقصد تحترمه الشريعة لأنها تسعى، في جلب مصالح الناس وتحقيق مقاصدهم، وأي وسيلة

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الطب-باب في الرجل يتداوي- ح3857- ج10-342)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

تسهم في الوصول لهذا المقصد، هي وسيلة محترمة تؤيدها الشريعة بإحكامها وهي دائرة مع أحكام الشريعة.

قال الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمس، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهذه مفسدة، وكل ما يحقق هذه الأصول فهذه مصلحه".[1].

وبهذا فان التجارب التي تهدف لتحقيق مصالح الناس تعتبر في نظر الشرع مصلحة والتجارب التي تضر بالإنسان هي مفسدة، فإذا ما كان الهدف من التجربة تحقيق مصالح الناس فإجراؤها مصلحة تقرها الشريعة[2].

---

[1] الغزالي: المستصفى (174/1).

[2] الغزالي: المستصفى (174/1).

المبحث الثالث
حدود التطوع البشري
لإجراء التجارب

المبحث الثالث
حدود التطوع البشري لإجراء التجارب

إن الله أودع جسد الإنسان وأعضاءه أمانه ليحافظ عليها ومنعه كما منع غيره من الاعتداء عليها بغير حق، فإن تعد حدود الله وتصرف في جسده بما يتعارض مع اصطلاحه وصلاحه كان خائناً للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وكان تصرفه محرماً وباطلاً[1]. **قال تعالي**: **{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ }**[2].

أما بالنسبة لمسألة تطوع الإنسان للمؤسسات والجمعيات وكذلك الشركات التي تأخذ على عاتقها إجراء تجارب مختلفة، فهذا الأمر لا يمنع برمته ولا يباح أيضاً برمته بل له جوانب تجيزها الشريعة وجوانب تمنعها.

ولأبين الأمور التي يجوز التطوع فيها لابد أولاً من بيان الحالات التي لا يجوز تطوع الإنسان فيها لإجراء التجارب عليه.

أولاً: الحالات التي لا يجوز للإنسان التطوع فيها لإجراء التجارب عليه:

1- لا يجوز للإنسان أيضاً التطوع بتجربة تؤدي لفوات عقله وذهاب عمله أو أخذ أحد حواسه **لقوله تعالي: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}** [3]، وعندما يفقد الإنسان عقله يصبح كالأنعام في الحياة ولا معنى لوجوده على الأرض.

2- لا يجوز تطوع الإنسان بتجربة تؤدي لفقد أعضائه أو واحد منها، أو تسبب تلك التجربة بتعطيل وظائف أعضائه، لأن الصيانة التي أتت بها الشريعة تشمل كل جزء من الإنسان، وكل شيء في الجسد البشري له حمايته. قال رسول الله **r**: (لأبي ذر **t** عندما كان يضر بنفسه: (إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا... حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)[4]، ومن حق البدن المحافظة على أعضائه وسلامتها، فالله خلق الإنسان على هيئة تستقيم معها حياته، وكل جزء من الجسد البشري، له حمايته وله دوره في تحقيق استقامة عمل باقي الأعضاء، فلا يجوز له التطوع بأي عضو لتجري التجارب عليه.

---

[1] صافي: انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حياً أو ميتاً (ص: 122). انظر: مجله مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 1408هـ، 1989).

[2] سورة آل عمران: الآية (109).

[3] سورة الإسراء: الآية(36).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم-باب حق الأهل في الصوم-ح1977-ج1-468).

3- لا يتطوع أحد من البشر لإجراء التجارب المؤدية لموته أو هلاكه حتى ولو كان هلاكه بعد حين **لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[1]. فلا يجوز التطوع لإجراء مثل هذه التجارب، إذ أن فيها قتل للنفس التي حرم الله قتلها.

4- يقول الشاطبي: "إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه"[2].

5- كذلك يحرم على الإنسان التطوع لإجراء تجربه تؤدي لتغيير هيئته والصورة البشرية التي ارتضاها الله للبشر من دون غيرها من الصور؛ فيحرم العبث بهذه الصورة وهذه الهيئة وتشويهها على خلاف المعهود من خلق الإنسان لأجل إجراء التجارب المختلفة، فهذه تجارب تظهر فيها المثلة والتشويه بخلق الإنسان، فهي محرمة لقول رسول الله **r** : (...لاَ تُمَثِّلُوا...)[3].

6- ومن التجارب التي يمنع المرء من التطوع لإجرائها على بدنه التجارب التي تؤدي لإهدار كرامته، فلا يحل له التطوع بتجربة فيها امتهان وابتذال لكرامة الإنسان كتبرعه لإجراء تجربة تظهر أثر عضة بعض الحيوانات أو تعاطي بعض النجاسات قال **r** : (ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم)[4].

7- كذلك لا يجوز تطوع الإنسان بتجربة تؤدي لحرمانه من بعض حقوق جسده مثل حرمانه من الراحة أو الأكل أو الشرب أو ما شابهها من حقوق للجسد كتجربة تهدف لإظهار نتائج حرمان الجسد من الأشياء السابقة.

8- أخيراً يمنع الإنسان من تبرعه بتجربة تؤدي لإصابته بالأمراض العضوية وغير العضوية وكذلك النفسية سواءً ظهرت هذه الأمراض عاجلاً أم آجلاً وذلك لحق الجسد في السلامة والحماية من أي ضرر فالجسد أمانه عند الإنسان وعليه السعي في حمايتها وليس السعي بإصابتها بالأمراض وهو مسئول عن ذلك كله يوم القيامة قال النبي **r** : (لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل.... عن جسده فيما أبلاه)[5].

كل الأمور الأنفة الذكر يمنع الإنسان من التطوع فيها ويحرم عليها إقحام نفسه وجسده بمثل هذه التجارب لأن فيها ضرر لجسده بصورة أو بأخرى.

---

[1] سورة النساء: الآية (29).

[2] الشاطبي: الموافقات (102/3).

[3] أخرجه النسائي في سننه(كتاب تحريم الدم-باب النهي المثلة-ح4047-625)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة-باب شراء الحلواء والعسل-ح102- ج14-474).

[5] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله **r** - باب في القيامة - ح2417-613)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

وهذا الضرر سيلحق بجسده كنتيجة حتمية للتجارب تلك وستوقعه في المشقة والتعب، والشريعة الإسلامية تنهي عن إلحاق الضرر بأجسادنا و بأعضائنا، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]. وقواعد الفقه تؤكد ذلك ومنها: "الضرر يزال"[2].

أما غير ذلك من الأمور فيحل للمرء أن يتطوع فيها خدمة للإنسانية، راجياً الثواب من عند ربه عز وجل لأنه يقدم النفع لإخوانه المسلمين قال r : **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ)**[3].

وإذا قلنا بالجواز لهذه التجارب فإن القول بذلك يحتاج إلى ضوابط وشروط حتى تضح معالم الحلال فتؤتي ومعالم الحرام فتجتنب.

وفيما يلي سأعمد لبيان شروط التجارب التي لا يمنع للإنسان من التطوع فيها لتجري عليه وعلى جسده.

الضوابط الشرعية للتجارب العلمية:

لقد أثارت التجارب العلمية على الجسد البشري قضايا متشعبة ومتشابكة، حيث إننا ما نزلنا نتفاجئ، بين الحين والآخر ونحن نسمع ونرى ونقرأ عبر وسائل الإعلام المختلفة، عن فضائح التجارب العلمية وكذلك عن بشاعة الآثار التي تظهر على الخاضعين لها من أفراد أو حتى مجتمعات.

مما دفع كثير من علماء الفقه الإسلامي لوضع موازنة بين تطورات العلوم المختلفة وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة، وبين حتمية توفير الحد الكافي من الاحترام والتكريم للجسد البشري وتلافي الإخطار و الآثار السلبية الناتجة عن التجارب.

ولن يكون ذلك إلا بصياغة القوانين ووضع أسياسات علمية وتكنولوجية للتجارب، وكذلك صياغة ضوابط شرعية تحكم سير التجارب على البشر.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الأحكام-باب من بني في حقه ما يضر جاره- ح2332-ج7-144)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85/1).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام- باب استحباب الرقية من العين والنملة-ح2199-ج4-1726).

شروط وضوابط التجارب:

للتجارب على جسم الإنسان شروط وضوابط عدة، وهى على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وضوابط تتعلق بالتجربة وطبيعتها:

للتجربة في ذاتها شروط لابد وأن تتوافر بها كي تقرها الشرعية والقوانين والمواثيق الدولية وإذا لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز إجراؤها على أحد من البشر حتى وان كان بموافقة من تجرى علية التجربة.

ومن هذه الشروط ما يلي:

1- لابد وان تمر التجربة بمراحل:

- وهى مرحله على غير عالم الإنسان فقبل أن تجري أي تجربة على احد من البشر لابد وان تكون قد تم تجربتها على الحيوانات التي تتشابه مع الإنسان في صفاته البيولوجية والحيوية.
- تسجيل جميع الملاحظات والآثار وكذلك النتائج.
- إخضاع النتائج للدراسات والمناقشات المستفيضة لضمان سلامة المتطوعين من البشر.
- والأخذ بعين الاعتبار أنه يجب إن تسبق التجارب على البشر جميع الاحتياطيات الكافية[1].
- وضع تقرير مفصل قبل البدء بالتجربة يبين مراحل التجربة وكذلك الخطوات المتعلقة بها.
- الحصول على موافقة مسبقة على البحث من قبل الهيئة الطبية والشرعية المختصة، وذلك منعاً لاستغلال البحوث في أغراض مخالفة للشرع، ومنافية للأعراف العلمية المتغير[2].

هناك الكثير من المعاهد البحثية التي لا تستخدم الحيوانات. و تعتبر الأبحاث الطبية غير المؤذية أو التي تجرى على البشر، دون إيذائهم، هي أفضل طريقة لدراسة الأمراض وتاريخها، بالإضافة إلى البحث عن مسبباتها والطرق الممكنة لمعالجتها، و التي تجرى على الخلايا والأنسجة خارج الجسم و التي تشكل أداة ناجعة لبحث الظواهر الفيزيولوجية والتشريحية في الجزيئات، بالإضافة إلى قدرتها على إظهار مفعول الأدوية المرشحة، السامة منها والمفيدة، وتكمن إيجابية التكنولوجيا الحديثة في ظهور أنظمة تصوير متقدمة، كـ PET

---

[1] كنعان: الموسوعة الطبية (ص:132).

[2] كنعان: الموسوعة الطبية (ص:133).

والرنين المغنطيسيMRI ، التي تفتح المجال للباحثين لدراسة المخ الإنساني خلال عمله، دون إيذاء المرضى أو المتطوعين. تشكل برامج الكمبيوتر، وغيرها من الأدوات المتطورة، بدائل للاستعمال التقليدي للحيوانات في مجال التعليم، سواءً في المدارس أو في الجامعات. وهناك الكثير من المعاهد البحثية التي لا تستخدم الحيوانات[1].

2- **لا يجوز إجراء أي تجربة علمية فيها مخالفة شرعية:**

بأن تكون التجارب متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال[2]، فمثلاً لا يجوز التجربة التي يتم فيها تعاطى الخمر أو المخدرات أو شابه أو تجربة تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، كما يحرم التجارب التي فيها يتناول المتطوعين لحوم الخنزير أو أي شيء محرم في الشرعية تتم هذه التجارب على الحيوانات المشابه للإنسان.

القسم الثاني: شروط وضوابط تتعلق بالمُجِّرب "الشخص" الذي يجري التجربة:

إن للتجارب علاقتها المتشعبة في شتى مجالات الحياة الإنسانية، فإن آثارها تمس المجال الطبي والصحي، وكذلك الاجتماعي والاقتصادي وحتى الشرعي، لذلك كان لابد على المجرب أن يلتزم ببعض الشروط لكي يكون تأثير تجاربه ايجابياً لا سلبياً، **ومن هذه الشروط ما يلي:**

1- الالتزام بتقوى الله وشرعه، فعلى من يقوم بالتجارب أن يضع نصب عينه مخافة الله، والتمسك بالنزاهة والأمانة، بأن الله يعلم السر وأخفى **لقوله تعالى: {وَاللَّـهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ}**[3] وعليه أن يلتزم بشرع الله، فلا يكون هناك انتهاك للأعراض ولا خلوة محرمة، وأن لا يغتر بعلمه أو عمله، **لقوله تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ }** [4].

2- أن يكون الباحث دقيقاً في تسجيل وملاحظة كل التغيرات والآثار الناجمة عن كل خطوة من خطوات البحث العلمي الذي يجريه. ويرصدها بأمانة كما هي على أرض الواقع من غير لبس ولا تزويد.

---

[1] انظر: الموقع الالكتروني:
http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm

[2] انظر: الموقع الالكتروني:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic

[3] سورة النحل: الآية (19).

[4] سورة يوسف: الآية (76).

3- يجب أن يكون القائمون بالبحث العلمي من أهل الاختصاص، وأن يكونوا من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه العلمية والشرعية.

4- أن تكون التجربة واضحة الأهداف والخطوات.

5- أن يحذر من التحيز لمتغير ما دون آخر، ففي ذلك تغيير وتزييف لنتائج البحث، وربما أدى التحيز إلى ضرر كبير بالمجرب عليه. وأن يكون الباحث موضوعياً في بحثه،بعيداً عن الظن والهوى وسائر الآفات النفسية الذميمة امتثالاً **لقوله تعالى**: **{إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}**[1].

6- يجب عليه أن يحترم آدمية المتطوعين، ويقوم بتعريفهم بخطوات التجربة التي ستجرى عليهم، وكذلك يقوم بتدريبهم على بعض مراحل التجربة التي تحتاج لتدريب، فإن عدم تدريبهم قد يؤثر في نتائج التجربة، وبذلك يضمن نجاح تجربته وصدق نتائجها.

7- أن يكون عالماً مسلماً ذا خبرة كافية فيما تتعلق بتجربته إذ أنه يتعامل مع بشر وهو مسئول مسئولية تامة عن أي آثار سلبية على المتطوعين، وهو ضامن بأي ضرر تحدثه تجربته من تلف وعاهات أو غير ذلك بأن يتحمل الباحث وفريقه جميع النفقات الوقائية والعلاجية للمجرب عليه.

تحوم حول الإنسان هاله وضاءة من الكرامة من الشرف والاحترام تحميه روحاً وجسداً من العبث و الضرر، لأن الأصل إن التعدي على جسد الإنسان الذي هو سيد المعمورة محرمٌ، فقد أحاطه الله بحماية تشديده وحفظ عليه جسده وروحه وكل شيء فيه.

---

[1] سورة يونس: الآية (36).

الفصل الثالث
التجارب على غير المكلفين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجارب على الأجنة.

المبحث الثاني: التجارب على القاصرين.

المبحث الثالث: التجارب على الأموات.

المبحث الأول
التجارب العلمية على الأجنة

المبحث الأول
التجارب العلمية على الأجنة

تعريف الأجنة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الأجنة لغة:

- الأجنة جمع جنين، ويجمع أيضاً على أَجنُن[1]، والجنين مشتق من الفعل جنن أي استتر[2]، وكل شيء سُتر عنك فقد جُن عنك[3].
- فنقول عالم الجن وهو بخلاف عالم الإنس وسُمى بذلك لاجتنانهم واستتارهم عن الأبصار[4].
- ويقال جَنة بالفتح أي حديقة ذات شجرة ونخيل[5]، تخفي أغصانها الأرض وما عليها، ويقال للترس مِجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستتر به[6]، ومنه أيضاً المجنون لاستشار عقله، ويقال للقلب جنان بالفتح لاستشاره في الصدر[7].
- ويطلق لفظ الجنين على الولد ما دام في رحم أمه،فيقال جن الجنين في الرحم يجن جناً وأجنته الحامل، أي سترته في رحمها وبطنها[8]، **قال الله تعالى: {وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ }**[9]، فالجنين هو المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، فهو وصف لما ينتج في رحم المرأة عند تلقيح بويضتها بحيوان منوي من الرجل[10].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (702/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (212/4).

(2) الزمخشري: أسس البلاغة (ص:66)؛ ابن منظور: لسان العرب (702/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (212/4)؛ الفيومي: المصباح المنير(ص:111).

(3) ابن منظور: لسان العرب(701/1).

(4) ابن منظور: لسان العرب(701/1)، الفيومي: المصباح المنير(ص:111).

(5) الفيومي: المصباح المنير(ص:112).

(6) الفيومي: المصباح المنير(ص:111).

(7) ابن منظور:لسان العرب(701/1).

(8) الرازي: مختار الصحاح (ص:114)؛ ابن منظور: لسان العرب(702/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (2202/4)؛ الفيومي: المصباح المنير(ص:111).

(9) سورة النجم: الآية (32).

(10) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: للشيخ مصطفى الزرقا التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلدات الرابع، في دورته السابعة المعقدة بمكة المكرمة في الفترة بين (11- 17 من ربيع الآخر 1404 هـ-19/1/1984).

ثانياً: الأجنة اصطلاحاً:

- **تعريف الجنين عند الفقهاء:**

إن علماء الفقه لا يخرجون عن المعنى اللغوي عند تعريف الجنين، ويستعمل الفقهاء المسلمون لفظ الجنين بمثل ما يستعمل في اللغة، ولكنهم اختلفوا في تحديد ما يُطلق عليه الجنين، فإن من العلماء من قد أطلق على كل ما في الرحم لفظ الجنين، ومنهم من قصره على الحمل الذي يتبين فيه خلق الآدمي، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية:

لا يعتبر الحنفية ما في الرحم جنيناً إلا إذا استبان بعض خِلقة الآدمي فيه، كأن ظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه، أما إذا لم يستبين خلقه فليس هو بشيء، وإنما هو مضغة أو دم جامد لا يسمى جنيناً. ومما يؤيد هذا أنهم لا يجعلون في الاعتداء عليه شيء فلا دية ولا غرة علي من اعتدى على أمه وهو في بطنها وتسبب في إسقاطه [1].

وهذه بعض أقوال أئمة الحنفية في الجنين:

- قال ابن عابدين: "أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء"[2].
- وقال الشوكاني: "إذا لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين، إنما هو مضغة"[3].

- **خلاصة تعريف الجنين عند الحنفية:**

1- لا يدخل في تعريف الجنين المضغة والعلقة إذ لا يظهر فيها تخلقات الآدمي، ولم يُرتبوا عليها أحكاماً مع أنها أساس تكوين الآدمي.

2- إن شرط استبانة الخلق يجعل تعريف الجنين قاصراً على أطوار دون أخرى من حياته في بطن أمه.

ثانياً: مذهب المالكية:

المالكية يعبرون عن كل ما حملته المرأة، وان لم يتخلق فيه شي من صورة الآدمي أنه جنين. **وهذه بعض أقوال أئمة المالكية في بيان حقيقة الجنين:**

تعريف الجنين: "بأنه كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقاً"[4].

---

[1] السرخسي: المبسوط (150/4)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (182/4)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (147/4)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(162/1) نظام: الفتاوى الهندية(266/6)؛ ابن مازة: المحيط البرهانى (242/5).

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (626/6).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (182/4)؛ الشوكاني: الأدلة الرضية (23/1).

[4] مالك: الموطأ (80/7).

ويؤيد هذا الأمر أن المالكية قد جعلوا على من أسقط المضغة أو العلقة الغرة"[1]، وإذا ضرب الرجل بطن الأم الحامل فألقت جنينا ميتا يغرم الضارب الغرة من ماله خمسمائة[2].

وقد أيد الإمام مالك ذلك في فتواه على قول السائل: "أرأيت أن ضربها رجل فألقته ميتاً مضغاً أو علقة ولم يستبن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا ؟ قال مالك: "إذا ألقته فعُلم أنه حمل، وان كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة تنقضي به العدة من الطلاق"[3].

خلاصة تعريف الجنين عند المالكية:

1- أن الجنين عندهم يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها سواءً كان علقة أو حتى دماً متجمداً، إن عرف أنه ولد وإن لم تظهر فيه الخُلقة.

2- يعرفون الجنين بطرق معروفة في زمانهم، ومنها صب الماء الحار على الدم فإذا لم يذب فهو بداية تكوين الجنين، وإن ذاب فهو ليس بشيء[4].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

إن الجنين عند الشافعية كما هو عند الحنفية بأن تظهر وتبدأ فيه علامات التخلق، **واليكم قول الشافعي الذي يبين فيه حقيقة الجنين:** قال الشافعي: "أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي من أصبع أو ظفر أو عين آدمي أو ما شابه ذلك[5].

خلاصة تعريف الجنين عند الشافعية:

إن الجنين عند الشافعية هو ما بدأت فيه علامات التخلق فهو عندهم كما عند الحنفية. ويترتب على هذا المعني أن المضغة والعلقة ليستا بجنين.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

لم يختلف الحنابلة في تعريف الجنين عن الحنفية والشافعية، والجنين هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس ورجل، وشهدت ثقات من النساء ولو في صورة خفية[6]،

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي(407/4)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (321/2)؛ التسولي: البهجة(2-627).

(3) مالك: المدونة (481/4)؛ القرافي: الذخيرة (339/11).

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي (268/4)؛ العدوي: حاشية العدوى (240/2)؛ الحطاب: شرح مختصر خليل (479/9).

(5) المزني: مختصر المزني (515/9).

(6) الدمياطي: إعانة الطالبين (48/4)؛ ابن قدامة: الكافي(491/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (81/9)؛ المرداوي: الإنصاف (491/7 وما بعدها)؛ الحجاوي: الإقناع (518/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (491/4)؛ مختصر الإنصاف(559/4)؛ ابن المفلح: المبدع(201/1).

ويؤكدون علي قولهم بأنه ولو وضعت المرأة نطفة أو دماً أو علقة فلا تتعلق بها شيء من الأحكام، وهذا قول الإمام البهوتي احد أعلام أئمة الحنابلة في بيانه لحقيقة الجنين.

قال البهوتي في تعريف الجنين: "الجنين هو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، لا مضغة ولا علقة"[1].

خلاصة تعريف الجنين عند الحنابلة:

يعتبر الحنابلة الجنين إذا ظهر التصور فيه ولو كان خفياً، أما قبل ذلك مما لا يعلم منه تخلق فليس بجنين.

بعد الاستعراض في تعريفات الجنين عند الفقهاء، نجد اتفاقاً بين الحنفية والشافعية وكذلك الحنابلة حيث اتفقوا على أن اعتبار ما في الرحم جنيناً يبدأ من مرحلة التخلق والتصور، أما قبل ذلك فلا يدخل تحت مسمى الجنين، وخالف المالكية هذا الاتفاق وأطلقوا مسمى الجنين على ما حملته المرأة مما يعرف أنه جنين، وبذلك يكون تعريف المالكية للجنين أشمل وأعم لجميع مراحله، ويشمل البداية التي يتكون عند الجنين والعلقة والمضغة جنين عندهم.

وأكد الغزالي على هذا الأمر حيث قال: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الحلقة ازدادت الجناية تفاحشاً"[2].

ولقد جاء العلم الحديث مؤيدا لمذهب المالكية المختار إذ أكد أن أصل الإنسان يبدأ منذ اختلاط البويضة بالحيوان المنوي، وأن الجنين يمر بمراحل متعددة وينمو بعد ذلك ليتكون الجنين.

ويؤكد الدكتور محمد البار على أن التخلق يحصل في العلقة ويتم بعد ذلك في المضغة، ويمر الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحل تدلف إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتداخل المراحل تداخلاً عجيباً، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة، ثم تسمى الكرة الجرثومية، فتعلق في الرحم في اليوم السادس، فتصبح علقة، وتتحول العلقة إلى المضغة في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين تظهر الكتل البدنية، ومن هذه الكتل يخلق الله

---

[1] البهوتي: كشاف القناع (377/4).

[2] الغزالي: الإحياء (75/2).

العظم واللحم وتبدأ المضغة تتحول إلى تخليق[1] **لقوله تعالى**: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ... }**[2].

ويؤيد العلم الحديث أن الإنسان آدمي منذ تكوينه (أي إخصابه) وحياته مكرمة ومحترمة منذ نبضتها الأولى إلى آخر نفس منها بصفتها نفخ من روح الله. وتدل الدراسات في علمي البيولوجيا والوراثة أن مقومات الإنسان تظهر منذ اللحظات الأولى من الإخصاب. فالخريطة الكروموزومية للإنسان تتشكل من مجموع المعلومات الجينية المحفوظة في البويضة والسائل المنوي[3].

إذن الجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلقيح بيضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق ما دام في رحم أمه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حين تكونه إلى وقت ولادته[4]، ولا مشاحة في الاصطلاحات، وإنما العبرة بحقيقة الحمل في كل مرحلة من مراحل تطوره، وما يترتب على تحديدها من أحكام.

وموضوع هذا المبحث يدخل فيه الحمل بجميع أطواره ومراحله، من وقت تكونه بتلقيح البيوضة إلى وقت ولادته، وسواء أحصل ذلك التلقيح داخل الرحم أم خارجه في أنابيب الاختبار أو بعد إعادته إلى الرحم ليكمل رحلته بعناية ربه ورعايته.

أهلية الجنين:

أعطى الإسلام للجنين أهلية خاصة تتناسب مع الحياة التي يعيشها في بطن أمه، فهو إنسان مستتر غير ظاهر يتبع أمه في كثير من الأحكام والقضايا وينفصل عنها بحياته، فله استقلاليته في أمور عدة، فله أهليته وهي أهلية وجوب ناقصة[5].

للجنين أهلية وجوب ناقصة، وأهلية الوجوب الناقصة هي (صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق و لا تجب عليه الواجبات)[6].

---

[1] محمد البار: الوجيز في علم الأجنة (ص:44).

[2] سورة الحج: الآية (5).

[3] انظر الموقع الالكتروني: النظام القانوني للأجنة الزائد.
www.imamu.edu.sa-images-imam_header.jpg.url

[4] انظر: بحث الدكتور مختار المهدي (بداية الحياة الإنسانية)، ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية (بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص:67– 69).

[5] انظر: (ص: 33) من هذا البحث.

[6] الزحيلي: أصول الفقه (1-135).

وأصل ثبوت أهلية الوجوب (الحياة) فكل إنسان حي له أهلية وجوب[1]، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة t أن رسول الله r: (قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت احداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي r، فقضى أن دية ما في بطنها غرة، -عبد أو أمة- فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال النبي r: (**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**)[2]. ففي هذا الحديث فيه اعتبار حياة الجنين شرعاً، لكن النبي r لم يجعل ديته دية المولود، بل نقصت عن ذلك، وذلك لأجل عدم انفصاله واستقلاله عن أمه. هذه الأهلية مستفادة من العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على بني آدم حيث **قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا.}** [3] ذلك أن الذمة(هي العهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته وهو هذا العهد)[4].

والجنين موصوف بالحياة فهو نفس وإن لم يستقل بعد عن أمه فهو متفرد عنها بحياته[5]. لهذا أقول إن أهلية الجنين أهلية ناقصة يجب له لا عليه، ويترتب على هذه الأهلية استحقاقه الميراث والوصية. وكذلك تثبت له حقوق العصمة والحرية والملكية، والنسب والوقف ولا يجب عليه واجب[6].

التجارب على الأجنة:

بعد أن تعرفنا على معنى الجنين في اللغة والاصطلاح وكذلك تعرفنا على أهليته واعتبارها في الشريعة، وبتتبع أحوال الجنين نجد في رحم أمه **في أحد الحالات الثلاث التالية:**

أولاً: الجنين السليم:

وأقصد به الجنين الذي تستقر فيه الحياة، وتبدأ الحياة فيه منذ اللحظة الأولى التي يتكون فيها الجنين، ويخلو من أي عيب أو تشوه ومهيأ لأن يصير وليداً بعد ذلك عند انفصاله عن أمه، ويصبح إنسانا كاملاً، والسؤال هل تجوز على مثل هذا الجنين التجارب العلمية وهو في بطن أمه أم لا ؟

---

[1] عبد الله الجديع: التيسير (59/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطب- باب الكهنة- ح 5758- ج7-132).

[3] سورة الأعراف: الآية (172).

[4] يطلق الفقهاء مسمى لفظ الذمة على أهلية الوجوب لأن أساسها العهد الذي بين الله وبين خلقه ولأن نقض العهد يوجب الذم فسمي العهد لما يؤول إليه. انظر: عبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه (60/1).

[5] السرخسي: أصول السرخسي (333/2)؛ أميربادشاه: تيسير التحرير (249/2).

[6] أبي الطيب: شرح المعتمد (100/1)؛ الجامع: تيسير أصول الفقه (ص:59)؛ عبد الوهاب: علم أصول الفقه (135/1).

ولبيان ذلك لا بد وأن نعرف أن هناك نوعين من التجارب العلمية على مثل هذا الجنين وهما:

النوع الأول: تجارب غير مضرة بالجنين السليم.

ومثل هذه التجارب تجرى لمعرفة كيفية استخدام الأجهزة والأدوات وبعض المواد المفيدة غير المضرة بالجنين، كما وتهدف لزيادة المعرفة حول نمو الجنين، وتطوره، وكذلك احتياجاته في رحم أمه والحالات التي يمر بها، وبالتالي يستفيد منها العلماء في تطوير أمور تساهم في خدمة الأجنة، السعي لاكتشاف ومعالجة أمراض الأجنة وكذلك تجنب التشوهات والعيوب التي يكون منشأها الأرحام[1].

الحكم الشرعي لهذه التجارب:

إن التصرفات التي تقع على الجنين، ولا تتسبب في أي نوع من الإضرار بجسده، أو تلك التي يقصد بها معالجة الجنين، سواء أكانت نتائجها إيجابية أم سلبية؛ فحقيقة هذه التصرفات أنها أعمال نافعة أنه يقصد بها تحقيق مصالح معتبرة للبشرية عامة أو للجنين محل التصرف خاصة، وهي إما أن تكون سالمة تماماً من أي ضرر يقع على الجنين، كتلك الأبحاث التي تجرى على الجنين وتعتمد على ملاحظته داخل بطن أمه وتتابعه مراحل نموه أو دون التسبب له بأية مضاعفات، وإما أن يكون الضرر الناشئ عنها غير مقصود وإنما جاء نتيجة لمحاولات طبية يراد بها إنقاذ الجنين من الهلاك أو من خلل جسدي فالخطأ في مثل ذلك لا شبهة في تحديد حقيقته، ولا شك في جوازه شرعاً وعقلاً، لأنه خطأ غير متعمد ولا مقصود. فعن ابن عباس عن النبي r : **(إن الله تَجَاوَزَ عن أمتى الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه)**[2]، وقد يقع على الإنسان المولود، كبيراً كان أو صغيراً، لكن إذا كان كلها الجواز فلابد من وضع معايير وضوابط تنظم التجارب علي الجنين[3].

شروط مثل هذه التجارب:

1- أن يغلب علي الظن عدم إضرارها بالجنين حالاً ومآلاً، فالجنين كما أسلفت فيه حياة مستقلة وهذه الحياة محترمة، ولا يجوز التعدي عليها بحال والتسبب لها بضررها حتى ولو وافق والداه على ذلك بحجة أن المرأة سوف تجهضه[4].

---

[1] القرضاوي: مشكلة الإجهاض (ص:45).

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه- (كتاب الطلاق- باب طلاق المكره والناسي-ح2045 -1-156)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[3] انظر الموقع الالكتروني: الدكتور محمد عبد الحميد يحى:
http://www.ansab-online.com/phpBB2/showthread.php?150

[4] حسان حتحوت بحث مقدم: بعنوان متي تنتهي الحياة- المجمع الفقه الإسلامي (265/5) رقم(1)88/08/4، في دورته الرابعة.

2- يجب أن يسبق كل التجارب على الأجنة تجارب على الإنسان ويتم أخذ كل الاحتياطات لتلاشي الأضرار بالجنين أو يتأكد قبل إجرائها من سلامة الجنين إذا ما أجريت عليه.

التجارب المضرة بالجنين و التي تسبب بأذى:

أقصد تلك التجارب سواء أكان الضر والأذى كلياً أو جزئياً، أو تلك الإعمال التي تسبب في إجهاضه، وإيقاف نموه وعدم واكتماله وإخراجه من رحم أمه أو تلك التي تهدف إلى التلاعب بخلقته الآدمية التي ارتضاها الله للبشر أو استخدامه أو استخدام أعضائه وخلاياه في البحث العلمي وزراعة الأعضاء حيث يتم القضاء على الجنين في بطن أمه وإنهاء حياته وتفتيته، ليستفاد من خلايا في عملية زراعة الأنسجة والخلايا في الأجسام المريضة.

الحكم الشرعي التجارب الضارة بالجنين:

أن الحكم علي التجارب العلمية المضرة بالأجنة يدفعني للحديث عن حكم الإجهاض وبيان آراء العلماء في مسألة إجهاض الجنين، ثم الرأي الراجح كي أستطيع أن أحكم علي التجارب العلمية الحديث المضرة بالجنين والمؤدية لهلاكه وإهداره.

أولاً: تعريف الإجهاض: لغاً:

الإجهاض من الفعل جهض وأجهض، يقال أجهضت الناقة اجهاضاً فهي مجهض أي ألقت ولدها لغير تمام[1]، ويأتي الإجهاض بمعانٍ عدة ومنها الإلقاء[2]، والانزلاق[3]، والإسقاط[4]، والإملاص[5]، وكذلك الأسلاب[6]، والطرح[7]. وكلها تأتى لتبين مفهوماً واحداً وهو خروج الولد من بطن أمه قبل تمامه، بلا حياة أو حياة متصلة بالموت[8].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب(794/1).

[2] ابن منظور: لسان العرب(147/1)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (338/2).

[3] مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (398/1).

[4] الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر(398/2).

[5] الرازي: مختار الصحاح (632/1).

[6] الفيروز آبادي: القاموس المحيط (86/1)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (441/1).

[7] الرازي: مختار الصحاح (389/1)؛ ابن منظور: لسان العرب(94/7).

[8] الرازي: مختار الصحاح (389/1).

تعريف الإجهاض: اصطلاحاً:

لا يبتعد الفقهاء كثيراً عن المعني اللغوي للإجهاض إذا أنهم يعتبرون الإجهاض إخراج وإلقاء الحمل ناقص الخلق وناقص المدة[1]، أو هو إسقاط الحمل الرحم قبل التخلق أو بعده، سواء خرج حياً ثم استهل أوضعته ميتاً[2].

والإجهاض هو إخراج الرحم لما بداخله لعدم قدرة الحمل على النمو والاستمرار وعبر الله عن الإجهاض **بقوله تعالي: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**[3].

فإن شاء الله للجنين الاستمرار في الرحم أقره فيه ومكنه من النمو داخل، وان لم يرد له الاستمرار والاستقرار في الرحم أخرجه منه، وهذا هو الإسقاط.

وينقسم الإجهاض إلي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإجهاض التلقائي.

الإجهاض الطبيعي والتلقائي هو غير المقصود وهو أن يخرج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعة من غير تدخل خارجي يؤثر على استقراره في الرحم ويعد هذا النوع عملية طبيعية لا دخل لأحد من البشر فيه حيث إن الرحم يقوم بطرد الجنين وإلقائه خارجاً، وربما ظهرت أسبابه وربما لا، ومن هذه الأسباب مرض الأم أو مرض الجنين في الرحم أو عدم قدرة الجنين على الاكتمال والنمو.

وقد جمع ابن الجوزي هذه الأسباب عند الحديث عن الإسقاط، فقال: (تهتكت الأغشية واجتمعت تلك الرطبات المنزلقة فسقط الجنين وهذا هو الأمر الطبيعي الجاري، وإما السقوط قبل ذلك فلفساده، أو لفساد طبيعة الآم ولضعف الأصل أو أن الفساد يعرض من الخارج)[4].

القسم الثاني: الإجهاض العلاجي(أو الاضطراري)[5]:

ويلجأ إليه الأطباء في حالات نادرة جداً حيث من الصعب معها استمرار الحمل لأن فيه خطورة على حياة الأخ، ويهدد حياتها فيكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم

---

(1) الفيومي: المصباح المنير (139/1).

(2) الكاساني: بدائع الصانع(302/1)؛ الحطاب: مواهب الجليل(250/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج(349/1)؛ ابن قدامة:المغني(522/2).

(3) سورة الحج: الآية(5).

(4) ابن قيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن(220/1).

(5) البوطي: مسألة تحديد النسل (ص:67)

لأنها تعذر الجمع بين حياة الأم وحياة جنينها فإنه يجوز إجهاض الجنين وارتكاب (أهون الشررين وأخف الضررين)[1]، ولابد من الرجوع للأطباء الموثوق بهم[2].

القسم الثالث: الإجهاض الجنائي:

وهو إنهاء الحمل بشكل آلي دون إن يكون هناك مبرر طبي أو قانوني وهو ما كان الدافع إليه عدم الإنجاب، والمحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على الفاحشة أو قتل الإناث دون الذكور أو خوفاً من الفقر، ولأي سبب آخر اجتماعي أو أخلاقي أو اقتصادي[3].

وأنا لأتكلم هنا في هذا المبحث عن الإجهاض الطبيعي والتلقائي، ولا أتكلم عن الإجهاض العلاجي الذي يتم لأسباب طارئة علاجية، ولكن أتكلم عن النوع الثالث وهو الإجهاض الجنائي الذي ليس له أي سبب وهو اعتداء صارخ على الجنين وحياته في رحم أمه.

أولاً: إجهاض قبل نفخ الروح فيه:

انقسم الفقهاء في مسالة الإجهاض قبل نفخ الروح إلى مذاهب ثلاث، فمنهم من يجيزه مطلقاً، ومنهم من يمنعه مطلقاً، ومنهم من يمنعه بعد التخلق، وكل له أدلته التي تؤيد ما ذهب إليه، **وسأستعرض هذه المذاهب فيما يلي إن شاء الله.**

المذهب الأول:

تحريم الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح، ويرى حرمته منذ اللحظة الأولى الذي يتكون فيها الجنين من وقوع النطفة في الرحم، وهذا مذهب المالكية[4]، والعز بن عبد السلام[5]، والغزالي[6] من الشافعية، وابن رجب[7]، وكذلك الجوزي[8] من الحنابلة، وبه قال جمهور العلماء من المعاصرين، مثل القرضاوي[9]، وحتحوت[10] ومحمد شلتوت[11]وغيرهم كثر ولا يجوزون إجهاضه إلا للعذر معتبر مشرعاً.

---

[1] السيوطي: الأشباه والنظائر(ص:434).

[2] بن عبد العتيبي: بحث مقدم لمجلة البحوث بعنوان: الإجهاض الضروري وحالات إباحته (541/21).

[3] مهنا وغيره: الإجهاض بين الطب والفقه والقانون (ص:93).

[4] ابن جزي: القوانين الفقهية (ص/141)؛ حاشية الدسوقي: في الشرح الكبير(267/2) العدوي: حاشية العدوى (322/5).

[5] العز بن عبد السلام: الفتاوي (ص/154).

[6] الغزالي: إحياء الغزالي علوم الدين (537/2).

[7] ابن رجب: جامع العلوم والحكم (ص:46).

[8] ابن الجوزي: أحكام النساء (ص: 374).

[9] القرضاوي: من هدى الإسلام (547/2).

[10] حتحوت: الإجهاض العمد، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط (ما بين 24-197/29).

[11] شلتوت: دراسة المشكلات المسلم المعاصر (ص:289-292).

المذهب الثاني:

إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً في أي وقت وهذا مذهب بعض الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومن المعاصرين: الطنطاوي[4].

المذاهب الثالث:

إباحة إجهاض الجنين قبل التخلق والتصوير؛ أي قبل الأربعين الأولى، لأنه يتم بعدها التخلق والتصوير فيحرم إجهاضه وهو لجمهور الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

الأدلة:

سأذكر أهم أدلة كل فريق كي لا أطيل فهذا موضوع قد تم بسطة في كتب الفقه القديمة والحديثة ولكن سأحاول ذكر الدليل الذي يفيدنا في الحكم على المسألة التجارب على الأجنة.

المذهب الأول: الذي يرى حرمة إجهاض الجنين:

1- نظر أصحاب هذا المذهب إلى إن الجنين يعتبر إنسانا كاملاً متكاملاً، ويعتبرون إن بداية حياة الجنين منذ إن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فلا يجوز التعرض لها وإفسادها[8].

2- وأن بداية الحياة الإنسانية للإنسان الكامل المنفصل عن أمه المحترمة شرعاً تبدأ من أول مرحلة يتم فيها تكون الجنين.

3- واستدلوا أيضا بعموم النصوص الواردة في حرمه الإجهاض، فالنصوص لم تميز مرحلة علي مرحلة من مراحل نمو الجنين في بطن أمه، ولو كان هناك اختلاف بين مراحل نمو الجنين لبين ذلك رسول الله **r** وبما أنه لم يرد عن رسول الله **r** أنه ميز بين إجهاضه قبل نفخ الروح أو بعده دل علي أن الحكم واحد وهو حرمه الإجهاض مطلقا.

---

[1] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (302/1).

[2] قليوبي وعميرة: حاشية قيلولة وعميرة (159/3)؛ نهاية المحتاج (416/8).

[3] الماوردى: الإنصاف (386/1).

[4] الطنطاوي: الفتاوى (312/1).

[5] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (302/1).

[6] الكاساني: بدائع الصنائع (325/7).

[7] ابن قدامه:المغنى (37/7؛ البهوتى: الكشاف(21/6).

[8] الغزالي: الإحياء(75/2).

4- واستدلوا على ذلك بكل الأدلة التي تحرم قتل النفس الإنسانية، ولم يلتفتوا لحياة الجنين الخاصة بل سوها بحياة الإنسان الكامل، ويعتبرون النطفة في الرحم أول مراتب الوجود الإنساني.

وهذه بعض أقوال الأئمة ممن قال بحرمه الإجهاض قبل نفخ الروح:

1- يقول الدسوقي احد أعلام الفقه المالكي في الشرح الكبير مؤكداً على هذا المعنى بقوله: "لا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً"[1].

2- وذكر الشيخ العدوى على أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين يوماً ولو كان من ماء زناً إلا إذا خافت علي نفسها القتل بظهور الحمل[2]. ومثل ذلك قال الإمام العز بن عبد السلام حيث يقول: "وليس للمرأة إن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأذي بها الحمل"[3] فان كان استعمال الدواء الذي يفسد القوة الحمل ويمنعه لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمه الاعتداء بالإسقاط.

3- والغزالي يعتبر النطفة أو العلقة أول مراتب الوجود، فيقول: "أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش..."[4].

4- ويؤيد ذلك ابن عابدين قياساً على بيض الصيد فيقول: "ولا أقول بالحل- منذ البداية إن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر"[5].

أدلة المذهب الثاني:

أما نظرة المذهب الذي يرى حرمة الإجهاض تبدأ بعد الأربعين، حيث أن الجنين بعد الأربعين يبدأ بالتخلق والتصور، وتظهر فيه العلامات الإنسانية وبظهور العلامات الإنسانية تبدأ معها الحرمة، فيعتبرون أن الحرمة تبدأ مع بداية التخلق والتصور الإنساني.

وصاحب البدائع: يؤيد أن ما قبل التخلق والتصور ليس له حرمه، بقوله: "وأن لم يستبين شيء من خلقه فلاشيء فيه لأنه ليس بجنين"[6].

---

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي (267/2).

[2] العدوى: حاشية العدوى (225/3).

[3] ابن عبد السلام: الفتاوى(ص:154).

[4] الغزالي: الإحياء(602/2).

[5] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(263/6).

[6] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (262/6).

وبين صاحب البناية حرمة التعرض للجنين بعد الأربعين وجواز إجهاضه قبل ذلك بقوله: "لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه فإن تميز عن العلقة والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء عليه"[1].

أدلة المذهب الثالث:

الذي يرى إباحة إجهاضه قبل نفخ الروح مطلقا أي قبل مئة وعشرون يوماً نظر أن فلسفة المذهب الثالث قائمة على قضية خلافية وهى (مسألة نفخ الروح) حيث يرون اعتبار إنسانية الجنين تبدأ من نفخ الروح فيه وليس من بداية التكوين أو حتى مع بداية التخلق والتصور. فقد جاء قولهم: نعم إباحة ما لم يتخلق-إسقاط الحمل-ولن يكون ذلك إلا بعد مرور مائة وعشرين يوماً"[2]، "وانه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح"[3].

من الاستعراض السابق لحكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح فيها وبيان آراء العلماء حول المسألة؛ ومن خلال النظر إلى فلسفة كل مذهب أرى أن المذهب الثاني والثالث لا خلاف بينهما إذا أن خلافهم نابع عن المشاهدة والملاحظة لنمو الجنين وتشكله فإني أميل مع الرأي القائل بحرمة الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح سوء تخلق أم لا، **وذلك للأسباب التالية:**

1- أن الجنين منذ بدايته فيه حياة وهذا الحياة محترمة لا يجوز التعدي عليها بدون عذر شرعي.
2- أن الجنين قبل نفخ الروح هو أساس للجنين بعده النفخ وهو أول مراحل الإنسانية للإنسان الكامل الذي لا يجوز التعدي عليه.
3- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس والنسل وفي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة لغير ضرورة نخالف حفظ هذين المقصدين الذين تكفلت الشريعة بحفظها[4].

الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح ولم يخالف احد على أنه لا يجوز قتل الجنين أو التعرض له بعد نفخ الروح فيه إلا في حالة تعارض حياته مع حياة أمه، كأن كان استمراره في رحم أمه سيؤدى إلى إهدار حياة أمه.

وهذا الاتفاق على حرمة الإجهاض بعد النفخ الروح يأتي بعد اعتبارهم وإجماعهم على إن الجنين أصبح إنساناً ونفساً له حرمته وكرامته التي لا تمس،

---

[1] الكساني: بدائع الصنائع (182/4).

[2] المرداوي: الإنصاف(386/1).

[3] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (242/10).

[4] مهنا وغيره: الإجهاض بين الطب والفقه والقانون (ص:132).

وعلى حرمة الإجهاض بعد النفخ اجمع علماء عصرناً أيضا منهم، القرضاوي[1]، الزحيلي[2]، البار[3]، البوطى[4]، وغيرهم وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء منهم ابن جزي بقوله: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، واشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس إجماعا[5]".

وبهذا الاستعراض السريع لحكم الإجهاض قبل نفخ الروح أرى حرمته منذ اللحظة الأولى الذي يبدأ فيها التكون الجنيني من التقاء الحيوان المنوي مع البويضة. وبناءً على متقدم من مسألة الإجهاض والرأي الذي خلصت إليه أستطيع أن أقول أن أي عمل تجربي آثاره على الجنين سلبية في بطن أمه أو يؤدي إلى إهلاكه وإجهاضه هو حرام شرعاً لا تجيزه الشريعة ولا تقره، إذ فيه اعتداء على حياة قائمة لأجل أعمال مظنونة قد لا تفيد أحد.

التجارب العلمية على الجنين المشوه:

اطلع العلم الحديث على تشوهات الأجنة التي تحدث لها وهى رحم أمهاتها و أصبح بالإمكان استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل أكثر دقة للكشف عن حالة الجنين وذلك بوسائل عديدة منها التطور الذي حصل في السنوات الأخيرة باستخدام الفحص بالموجات فوق الصوتية حيث يمكن بهذه الوسيلة السهلة والتي لا تسبب أي مضاعفات جانبية، إجراء مسح شامل للجنين بدءا من الأسبوع الثامن عشر من الحمل، ثم إعادة الفحص بناء على نتائج الفحص الأول. ويمكن لهذا الفحص أن يكشف عن التشوهات في الجهاز العصبي والقلب والشفة والحنك المشقوق وانسداد الأمعاء وتشوهات الكلية والعمود الفقري والاستسقاء وتشوهات الجلد وغير ذلك؛ وهناك فحوص أخرى تجرى في حالات خاصة ومنها فحص دم الأم للتحري عن مستوى البروتين الجنيني ألفا ومستواه في الدم وكلها ذات أهمية في إعطاء فكرة عن احتمالية وجود جنين مصاب بالتشوه المنغولي.

وهناك أيضا فحص الخلايا الجنينية للتأكد من الكروموسومات ويتم بأخذ عينة من السائل السلي أو من المشيمة[6].

---

[1] القرضاوي: من هدي الإسلام (547/2).

[2] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (556/3).

[3] البار: سياسة وسائل تحديد النسل (ص:117)؛ القرضاوي: مشكلة الإجهاض (ص:45).

[4] البوطي: قضايا فقهية معاصرة (128/2).

[5] ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:141).

[6] ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:141).

والسؤال هنا هل يجوز شرعا إجهاض الجنين المشوه والاستفادة منه في مجال التجارب والبحوث العلمية أو لا يجوز؟

قبل بيان حكم إجهاضها لابد لان تعرف أن تشوهات الأجنة في أرحام أمهاتها على نوعين:

النوع الأول: تشوهات طفيفة وبسيطة:

وهي التشوهات التي لا تتعطل معها الحياة ولا تشكل أي خطر علي حياته، فيستمر نمو الطفل، ويستطيع التعايش معها؛ وكذلك هناك إمكانية لمعالجتها والتغلب عليها علاجياً أو حياتياً؛ ومثالها: ثقب في القلب[1]، ذهاب بعض الحواس كالعمى أو ضمور أعضائها وكذلك التشوهات الخلفية التي لا تؤثر في مسيرة حياته، وهذا الأجنة إذا ابتليت بهذه التشوهات أو ما شابهها فإن حياتها مستمر بصورة طبيعة أو شبة طبيعة على الرغم من وجود ذلك التشوه، وقد تأتى التكنولوجيا لتجعل من الإنسان المشوه إنساناً طبيعياً يتغلب على تشوهه.

وقد أصبح بالإمكان معالجة الكثير من التشوهات التي تصيب الجنين قبل الولادة ومن داخل الرحم، مما يعني صيانة حياة الطفل الذي سيولد من الكثير من العاهات[2].

ومع هذا الاستعراض لهذا النوع من التشوهات في الأرحام لا أملك إلا أن أقول يحرم إجهاض الجنين في مثل هذه الأحوال لان فيه اعتداء على حياة محترمة وفيه تجرؤ على الأجنة، ومساس بحياتها. والجنين هو إنسان في نهاية الأمر ويستطيع الإنسان أن يعيش حياته طبيعة وفيه بعض العيوب كما باستطاعته التغلب عليها والتعايش معها، تؤدى الإهلاك الحنين وإهدار حياته[3].

ثانياً: التشوهات الخطيرة والممكنة العلاج بصعوبة أو عناية فائقة:

وهي تشوهات خلقية كبيرة، ومن أمثلته التشوهات التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب أو الأوعية الدموية أو الجهاز البولي، وهذا التشوهات تظهر في العادة في مرحلة التخلق للأعضاء أي بين الأسبوعين الثالث والثامن وقد تقضي هذه التشوهات على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، وقد يعيش الطفل بها ولكنها تتطلب علاجاً مستمراً

---

[1] التشوهات البسيطة : حين يوجد تشوه واحد في القلب كثقب في القلب أو صمام ضيق و% 80 . من الأشخاص يلحم لديهم الثقب أما بالنسبة ل20 % المتبقية فليس من أي خطورة عليهم إن ظل هذا الثقب ويمكن إخضاع الطفل إلى عمليات جراحية في القلب حتى قبل الولادة فالمسائل البسيطة كالثقوب والصمامات المغلقة يمكن تصحيحها دون الحاجة إلى جراحة، انظر: الموقع الالكتروني:
http://forum.hawahome.com/t72688.html

[2] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.damasgate.com/vb/t71559

[3] انظر الموقع الالكتروني: الدكتور القحطاني: يحرم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح مطلقا، ويجوز قبل النفخ بشروط، http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3884

وعناية فائقة واعتماداً على الغير بسبب تعطل كثير من وظائف أعضائه مثل: الأجنة الشديدة التلاصق، أو عيوب الجهاز العصبي مثل استسقاء الرأس أو صغر حجمه، أو العمود الفقري المشقوق أو العيوب الكبيرة في الكلى والمسالك البولية وغيرها[1].

في الحديث عن الحكم الشرعي لهذا النوع من الأجنة المشوه التفصيل التالي:

1- إذا كان تشخيص هذه الحالات المشوهة قبل نفخ الروح أي قبل (120) يوما من الحمل وكان التشوه شديداً؛ أو بها أمراض وراثية خطيرة فالراجح عندي هو إباحة إسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج ، وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به ، فلا بأس حينئذٍ من إجهاض الجنين لذلك العذر، وهو الرأي الذي اختاره جمهور الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة وابن رشد من المالكية، الذين أباحوا الإسقاط لعذر قبل نفخ الروح، بخلاف بعض الحنابلة وابن رشد الذين أطلقوا الإباحة، واختاره كثير من الفقهاء المعاصرين: كالشيخ القرضاوي[2].

والهيئات العلمية أباحت إجهاض الجنين قبل نفخ الروح؛ كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3]، وكذلك المجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4] أن يصدرا قرارهما: (بإباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه) ولكن اشترطوا عدة شروط، **وهي على النحو التالي**:

- § موافقة الزوجين.
- § عدم تعريض الحامل لخطر أشد.
- § أن يكون التشخيص دقيقاً ونتائجه حقيقة لا ظنية أو متوهمة بأن يثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة تتفق على ضرورة الإجهاض.
- § أن تكون حياته سيئة، ويترتب على ذلك آلام عليه وعلى أهله، يكون هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص.

---

[1] انظر الموقع الالكتروني: الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته:
http://egyptmg.com/medical-articles/women-health/916-2010-03-09-22-46-43.html،

[2] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.salmajed.com/node/182

[3] قرار صادر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (رقم 2484 في 1399/7/16هـ).

[4] قرار صادر عن المجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (من 15 رجب ، سنة 1410هـ ، 1990/2/10م).

2-إذا كان تشخيص التشوه بعد نفخ الروح بأن بلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رُجي شفاؤها مما بها، أم لم يرج ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس ، وهو أعلم بما يصلح خلقه ، مصداقاً **قوله تعالى** : **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**[1]. وفي ولادة هؤلاء المشوهين عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله عز وجل حيث يرى خلقه مظاهر قدرته، وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير[2].

والتشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مر التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء، والتي لم تكن معروفة من قبل.

ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة. وعلى المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، والله أعلم[3].

---

[1] سورة الملك: الآية (14).

[2] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.islamqa.com/ar/ref/12118

[3] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.islamqa.com/ar/ref/12118

المبحث الثاني
التجارب على القاصرين

المبحث الثاني
التجارب على القاصرين

تتجلى قدرة الله وعظمته في خلق الإنسان، فقد خلقه أطواراً متتابعة، ينتقل فيها من حال إلى حال فهو ضعيف في بطن أمه يستمد منها حياته ثم يخرج وليداً يعتمد على أمه في كل شيء فهو واهن ضعيف القوة والإرادة، ثم يبدأ يكبر شيئاً فشيئاً ويزداد قوة وعقلاً ثم شاباً فرجلاً فتياً قوياً وبعدها يبدأ بفقدان قوته حتى يصير ضعيفاً كما بدأت حياته، **قال تعالى**: **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}**[1].

وقد تتخلل حياته بعض العقبات فقد يبتليه الله بعاهات مختلفة كالجنون ونحوه مما يؤثر على قوته وعقله وكذلك تصرفاته، وعقوده؛ فتسقط عنه التكاليف وينطبق عليه وصف القاصر ويحتاج عندها لولي يرعى أموره ويدبر شئونه في حال عجزه عنها وهذا باب واسع يُظهر روعة التشريع الإسلامي فهو لم يترك القاصر من غير ولاية ولا رعاية، بل فرض عليه ولاية، وأوجب عليه الوصايا حفظاً له ورعايةً لشؤونه.

وهذه الولاية تمنح الولي سلطة يتصرف بمقتضاها في نفس القاصر وماله وأحواله بما يحقق مصلحة معتبرة شرعاً للقاصر، وبشكل يعود عليه بالنفع لا بالضرر، ومن هنا كان لابد من بيان حكم إذن القاصر أو إذن وليه في إجراء التجارب على القاصر، لذلك سأشرع في تعريف القاصر لغة واصطلاحاً ثم بيان حكم إذنه أو إذن وليه في إجراء التجارب عليه أو على بدنه.

مفهوم القاصر:

القاصر من الفعل قصر، بالفتح، **ويأتي القصر على عدة معانٍ منها**:

§ الحبس، **قال الله تعالى**: **{حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ}**[2]، قال الأزهري: "أي محبوسات في خيام من الدر مخدرات على أزواجهن"[3]. وقال الفراء: "قصرن على أزواجهن، أي حبسن فلا يردن غيرهم ولا يطمحن إلى من سواهم"[4] ويقال: "قصرت نفسي على

---

[1] سورة الروم: الآية (54).

[2] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.islamqa.com/ar/ref/12118

[3] انظر: الموقع الالكتروني: http://www.islamqa.com/ar/ref/12118

[4] الزَّبيدي: تاج العروس(322/12)؛ ابن دريد: جمهرة اللغة (406/1).

الشيء، إذا حبستها عليه وألزمتها إياه"[1]. قال ابن السكيت: "أقصر عن الشيء، إذا نزع عنه وهو يقدر عليه، وقصر عنه، إذا عجز عنه ولم يستطعه، وربما جاء بمعنى واحد إلا أنه غلب عليه الأول"[2]

- § خلاف المد في كل شيئ وخلاف الطول والقَصير: خلاف الطويل، وقالوا: الأقْصَر خلاف الأطْوَل[3].
- § الانتهاء من الفعل: يقال عن الأمر قصورا وأقصر وقصر وتقاصر: انتهى منه[4].
- § العجز عن فعل الأمر مع القدرة على فعله أو عدم القدرة: يقال قصر عن الأمر عجز عن القيام به وقصر عنه: تركه وهو لا يقدر عليه وقيل: "قصر عنه تقصيرا: تركه وهو لا يقدر عليه، وأقصر: تركه وكف عنه وهو يقدر عليه"[5]. ويقال: "اقتصر على الأمر: لم يجاوزه"[6].

ويبدو أن المعنى الذي نريده من معاني القصر المتعددة هو المعنى الأخير والذي يعني فيه القصر **(العجز عن فعل الأمر مع القدرة على فعله أو عدم القدرة على الفعل)** حيث نريد في هذا المبحث الحديث عن القاصر الذي هو خلاف المكلف، فالفقهاء يطلقون لفظ المكلف ويريدون العاجز عن التصرف السليم.فالقاصر الذي لا يقدر على أن يفعل أفعالاً كالكبار أو إن فعلها لا يأتي بها على الوجه الصحيح النافع؛ ويطلق لفظ القاصر ويراد به" المجنون والصغير دون البلوغ"[7].

وقد أكد الرسول **X** على أن حكم التكليف يرفع عنهما، بقوله **X** (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)[8].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (95/5)؛ الزَّبيدي: تاج العروس(425/13)؛ المرسي: معجم لغة الفقهاء (439/1)؛ابن دريد: جمهرة اللغة (406/1).

(2) الزَّبيدي: تاج العروس (425/13).

(3) ابن منظور: لسان العرب (95/5)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط (595/1)؛ الزَّبيدي: تاج العروس (422/13)؛ ابن دريد: جمهرة اللغة (406/1).

(4) سورة الروم: الآية (54).

(5) الزَّبيدي: تاج العروس(425/13)؛ ابن دريد جمهرة اللغة (406/1).

(6) المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (196/6).

(7) أبو جيب: معجم لغة الفقهاء (95/1وما بعدها).

(8) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد- ح1423-ج3-336)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

فمن لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف. لأن لديهما أهليـــة قاصـــرة لأن أداء التكليف يتعلق بقدرتين وذلك بقدرة فهم الخطاب بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن[1]، وعليـــه فإن القاصر هو الصبي قبل بلوغه أو عديم العقل بعد البلوغ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " بل تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكتمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز لكن ذلك لم يتم فهمه ولأن العقل يظهر في النـــاس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ"[2].وفيما يلي بيان للصغير والمجنون.

معنى: الصغير:

أولاً: الصغير: لغة:

ضد الكبير، والصغر خلاف العظم في الجرم والصغار في القدر، وقد صـــغر بالضـــم فهو صغير[3].

ثانياً: الصغير: اصطلاحاً:

من لم يبلغ من ذكر أو أنثى، ولم يصل سن الاحتلام، وهو غير البالغ، والصـــغر أول أحوال الآدمي[4].

لا يُعدُّ الصِغر وصفاً ملازماً للإنسان الذي خلقـــه الله ليكـــون محـــلا للتكليـــف، لأن التكليف لا يُجامع الصِّغر، من أجل ذلك كان الصِّغر وصفاً غير أصلي في الإنسان، بـــل هـــو وصف عارض من هذا الوجه، وحيث أن الصغر يعتبر عجزاً فقد جعلته الشريعة الإســـلامية سبباً تثبت به ولاية الغير على الصغير.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بشأن الصغير، وراعت فيه أوصافه وما جُبل عليه مـــن نقصان في العقل، فشرعت له أحكاماً تحفظ له حقوقه وتدرأ عنه مـــا قـــد يلحقـــه مـــن أذيـــة بسبب ذلك[5].

---

[1] الرازي: كشف الأسرار(350/4).

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى (345/10).

[3] الرازي: مختار الصحاح(375/1)؛ ابن منظور: لسان العرب(458/4)؛ الزبيدي: تاج العروس(322/12)؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط(545/1).

[4] ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(230/2).

[5] إذن الطفل بالعلاج، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك جمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي في الرباط في الفترة من (2002/2/1).

معنى: المجنون:

أولاً: المجنون: لغةً:

من الفعل جن بمعنى استتر، والمجنون من استتر عقله[1].

ثانياً: المجنون: اصطلاحا:

زوال العقل وفساده، والجنون مرض يصيب العقل فيذهب به كلية مما يفقده الإدراك والتمييز، وقد أكد العلماء على أن الصغر والجنون يسلبان الإرادة والولاية من الشخص وتعطي لوليهما[2].

تصرفات القاصر (الصغير، المجنون المالية) في الشرع:

إن تصرفات القاصر من الأقوال والأفعال وكذلك العقود تنقسم إلى أقسام ثلاثة، فبعض تصرفاته تصح، ولا يصح بعضها، ويتوقف بعضها على إذن وليه، فإن إذن وليه[3] أجيزت وإلا فلا **وتفصيلها على النحو التالي:**

القسم الأول: تصرفات تصح مطلقاً:

وهي ما كان فيه نفع خالص للقاصر مثل قبوله للهبة والصدقة، فلو قبلها فقبوله معتبر ولا يحتاج لوليه بناءً على الأصل في مراعاة منفعته. قال الشافعي رحمه الله: "لا يبيع الوصي صاعا بصاع لأنه لا فائدة في ذلك"[4].

القسم الثاني: تصرفات لا تصح مطلقاً:

وهي ما كان فيه ضرر خالص له مثل أن يهب ماله لغيره أو يسقط حقه أو يوصي بماله أو يجعل ما يملكه وقفاً، فهو ليس أهلاً للتصرف في المال لقصور العقل وعدم إدراكه للضرر الذي يلحق به فلا تصح منه حتى ولو أجازها وليه لان ضررها عليه واضح.

القسم الثالث: تصرفات تتوقف على إذن وليه:

وهي التي تتردد بين المنفعة والضرر كالبيع والشراء من قبل القاصر، لاحتمال الربح والخسارة في فعله فيصح تصرفه وينفذ ويترتب عليه آثاره إن أذن وليه[5]، ولا تصح إن لم يأذن وليه وهي باطلة[6].

---

[1] انظر: (ص: 61) من هذا البحث.

[2] التفتازاني: التلويح (393/2)؛ الجرجاني: التعريفات(ص:79)؛ أبو جيب:القاموس الفقهي (ص:69).

[3] ابن نجيم: البحر الرائق(75/6).

[4] القرافي: الفروق(39/4).

[5] ابن نجيم: البحر الرائق(75/6)؛ ابن عابدين: رد المحتار(266/29).

[6] عبد الله الجديع: التيسير(85/1)؛ الزحيلي:علم أصول الفقه(167/1).

وصحة أصل العقود والتصرفات من القاصر في القسم الأخير مبني على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وعلة أنها موقوفة على إذن وليه مبني على نقص أهلية أدائه، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص واعتبر العقد أو التصرف على أنه صادر من ذي أهلية كاملة[1]. وكما أن على الولي حفظ المال فكذلك عليه حفظ البدن[2].

حكم إذن القاصر لإجراء التجارب عليه:

لا بد وأن نتكلم عن حكم العمل الطبي على جسد القاصر. فإن الأصل في إذن القاصر للعلاج والأعمال الطبية غير معتبر شرعا حتى وإن وقع العمل الطبي العلاجي على وجه يوافق أصول المهنة الطبية فلو إذن قاصر (صبي أو مجنون) لطبيب ما بممارسة عمل طبي على جسده، فعلى الطبيب الضمان لو هلك لأن إذن القاصر كعدمه.

وجاء هذا المعنى على لسان كثير من الفقهاء، **ومن هذه الأقوال ما يلي:**

1- جاء في جامع الفصول: "لو جاء صبي إلى فصَّاد وقال افصدني فصداً معتاداً فمات من ذلك السبب تجب ديته على عاقلة الفاصد"[3].
2- وقال الإمام الدسوقي كلاماً نحو ذلك "... بأن كان بلا إذن أصلاً، أو بإذن غيره معتبر شرعاً كأن داوى صبياً، فإن يضمنه"[4].
3- وقال الشافعي" ولو جاء رجل بصبي ليس بابنه ولا مملوكه، وليس له بولي، إلى ختان أو طبيب، فقال اختن هذا"[5] أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الآمر بشيء وهو كمن أمر رجلا بقتل .
4- أما الإمام ابن قدامه فقال: "وان ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن وليه أو من صبي بغير إذن وليه فسرى جنايته ضمن، لأنه قطعاً غير مأذون فيه"[6]. وبناءً عليه لا يعتد بإذن القاصر، ويؤكد على ذلك ابن القيم بقوله: "فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه يسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً[7]وعندها ينتقل حق الإذن من القاصر لوليه"[8].

---

[1] الماوردي:الحاوي في فقهة الشافعي (344/8)؛ الزجلي: الفقه الإسلامي(278/10).
[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (45/5).
[3] ابن عابدين: الدر المختار (69/6).
[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي (355/4).
[5] الشافعي: الأم (61/6).
[6] ابن قدامة: المغني (122/6).
[7] ابن القيم: تحفة المولود (ص:157).
[8] النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (338/5).

5- وقد جاء في الفروق" اعلم أن كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة **لقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }**[1].

6- وجاء هذا في قرار كبار العلماء: "أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل... فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه"[2].

ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه من المصلحة لموليه[3]وذلك **لقوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }**[4]. **وللقاعدة المعروفة:** (التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة)[5].

هذا هو الأصل في حكم إذن الصبي في العلاجات إلا أن هناك حالات يستثنى فيها هذا الحكم ويجوز فيها المسامحة بعدم أخذ الإذن ومن تلك الحالات الأعمال الطبية التي يكون فيها نفعا للقاصر ولا تحمل خطراً معها، ولا يترتب عليها ضرر بالقاصر فلا ضمان فيها وحول هذا الحكم، وكذلك الحكم في سائر المعالجات البسيطة التي جرت عادة الناس فيها المسامحة، فالأعمال الطبية التي تتشابه مع الحجامة في بساطها، وعدم حصول إخطار عليها يصح فيها عدم الإذن ولا ضمان على الطبيب، وأن إذن الصبي غير معتبر لعدم أهليته للإذن[6] استناداً إلى قوله e: **(كُلُّكم راع ، وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته)** [7] ومنها والرجل راع في بيته وهو مسؤول عن زوجه وولده، فلا يجوز للولي أن يرفض علاج القصر الذين عنده سواء كانوا صغاراً أو مجانين، وإذا رفض العلاج فإنه يأثم، بل أقول: يعزل عن الولاية لأنه مهمل في

---

[1] سورة الأنعام: الآية (153).

[2] عبد الله بن بيه، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية (111/58)، الدورة الخامسة.

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (350/4)؛ العبدري: التاج والإكليل (71/5)؛ الرُّعيني: مواهب الجليل (69/5)؛ النووي روضة الطالبين (476/3)؛ الشيرازي: المهذب (328/1)؛ ابن قدامة: المبدع (337/4)؛ البهوتي: كشاف القناع (447/3).

[4] الإسراء: الآية (34).

[5] ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:137)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:121)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهيّة (ص:309)

[6] الدكتور/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك :إذن الطفل بالعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد(1534/7).

[7] أخرجة البخاري فى صحيحه (كتاب الأحكام-باب باب الجمعة في القرى والمدن – ح839-ج2-5).

رعاية من هم في ولايته وتنتقل الولاية إلى الأبعد[1] ، وبناءً على ما سبق من بيان أن القاصر لا ينفع إذنه في العلاجات الطبية الخطرة، وينتقل إذنه إلى وليه فيها وأن العلاجات البسيطة التي لا خطر فيها تجوز بدون إذن القاصر أو وليه. وهنا دخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض أو بموافقة من يمثله[2] وبناءً على ما سبق من بيان أن القاصر لا ينفع إذنه في العلاجات الطبية الخطرة، و ينتقل إذنه إلى وليه فيها وأن العلاج البسيطة التي لا خطر فيها تجوز بدون إذن القاصر أو وليه. وهنا دخل الطبيب أو الجراح بدون إذن المريض أو بموافقة من يمثله[3] .

أستطيع أن أحكم على التجارب العملية على القاصرين من هذا الباب أقول:

أولاً: والإنسان بفطرته يبحث عما يزيل آلامه وأسقامه، ومع ذلك فلا بد أن يكون أمر التداوي والمعالجة بإذنه متى كان كامل الأهلية أو إذن وليه متى كان قاصرًا أو فاقدًا لعقله ورشده، و[4]إن كانت جارب تحمل خطراً على القاصر سواء كان (صبياً أو مجنوناً)، فلا تجوز لا بإذنه ولا إذن وليه، وعلى المجرب الضمان إذا أدت إلى الضرر لأن هذه التصرفات يظهر فها الضرر ظهوراً واضحاً.

ثانياً: أما إن كانت التجارب لا تحمل خطرا ولا يترتب عليها ضرر بالقاصر فالإذن لولي القاصر إما أن يجيز أو لا حسب ما يراه من مصلحة للقاصر، ولا سيما إن كان في هذه التجارب مصلحة للقاصر لعلاج أو نحوه ومثال التجارب التي يستطيع ولي القاصر أن بإذن بها تلك التجارب التي لا تضر بالنمو البشري والعقلي والنفسي عند القاصرين والأطفال وكذلك المعالجات النفسية للقاصرين (المجنون). فنفاذ تصرّف الولي وإذنه متوقف على المنفعة في تصرّفه للقاصر فإن تضمّن منفعةً ما وجب تنفيذه وان كان فيه ضرر يحرم تنفيذه.

---

[1] الدكتور البار: إذن المريض إذن المريض وعلاج الحالات: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المكتبة الشاملة. رقم 2428/4/ بتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ(1630/7).

[2] الدكتور محمد علي البار :إذن المريض وعلاج الحالات: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المكتبة الشاملة. رقم 2428/4/ بتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ.

[3] الدكتور محمد علي البار:إذن المريض وعلاج الحالات: بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم المكتبة الشاملة. رقم 2428/4/ بتاريخ 1404/7/29هـ المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم 119 وتاريخ 1404/5/26هـ.

[4] الدكتور محمد علي البار :إذن المريض وعلاج الحالات الميئوس منها مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (2- (1517/7)

ثالثاً: أن يكون البحث يقصد منه العمل على نفع الشخص الذي سيكون ميـدانا للبحـث، وأن تكون المنفعة راجحة حسب احتمالات الدراسة الأولية، وذلك في غيـر الحـالات المسـتعجلة والخطيرة التي قد يترتب على انتظار الموافقة فوات فرصة الإنقاذ.

جاء في قرار لمجمع الفقهي الدولي ما يلي: "لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي كالمسـاكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر"[1].

ولا يجوز إجراء تلك الأبحاث على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. إن هذا القرار قرار تحوط للحقوق، لكن خاتمته يتحتم في نظري أن تعدل، وذلك في منع إجراء الأبحاث على عديمي الأهلية أو ناقصيها بصفة عامة، فإنه إذا كان البحث مما يترجح أن ينتفع به من يجرى عليه فالمصلحة الراجحة تقتضي جواز القيام به، لكن الممنوع منه أن يكون ميدانا لبحث لا ينتفع منه، وفي هذه الحالة فإن الولي لا تؤثر موافقته في جواز الإقدام على إجراء التجربة.

---

[1] انظر: المجمع الفقهي الدولي بجدة، الـدورة السـابعة، العـدد السـابع، المجلـد الثالـث، القـرار رقـم (7/5/69)/الفقرة / د).

المبحث الثالث

التجارب على الأموات

المبحث الثالث

التجارب على الأموات

معنى الموت:

أولاً: الموت لغة:

والموت ضد الحياة، وقيل ميت في الأصل مويت وميت مثل سيد وسويد[1]، والموت عند العرب السكون[2]،والأموات جمع ميت والميت الذي فارق الحياة،[3] وقال في الصحاح في التشديد ميِت ويقدم التشديد على التخفيف ميْت، قال الراجز: وقد مات يموت ويمات[4]. المُوَاتُ بالضم الموت و المَوَاتُ بالفتح ما لا روح فيه[5].

ثانياً: الموت اصطلاحاً:

عرف الموت بتعريفات عدة أذكر منها ما يلي:

- § موت النفس ومفارقها لأجسادهم وخروجها منها[6].
- § فراق الروح للبدن وزاول الحياة[7].
- § انتقال الإنسان من حال الحياة إلى حال الموت[8].

والتعريفات السابقة للموت تعريفات كما نري متقاربة وهي متفقة على أن الموت هو مفارقه الروح للبدن، و انتقال الإنسان من حال الحياة إلي حال الموت، وفيما يلي سأبين حكم إجراء التجارب على الأموات.

حكم إجراء التجارب على الأموات:

وفي جولة عامة لأحكام الشريعة نجدها قد أكدت علي كرامة الإنسان فقد حماه الله وكرمه في كل موطن فكثير من الآيات الكريمة أرست مبدأ كرامة الإنسان وأعلت شأنه على

---

(1) الفراهيدي: العين (140/8)؛ اسماعيل بن عياد: المحيط في اللغة (384/2).

(2) الجزري: النهاية (80/9).

(3) الرازي: مختار الصحاح (642/1)؛ ابن منظور: لسان العرب(90/2)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (890/2).

(4) الجوهري: الصحاح (288/1)

(5) الرازي: مختار الصحاح(641/1)؛ الجوهري: الصحاح (289/1).

(6) الراجي: شرح العقيدة الطحاوية (97/1).

(7) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (110/10).

(8) الراجي: شرح العقيدة الطحاوية (97/1).

سائر المخلوقات، ومنها **قوله تعالي:{لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}**[1]، وحمت جسده من أي شكل من الأشكال التي تمس هذه الكرامة والحماية، ونهت عن انتهاك حرمته حياً أو ميتاً على حد سواء.

وبتطور العلوم المختلفة والنمو الهائل في التكنولوجيا تطلع العلماء والباحثون إلي الجسد البشرى لكشف أسرار هذا الجسد المعقد في التركيب سواء كان حياً أو ميتاً، ولما كان للأحياء حقهم في الحياة وفي استقامة أجسادهم؛ لذلك اندفع الأطباء والباحثون ليوجهوا أنظارهم إلي الأجسام الميتة واستخدمها حقلاً للتجارب كبديل عن أجسام البشر الأحياء من أجل خدمة الإنسانية، وهذا منسجم مع المبدأ الذي يدعو إليه الإسلام وهو مبدأ البحث والتدبر و التفكر في كل شي، لذلك يحاول كثير من الأطباء البحث والاستفادة من كل فرصة متاحة لمعرفة خبايا الجسم.

ولكن يبقى السؤال هل كل ما يقوم به الأطباء من تجارب ومحاولات لاستكشاف الجسم البشري من خلال أجسام الأموات تجوز في الشرع أم لا؟ وان أجازها الشرع فهل تفتح على مصراعيها أم لها قيود وضوابط ؟ وقبل معرفة حكم التجارب على الأموات، يجب معرفة بعض الإحكام التي تتعلق بجسم الميت، **مثل:**

- **§** أحكام المثلة على أجساد الموتى.
- **§** شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين من رحمها.

معنى: المثلة:

أولاً: المثلة لغاً:

هي: العقوبة[2] والتنكيل، والجمع المثلات والاسم المثُلة بالضم[3].

ثانياً: المثلة اصطلاحاً:

تشويه خلقة القتيل[4]، من تسميل عين أو فقئها أو بقر بطن أو قطع عضو[5].

---

[1] سورة الإسراء: الآية(70).

[2] الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1365/1)؛ مصطفى وغيره: المعجم الوسيط (854/21) أبو جيب: القاموس الفقهي(ص:/336).

[3] الرازي: مختار الصحاح(142/1)؛ الجوهري:الصحاح(94/5).

[4] الزركشي: شرح الزركشي (119/9)

[5] عليش: منح الجليل (154/3).

حكم المثلة:

اختلف الفقهاء في حكم جواز المثلة إلي مذهبين:

المذهب الأول:

عدم جواز المثلة حتى في باب القصاص وانه لا يكون القود إلا بالسيف، ولا يمثل بالمقتول [1]، وهو مذهب الأحناف والراجح عند الحنابلة[2].

المذهب الثاني:

جواز المثلة ويقتل القاتل بمثل ما قتل عند القصاص[3]، ومذهب المالكية والشافعية وقول عند أحمد[4].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قال تعالي: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}[5].

وجه الدلالة:

ينهى الله ولي الدم عن الإسراف في القتل في حال استيفاء القصاص وهو بمعني النهي عن المثلة، فالقاتل يقتل دون إسراف والمثلة من الإسراف؛ فيكون ولي الدم منهي عن المثلة لأنها تدخل تحت الإسراف في القتل.

ثانيا: السنة:

- § النبي **r** يقول: (لا قَود إلا بالسيف)[6]، وعن أنس **t** قال: (كان رسول الله **r** يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة)[7].

وجه الدلالة:

الحديث دليل واضح على عدم جواز المثلة؛والتمثيل بالميت ممنوع قبل أو بعد الموت[8].

---

[1] الشيباني: المبسوط (521/4)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (9/3).

[2] السرخسي: المبسوط (239/9)؛ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (131/4).

[3] البابرتي: العناية شرح الهداية (172/7).

[4] النووي: روضة الطالبين (56/5).

[5] سورة الإسراء: الآية (33).

[6] أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديات عن رسول الله **r** -باب 6 ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة- ح1394-ج4-15)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[7] أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب النهي عن المثلة-ح4047-ج7-101)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[8] الخطاب: شرح مختصر خليل (115/3)؛ الصاوي: حاشية الصاوي(309/4).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الكتاب والسنة وهي مبينة على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

1- **قال تعالي: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ ...}**[1]، **وقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}**[2]، **وقال تعالى:{ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}**[3].

وجه الدلالة:

إن الآيات تدل على وجوب المعاقبة بالمثل عند اخذ القصاص والقول بالمثل لأنه أعدل لاستيفاء الحقوق[4]، أي يقتص الولي بمثل ما فعل بوليه؛ فإن المماثلة معتبرة عند الاستيفاء شرعا ولأن المقصود من القصاص التشفي وإنما يكمل إذا قتل القاتل بمثل ما قتل، فإن كان اعتداء عليه بهيئة فيها من المثلة والتشويه بالمجني عليه، فعند استفاء الحق يمثل الولي بالجاني ليتحقق العدل بالمماثلة[5]،

2- **قوله الله تعالي: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[6].

بينت الآية عقوبة المحارب وكانت حسب جريمته فإما أن تنفذ بالقتل وإما بالصلب وإما بالتقطيع من خلاف؛ وهذه عقوبة أقرها الشرع على المحارب وفي إيقاعها علية تمثيل بالمحارب؛ فإن جاز الصلب والتقطيع من خلاف جازت المثلة عند إيقاع العقوبة ولن يتحقق العدل والمساواة إلا بها فدلت الآية علي جواز المثلة بأجسام الموتى.

ثانيا: السنة:

1- عَنْ أَنَسٍ **t** (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[7].

---

[1] سورة البقرة: الآية(194).

[2] سورة الشورى: الآية (41).

[3] سورة النحل: الآية(126).

[4] المروزي: مسائل الإمام احمد بن حبل وإسحاق الرهوي(1863/8).

[5] الشربيني: مغني المحتاج (44/4).

[6] سورة المائدة: الآية (33).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقات-باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة-ح2413- ج3-121).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز المثلة فالنبي r رتب الرضً على اعتراف الجاني وكان قصاصه منه على الهيئة التي قتل بها الجارية وهذا دليل على جواز المثلة والمعاقبة بالمثل.

2- زِيدَ بْنِ البراءة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ r قَالَ:(مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ)[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث واضح في جواز المثلة عند القصاص بل هي الوجه المطلوبة لاكتماله وهذا الحديث أخصّ من حديث النهي عن المثلة[2]. وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله دون إن يكون قد مثل بالجاني.

3- عن أنس t قال: **(نَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ r أَعْيُنَهُمْ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ)**[3].

وجه الدلالة:

في فعل النبي r دليل على جواز المماثلة في العقوبة والقصاص، وأن ذلك ليس من المثلة المنهي عن، فهي تدل على المكافأة في العقوبة وفعل المِثل فجاز إن يمثل به[4].

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعرينين لأنهم فعلوا براعي النبي r فعند الاستيفاء بحيث مثلوا به ثم قتلوا ففعل بهم النبي صلي الله عليه وسلم مثلما فعلوا لأنه من باب المماثلة عند استيفاء الحقوق [5] فهذان الحديثان دالان على جواز المثلة، لأنه الغرض من القود التشفي وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله.

ويؤكد الإمام ابن قدامه على هذا المعنى في المغني بقوله: "لو قطع يد رجل ثم قتل يقتص منه بالمثل فتقطع يده ثم يقتل مثل ما فعل بالرجل، ويكون مثل بمثل[6]، فعند القتل تراعى في الكيفية والمقدار[7].

---

[1] البيهقي: السنن الكبرى (باب عمد القتل بالحجر وغيره-ح16415-ج8-43).

[2] الزركشي: شرح الزركشي (19/3).

[3] أخرجه النسائي في سننه (كتاب تحريم الدم-باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث-ح40432-ج7-100)، قال الألباني: صحيح. نفس المرجع.

[4] الشربيني: مغني المحتاج (44/4)؛ المروزي: مسائل الإمام احمد بن حبل وإسحاق الرهوي(1863/8).

[5] الزركشي: شرح الزركشي (91/3)؛ المادري: الحاوي في فقه الشافعي (172/1).

[6] الشيرازي: تحفة المحتاج(76/37)؛ ابن قدمه: المغني(406/9).

[7] الشربيني: مغني المحتاج (44/4)؛ الشيرازي: تحفة المحتاج(76/37).

ثالثاً: المعقول:

إن القصاص معناه المماثلة في الفعل فوجب أن يستوفي من الجاني بمثل ما فعل، ولا يكتمل المطلوب إلا أن يقتل بمثل ما قتل؛ ولأن الغرض من القود التشفي وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله[1]، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافأة[2].

والراجح: بعد استعراض المسألة ومذاهب العلماء فيها وأدلتهم يترجح عندي:

يظهر لنا لقوة الأدلة القائلين بحرمه المثلة وحرص المشرع على حفاظ كرامة الإنسان حياً أو ميتاً فالراجح عندي هو التحريم إلا أن في حالات استثناء **نقول بجواز المثلة في القتل وذلك أدلة الراجح عندي:**

- § لأن في إيقاع المثلة ردعاً للآخرين عن ارتكب الجرم.
- § أما حديث النهي عن المثلة محمول علي النهي عن زيادة القتل وليس محمولاً علي نهي المثلة و المكافأة[3].
- § حديث العرنيين كان من أجل المصلحة العامة، وبذلك جاز التمثيل لأجل المصلحة العامة وهذه المصلحة هي جزر الظالم عن الاعتداء علي الناس[4]، فكذلك يجوز التمثيل طلباً للمصلحة العامة.

ولكن القول بالجواز لابد وأن يخضع لشروط أذكر منها:

1- وجود الحاكم عند القيام بالمثلة.

2- أن تكون المثلة عند القصاص في قتل لا عند القصاص بالإطراف والأعضاء.

3- لا تتعدى المثلة باب الردع والجزر فلا تكون من باب السلطة والتسلط على رقاب للآخرين[5].

ثانياً: موت المرأة وفي بطنها جنين:

كذلك لو ماتت الحامل وفي جوفها جنين فهل يشق بطنها لإخراج الجنين، اتفق الفقهاء على جواز شق الحامل لإخراج الجنين من بطنها واشترطوا شروط مختلفة،**علي النحو التالي:**

- § والأحناف، والشافعية قالوا يكون الشق إذا أكمل الجنين في بطنها ستة أشهر[6].

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج (44/4)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(99/7).

[2] الشربيني: مغني المحتاج (44/4).

[3] الشربيني: مغني المحتاج (44/4).

[4] محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، بحث مقدم لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (8/25).

[5] محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، بحث مقدم لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (8/25).

[6] الدردير: الشرح الكبير (429/1)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(190/4).

- وتشترط المالكية لشق بطن الميتة أن تكون في السابع أو التاسع من حملها[1].
- أما احمد بن حنبل فقال: "يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيا لأن حفظ حرمة الحي أولى وإلا فهو عبث وانتهاك لحرمة الميت"[2].

وأجاز الفقهاء شق بطنها إن لم يمكن إخراج الولد منها حيا إلا بذلك إيثارا لجانب الحي على جانب الميت[3]، وهذا الجواز مبنيٌ على قاعدة أن: "الضرورات تبيح المحظورات"[4]، وإن شق بطن الميتة لإخراج الجنين وإنقاذ حياته أولى من انتهاك حرمة المرأة.

وبناءً على المذهب الراجح لجواز شق بطن المرأة الحامل لاستخراج جنينها، وبناء على الأدلة المؤدية إلى جواز المثلة استثناء ــ كما بينا سابقاً ــ أقول **بجواز التجارب على الأموات بكل أنواعها** إذا كانت هناك مصلحة عامة، **وذلك للأسباب التالية**:

- بالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن مصلحة الحي برعايته وإنقاذ حياته أعظم من مصلحة الميت بانتهاك حرمة بدنه وخصوصاً وقد فارقته الروح، وأذن به[5]، فعند قيام تجارب على الأموات ومعرفة طرق العلاج من الإمراض منافع أعظم من مفسدة انتهاك حرمه الميت لأن فيه إحياء للنفوس **لقوله تعالى**:**{**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**}**[6].
- لان الضرورات تبيح المحظورات والمحظور هنا هو تشريح جثث الأموات وإجراء التجارب عليها والضرورة في هذه المسألة هي الفائدة المرجوة لطب الأحياء[7]؛ لأنه هو السبيل الوحيد لأكشف الأسرار، وتعلم فن الطب والعمل به[8]، لهذا نجد كثير من الفقهاء أجاز تشريح جثة الميت من أجل القيام عليه بتجارب تنفع الأمة.

وعندها تراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة التي تساعد أصحاب المرض في وجود وسيلة تمكنهم من الشفاء لهم.

---

(1) الدردير: الشرح الكبير (429/1).

(2) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (368/1).

(3) النووي: المجموع (301/5)؛ الرملي: نهاية المحتاج(40/3).

(4) الشاطبي: الموافقات(99/5).

(5) الشاطبي:الموافقات(99/5)؛ شاكر شبير: التخريج الشرعي للقتل الذاتي، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثالث (117/4).

(6) سورة المائدة: الآية (32).

(7) الشاطبي: الموافقات(566/3).

(8) محمد رضا: شق بطن المرأة، بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، الدورة الرابعة (53/4).

شروط جواز التجارب علي أجساد الموتى:

ولا يعني جواز التجارب على الأموات أن الباب مفتوح على مصراعيه في القيام بتجارب مختلفة فهناك شروط وضوابط للتجارب على الأموات يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء التجارب غلي الموتى **سأذكر منها ما يلى:**

1- أن يتبرع الميت أو وليه الشرعي، ويأذن في التجارب على جثته وأخذه أعضاءه منه، أما إذا لم يأذن الميت في تشريح جثته وإجراء التجارب عليه ولم يعرف موقفه فلا تنتهك إلا بإذنه ويجب أخذ إذن الأولياء قبل القيام بتجارب[1].

2- التحقق من موت الإنسان الذي ستشرح على جثته، وعدم، استعمال ما يوجب التسريع بالموت، وان يتأكد موته بشكل حقيقي وأن يتفق الشرع والطب على موته[2].

3- مجاوزة الحد اللازم التجربة فهو منهي عنه في كل حالة[3]. لأن الضرورة لا تتجاوز القدر الذي أجيزت من أجله لقاعدة: "الضرورة تقدر بمقدارها[4]" فوجود الضرورة التي أُجيزت لها التجارب على الأموات[5]، وبانتهاء الضرورة ترتفع الإباحة، ويعود الأمر لحكمه الأصلي وهو الحرمة.

4- إن يترتب على التجارب منافع حقيقية[6]؛ فالأهواء والشهوات والأغراض قد تغلب على المرء فيرى المفسدة مصلحة والمضرة منفعة، فالإنسان مهما كمل لا يأمن أن يغلب هواه عليه وأن يزين له السوء ويجعله حسنا[7].

5- أن يكون الطبيب المشرف مؤهلاً وإلا كان متعديا[8].

6- الستر على العورات الأموات.

7- دفن ما تبقى منه لأن الأصل هو الإسراع بدفن الميت[9].

---

(1) ابن باز: نقل دم أو عضو، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (117/4).

(2) خالد المشيقح: بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (6/25).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (185/4).

(4) الشاطبي: الموافقات (421/4).

(5) طلاب العلم في الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية (185/4).

(6) صالح المنصور، بحث مقدم رابطة العالم الإسلامي، بعنوان: حكم التشريح، العدد1820 (330/52)

(7) التركي: بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية، الدورة الرابعة، العدد السابع (317/47).

(8) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص:112)؛ كنعان:الموسوعة الفقهية الطبية (ص235).

(9) ابن باز: نقل دم أو عضو، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (117/4).

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

وهي مشتملة على أهم ما توصلت إليه وهي علي النحو التالي:

1- كرم الله الإنسان تكريماً واسعا على جميع خلقه في هذا الدنيا،وأمره بالحافظ على التكريم من كل ما يهدر هذا التكريم.

2- لقد دلت الشريعة منخلا فعل النبي وكذلك فعل أصحابه على مشرعيه إجراء التجارب على الجسم البشري.

3- إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الطب والقفزة النوعية الذي أحدثت هذا كله في مجال المعالجة من الإمراض جعل كثير من الأطباء يبحثون بكل جهد لتعلم فنون الطب واستدرك علومه ؛وكان الجسم البشري محطاً لأنظار الباحثين لإجراء تجاربهم عليه.

4- قد تفيد التجارب على جسم الإنسان في كثير من الحد من الأمراض المستعصية ومعرفة العلاج والوقاية من الأوبئة المنتشرة في العالم.

5- إن التجارب على الجسم البشري قد تضر به وتنتهك كرامته التي حفظها الشرع عليه، لذلك نجد الشريعة وان أتت بمشروعية التجارب، إلا أنها تقع ضوابط وشروط لا يحب لأحد أن يتجاوزها.

6- التجارب العلمية نجدها تنقسم في نفسها إلي أقسام ثلاث منها ما يضر العقل والجسم البشري وهذا النوع تحرمه الشريعة لأنه تعدي على حقوق الآخرين،وهناك من التجارب مالا تضر بالجسم البشري وان اضر به فيمكن تفاديه أو معالجته وتلك التجارب تعود بالنفع والخير على الآمة وإنقاذ حياة كثير من الرضي النتائج عن هذه التجارب،وبالموازنة بين فوائد،ومضارها نجد أن فوائدها تعلو على مضارها لذلك تجيز الشريعة إجرائها.

7- أما التجارب على القاصرين التي تضر بهم لا تجوز مطلقاً ولا يجوز للولي بالإذن لإجراء تلك النوع من التجارب، أما التجارب إلي لا تضره بل تعود بالنفع عليه فإنها تجوز في حقه.

8- وبعد البحث عن حكم التجارب على الأموات أقول بجواز التجارب عليم من اجل المصلحة العامة وإفادة المجتمع قياساً على جواز شق بطن الميت.

9- علمنا أن للجنين حرمه لا يجب انتهاكها لأجل التجارب التي تضر به حتى منذ بدائيه الحياة، ولا يجوز اعتبار أي تشوهه فيا يجيز للعبثين إجراء التجارب عليه، أما إن كانت لا تضر به بل تفيد في الوقاية من التشوهات أو معرفة الأجهزة المساعدة في كشف النمو في بطن أمه في بالتأكيد تجوز ولإخلاف فيه.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي أصحاب القرار والمختصين بوضع رقابة مشددة على التجارب العلمية التي يتم إجراؤها علي البشر.

2- كما أوصي الباحثين والأطباء بأن يضعوا مخافة الله بين أعينهم ويتقيدوا بضوابط الشرع عند إجراء التجارب المختلفة على البشر.

3- أوصي أجسام الناس ويعرفوا إحكام دينهم وحدود أعمالهم، أيضا طلبة العلم والباحثين في علوم الشرعية والطبية أن يعطوا الاهتمام واسعاً للقضايا المعاصرة التي لم يتأصل لها حكم شرعي حتى يتضح لها الطريق.

وختاما أسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، فإن أصيب فذلك من الله وحده، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

فهرسة الآيات القرآنية

مرتبة حسب ترتيب السورة في القرن الكريم

رقم	الآيات الكريمة	رقم الآية	ر.ص.في القران
سورة البقرة وترتيبها في القرآن (2)			
1	[مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ...]	173	26
2	[يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا]	168	25
3	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	184	28
4	﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	194	30
5	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}	195	30
6	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }	195	30
7	{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى }	260	44
8	{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}	286	49
سورة آل عمران وترتيبها في القرآن (3)			
9	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ }	110	64
سورة النساء وترتيبها في القرآن (4)			
10	{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	28	83
11	{...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	29	83
12	{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾	101	96
سورة المائدة وترتيبها في القرآن(5)			
13	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ]	3	106
14	{فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي...}	30	113
15	{مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...}	32	113
16	{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ]	32	113
17	{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾	32	113
18	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ]	90	123
سورة الأنعام وترتيبها في القرآن(6)			
19	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	152	149
20	{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ}	151	142
21	﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾	152	149

سورة الأعراف وترتيبها في القرآن(7)			
22	﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا ولَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]	31	151
سورة يونس وترتيبها في القرآن(8)			
23	﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	101	220
سورة النحل وترتيبها في القرآن(16)			
24	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾	106	279
25	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾	126	281
سورة الإسراء وترتيبها في القرآن(17)			
26	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾	33	285
27	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ ﴾	36	285
28	﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ ﴾	37	284
29	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ ﴾	70	289
سورة الحج وترتيبها في القرآن(22)			
30	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾	5	331
سورة العنكبوت وترتيبها في القرآن(29)			
31	﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾	20	398
سورة الروم وترتيبها في القرآن(30)			
32	﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾	54	410
سورة الشورى وترتيبها في القرآن(42)			
33	﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	40	487
سورة النجم وترتيبها في القرآن(53)			
34	﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	32	527
سورة الرحمن وترتيبها في القرآن(55)			
35	﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾	72	534
سورة الحشر وترتيبها في القرآن(59)			
36	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾	9	548
سورة الملك وترتيبها في القرآن(67)			
37	﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ}	23	563

فهرسة الأحاديث النبوية والآثار

مرتبة حسب الأحرف الهجائية

رقم	متن الحديث	رقم الصفحة
1	(أُصَلِّي وَأَرْقُدُ أَصُومُ وَأُفْطِرُ)	24
2	(أَأَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ)	28
3	(سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ)	22
4	(أَمَرَ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ)	28
5	(أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ)	28
6	(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ)	42
7	(الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ)	22
8	(إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا)	82
9	(إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ)	84
10	(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه)	
11	(أَنَّ النَّبِيَّ r مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)	16
12	(إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّ)	24
13	(إن لبدنك عليك حقاً... فأعط كل ذي حق حقه،	52
14	(إن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا)	24
15	(أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ:"هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ)	50-23
16	(إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكهَّانِ)	63
17	(أن يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ أَفُلَانٌ)	84
18	(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ)	32
19	(غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَادْفِنُوهُ)	28
20	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا)	
21	(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَطَالِبُ الْعِلْمِ - أَوْ صَاحِبُ الْعِلْمِ)	17
22	(قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ)	41
23	(لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)	18
24	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)	18
25	(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام)	25

26	(لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)	24
27	(مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)	18
28	(لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ r عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه)	19-50
29	(مَا أَ قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلت : نَعَمْ قَالَ : الله مَرَّتَيْنِ)	29
30	(مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ)	26
31	(مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ :« أَلَيْسَتْ نَفْسًا)	20
32	(مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ)	26
33	(مَن سَلَكَ طريقا يَطلُبُ فيه علما : سَلَكَ الله بِهِ طريقا من طُرُق الجنَّة)	17
34	(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحديدية فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ)	41
35	(نْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)	22
36	(نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ)	44
37	(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لاَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا)	42
38	(وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	18
39	(لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَسْأَلَهُ)	53
40	(يَحُثُّ في خُطْبَتِهِ على الصدقَة ، وينهى عن المُثْلَةِ)	82
41	(لَأَنْ أُعَافَى فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرَ، نَظَرْتُ فِي الْعَافِيَةِ)	22
42	(لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)	
43	(لاَ تَزُولُ قَدَمَا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلُ)	53
44	(لا تُمْثُلُوا)	53
45	(لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ)	82
46	(لاَ ضرَرَ ولَا ضِرَارا)	4-42-54-66
47	(لاَ يَحِلُّ دَمُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى)	43

فهرسة الكتب والمراجع

رقم	الاسم	بيانات المؤلف والكتاب
		أولاً: القرآن الكريم وعلومه
1	الإستانبولي	إسماعيل حقي بن مصطفي الحنفي الخلوي ،توفي عام (1127هـ)، تفسير روح البيان،ج3،دار الكتب العلمية،ط 1.
2	الثعلبي	أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان،ج2،تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور،(1422 هـ - 2002 م)،دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
3	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،توفي عام(1307 هـ-1376)،الناشر : مؤسسة الرسالةط1 (1420هـ -2000 م).
4	الدمشقي	أبي الفداء الحافظ ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،توفي عام (774 هـ) ج2 ،دار الفكر.
5	الزمخشري	المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، لكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،توفي(467-538هـ)،ج1، إحياء التراث العربي – بيروت.
6	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين،مفاتيح الغيب من القرآن الكريم،ج19،ط2،دار الكتب العلمية طهران .
7	البيضاوي	القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر محمده الشرلزي البيضاوي ،توقي عام (791 هـ)، ج2 ،دار الفكر .
8	السيوطي	عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي،تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ،توفي عام(911هـ)، ج3،دار الفكر.
9	الطبري	أبي جعفر بن جرير الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،توفي (310هـ)،ج5،ط1، دار الفكر.
10	الخازن	علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، توفي (1399 هـ -1979 م)،ج4،دار الفكر – بيروت.

11	المناوي	زين الدين عبد الرءوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير،ج1،ط3،مكتبة الإمام الشافعي - الرياض .
12	رضا	محمد رشيد بن علي رضا، فسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المتوفى عام : (1354هـ)، ج3،الناشر : الهيئة المصرية العامة.
		ثانياً: السنة النبوية وعلومها
13	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر،توفي عام(256هـ)،ج4،دار الفكر.
14	الترمذي	الإمام الحافظ محمد ناصر الدين الألباني،سنن أبي دودا،توفي عام(279هـ)،اعتني به أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ،ط2، مكتبة المعارف للنشر. أبي داود سلمان بن الاشعت.
15	ابن ماجه	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير ب(ابن ماجة)، سنن ابن ماجه المتوفى (209- 273هـ)، اعتني به ابر عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ط2،مكتبة المعارف للنشر .
16	السجستاني	السجستاني،سنن أبي داود،توفي عام(202-275 هـ) اعتني به ابو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ،ط1، مكتبة المعارف للنشر.
17	الحاكم	أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،المستدرك علي الصحيحين ،تحقيق مصطفي عبد القادر عطا،ج4،ط2،دار الكتب العلمية.
18	ابن حنبل	ابو عبد الله بن محمد ابن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل،وفي (621هـ)، محقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون،ج14،ط2،مؤسسة الرسالة.
19	مسلم	أبو الحسن بن الحجاج مسلم القشري النيسابوري، شرح صحيح مسلم،توفي عام (261هـ) ،ج6،ط1،المكتبة الإسلامية.
20	الدار قطني	علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني،ج22، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة - بيروت.
21	الطبراني	أبي القاسم سلمان احمد الطبراني،المعجم الكبير،توفي عام(260-360 هـ)،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،ج11،ط2.

22	الطبراني	أبي القاسم سلمان احمد الطبراني ، المعجم الصغير، توفي عام(260-360 هـ)،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،ج8، ط1،المكتب الإسلامي – عمان.
23	البوصيري	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة، ط1، (1420هـ-1999م). دار النشر، دار الوطن – الرياض.
24	الموصلي	المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى للحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي،توفي عام(236هـ)،ط1.
ثالثاً :الفقه:		
أ-كتب الفقه الحنفي		
25	السرخسي	شمس الدين ابو بكر بن ابي سهل السرخسي ،توفي عام (490هـ)،المبسوط للسرخسي ،ج9،دار المعرفة .
26	ابن عابدين	ابن عابدين، محمد امين بن عمر ،توفي عام (1252هـ)،حاشية در المختار علي الدر المختار شرح تنوير الابصار،ج8،ط3،مكتبة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر.
27	الكاساني	علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،توفي عام(587هـ)،ج4،دار الكتاب العربي.
28	الشيباني ابن نجيم	أبو عبد الله محمد بن الحسن لشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،توفي عام(189هـ)،ج4،ط2، عالم الكتب زين الدين ابن نجيم الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،توفي عام(970هـ)،ج4،دار المعرفة
29	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، شرح فتح القدير،توفي عام(681هـ)،ج6،ط2، دار الفكر.
30	الذخيرة	لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي،الذخيرة،توفي عام(684 هـ -1285م)،ج1،تحقيق محمد حجي،ط1،دار العرب الإسلامي.
31	ابن نجيم	زين العابدين بن ابر هيم بن نجيم، الأشباه و النظائر،توفي عام(970هـ)،ج1 ، دار الكتب العلمية
32	الشيخ نظام	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ،الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،ج10،ط1،دار الفكر.

ب- الفقه المالكي		
33	مالك	القاضي ابي الوليد سلمان بن خاف بن سعد بن انس ابو يزد بن وارث الباجي الاندلسي، توفي عام(494 هـ)ج8،ط 2،دار الكتاب الاسلامي.
34	الدرير	أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدرير، الشرح الصغير علي اقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، توفي عام(1201 هـ)،ج4، (1410 هـ-1989م).
35	الدسوقي	شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدر ير ،تحقيق سيدي محمد عليش،ج4،(1413-2002)، دار الفكر.
36	التسولي	أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة،ج2،ط1، دار الكتب العلمية – لبنان.
37	الخرشي	الخرشي على مختصر سيدي خليل.
38	الأصبحي	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المدونة الكبرى،توفي عام(179هـ)،تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت.
ج- الفقه الشافعي		
39	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم،توفي عام(204هـ)،ج7، ط1، دار الفكر.
40	الدمياطي	أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .
41	المليباري	زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين،ج 4،ط1، دار الفكر،بيروت.
42	المزني	إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني،مختصر المزني على الأم،ج4،ط1،دار الفكر.
43	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج توفي عام(1004هـ)،ج6،ط2،دار الفكر.

44	الشربيني	محمد بن احمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،توفي عام(977هـ)ج9،ط3،دار الفكر.
45	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، توفي عام (450 هـ)،ج8،ط1،دار الكتب العلمية.
46	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، توفي عام(676هـ)،ج4،ط1،دار الفكر.
47	قليوبي وعميرة	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي توفي عام(1069 هـ)،شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة،حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،توفي عام(957هـ)،تحقيق مكتب البحوث والدراسات،ج4،دار الفكر.
48	السيوطي	ابي الفضل جلال الدين عبد السيوطي ، الاشباه والنظائر في قواعد وفرع فقه الشافعية، توفي عام (911 هـ)، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل ابو سلمان،ط3،مؤسسة الكتب الثقافية.
د - الفقه الحنبلي		
49	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع،توفي (1501هـ)ج3،تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر.
50	ابن تنمية	تقي الدين ابن تنمية الحراني، مجموعة فتاوي الكبري ،توفي عام(728 هـ)،مجلد 4، ط1، دار القلم
51	ابن قدامة	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، توفي عام (672 هـ)، ج2،ط1،دار الفكر
52	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني توفي عام (672 هـ)،ج4،ط1، دار الفكر.
53	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،توفي عام(885هـ)،ج7،ط1،دار إحياء التراث العربي.
54	الخرقي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،شرح الزركشي على مختصر الخرقي توفي عام(772هـ) ،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم،ج4،دار الكتب العلمية.

55	المروزي	إسحاق بن منصور المروزي،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،مجلد5،ط1، عمادة البحث العلمي- السعودية.
56	التميمي	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي،مختصر الانصاف والشرح الكبير،توفي عام(هـ 1206) تحقيق عبد العزيز بن الرومي وغيره،ج2،دار الكتب العلمية.
57	الحجاوي	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ،قناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،توفي عام(960هـ)،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج5،ط1،دار المعرفة بيروت - لبنان
58	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع شرح المقنع،توفي عام(884هـ)،ج4،ط (1423هـ /2003م)، : دار عالم الكتب، الرياض
59	الصالحي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،توفي عام (885هـ)، ج1،ط1،دار إحياء التراث العربي
60	ابن القيم	عبد الرحمن بن الجوزي ،أحكام النساء،توفي(597 هـ)،تحقيق علي محمد يوسف المحمدي،ط2،منشورات المكتبة الفكرية.
61	ابن رجب	أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،ط1(51408)دار المعرفة – بيروت.
62	الغزالي	أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ،إحياء علوم الدين،توفي (505 هـ)، تحقيق الشحات الطحان، مجلد 2، ط1،مكتبة الإيمان- القاهرة
63	جاد الحق	جاد الحق علي ،بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة،ط(1426 هـ-2005م)دار الحديث- القاهرة.
64	الزرقا	مصطفي الزرقا، فتاوى،قدم د.يوسف القرضاوي،ط1،دار القلم.
65	البوطي	د. محمد سعيد رمضان البوطى،قضايا فقهية معاصرة،ط1،مكتبة الفارابي.
66	الشنقيطي	محمد بن محمد المختار الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية وآثاره المتربية عليها، 1933، مكتبة الصحابة- جدة.

67	القرضاوي	يوسف القرضاوي،من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، ج2،ط3 (1424هـ2003م)،دار القلم-الكويت.
68	الزحيلي	وهبة الزحيلي،الفقهة الإسلامي وأدلته،ج5،ط4،دار الفكر -دمشق
69	مهنا ابو خطاب	منها علي محمد ابراهيم ابو خطاب ، جريبان، الاجهاض مضاعفات الطبية واحكامه الشرعية الاجهاض مضاعفات الطبية واحكامه الشرعية،ط1(2007م)،دار الشروق عمان.
70	عبد السميع	أسامة محمد عبد السميع، مدى مشرعيه التصرف في جسم الآدمي، ط(1419هـ -1985م)،دار النهضة العربية
71	وزارة الأوقاف	موسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،4،ط2 طبع الوزارة
72	كنعان	احمد محمد كنعان،الموسوعة الطبية، تقديم محمد هيثم الخياط، ط(1420 هـ-202م)،دار النفائس-بيروت.
73	ابو الهيجا	ر أفت أبو الهيجا :مشرعية نقل الاعضاء بين التشريع والقانون، ط(2006م)،عالم الكتب-عمان
74	الوحيدي	شاكر مهاجر الوحيدي،مدى مشرعية نزع وزرع الاعضاء البشرية والتصرف فيها،ط1، مطبعة دار المنار-غزة.
75	ياسين	محمد نعيم ياسين :ابحاث فقية في قضايا طبية معاصرة،ط2،دار النفائس-الاردن.
76	البار	محمد علي البار، الوجيز في علم الأجنة،ط1، دار النفائس-الاردن.
خامساً: كتب أصول الفقه		
77	البزدوي	علي بن محمد البز دوي الحنفيى ،أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول،ج2، مطبعة جاويد بريس - كراتشي
78	السرخسيي	شمس الدين ابو بكر محمد السرخسيي،أصول السرخسي، ج2، ط1،(1414هـ-1993م)دار الكتاب العلمية –بيروت.
79	ابن جزي	محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية توفي(741 هـ)،ط1،دار الفكر-بيروت
80	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،الموفقات، توفي عام(790هـ)تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ج3،ط (11417هـ/ 1997)

81	الظاهري	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الظاهري،المحلى بالآثار شرح المجلى ،ج3،ط1،دار الفكر.
82	العزابن عبد السلام	أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، عد الأحكام في مصالح الأنام،توفي عام (660هـ)،تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي،دار المعارف بيروت - لبنان
83	الغزالي	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد لسلام الشافي، توفي عام(505 هـ) ج1،ط1(1413)
84		الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي 505،المنخول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو الطبعة3 1419هـ -1998 م) دار الفكر المعاصر بيرت .
85	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،توفي عام 1250هـ) تحقيق :شعبان محمد اسماعيل ،ج2،ط2، دار السلام.
86	السبكى	الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، لأشباه والنظائر،ج2،ط1 (1411 هـ - 1991م)،.دار الكتب العلمية
87	الآمدي	علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام،ج1،ط1(1401 هـ-1981)، دار الفكر
88	الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق :د. محمد محمد تامر توفي عام(794هـ)،ط1،دار الكتب العلمية
89	المحبوبي	عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،توفي عام(719 هـ)، تحقيق زكريا عميرات،دار الكتب العلمية
90	باميرة بادشاه	محمد امين المعروف باميرة بادشاه، شرح تيسر التحرير،توفي عام (861 هـ)ج3،دار الكتب العلمية.

91	البغدادي	صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي.(توفي هـ739)، تصحيح احمد محمد شاكر،ط1،عالم الكتب.
92	الزحيلي	وهبه الزحيلي،الوجيز في علم اصول الفقه.ط2،دار الفكر –دمشق.
93	فاضل	فاضل عبد الواحد عبد الرحمن،أصول الفقه،ط4(1999-1425)،دار الميسرة-عمان.
94	الطنطاوي	د.محمود محمد الطنطاوي، اصول الفقه، ط1(1410-1990) كلية الشرطة-دبي.
95	الشنقيطي	محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي،مذكرة اصول الفقه،ط4(1999-1425)،مكتبة دار العلوم واحكمو -دمشق.
96	الاشقر	د.محمد سليمان عبد الله الاشقر الواضح في اصول الفقه للمبتدئين،ط4(1428هـ -2007م)دار السلام-عمان
97	ابو العنين	بدران ابو العنين،اصول الفقه،مؤسسة شبان الجامعة الاسكندرية-مصر (1984).
98	ابراهيم	ابراهيم،علم اصول الفقه الاسلامي،دار الثقافة-بيرت(1999)
99	الجديح	عبد الله بن يوسف الجديح، تيسير علم اصول الفقه ،ط4،مؤسسة الريان.
سابعاُ:أ- كتب المعاجم الفقية		
100	ابو جيب	سعدي ابو جيب،القاموس لفقه لغة واصطلاحاً،ج1،ط2(1408 هـ-1996م)، دار الفكر-دمشق.
101	رواس جي	محمد ،معجم الفقهاء،ط3(1416 هـ-1996م)،دار النفائس-شارع فردان،بناية الصباح.
ب- كتب المعاجم اللغوية		
102	الهروي	ابو منصور محمد بن احمد الهروي، تهذيب اللغة،توفي عام(370 هـ)،تحقيق عبد السلام هارون واخرون،ج10،ط2،دار المصرية.
103	الجوهري	ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الصاح في اللغة،،توفي عام(393هـ)،ط1(1345هـ)، دار الحضارة العربية-مصر
104	الازدي	ابن دريد ابي بكر محمد بن السن الازدي،جمهرة اللغة،توفي عام(321هـ)، مطبعة مجلس المعارف العثمانية-حيدر آباد الدكن.

105	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، توفي عام(666هـ) الطبعة طبعة جديدة ، تحقيق :محمود خاطر،1415 - 1995مكتبة لبنان – بيروت،
106	الفراهيدي	عبد الرحمن الخليل احمد الفراهيدي،العين،توفي عام(170هـ)،ج5،ط1(1400198)، موسسة الاعلي للمطبوعات- بيروت.
107	ابرهيم مصطفي وغيره	ابرهيم مصطفي وغيره ،المعجم الوسيط،تحقيق مجمع اللغة العربية،ج3،دار الدعوة.
108	ابن منظور	محمد بن مكرم ابن منظور، الإفريقي المصري،لسان العرب،توفي عام(711هـ)،ج9،دار صادر-بيرت.
109	الجزري	أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ،النهاية في غريب الحديث والأثر،ج5، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية - بيروت(1399هـ - 1979م).
110	الزمخشري	جار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،أساس البلاغة،توفي عام(538هـ)تحقيق أ.عبد الرحيم محمود،دار المعرفة-بيروت.
111	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ط2،المكتبة العلمية – بيروت.
112	الفيروزآبادي	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط،دار الفكر- بيروت(1398هـ-1978).
113	بن عباد	اسماعيل بن عباد،المحيط في اللغة، توفي عام(326-385هـ) ،ج4،تحقيق محسن حسن آل ياسين.
114	الزَّبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج9، تحقيق مجموعة من المحققين،ط3، دار الهداية
سابعاً: الكتب الطبية		
115	الكحال	ابو الحسن علي بن عبد الكريم علاء الدين الكحال، الاحكام النبوية في الصناعة الطبية،تحقيق عبد السلام حلفظ،ج1،ط1(1374هـ-1955)،مطبعة مصطفي البابي الحلبي-مصر.

ثامناً:كتب علم النفس		
116	عبد الله	مجدي احمد محمد عبد الله ،علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق،دار المعرفة الجامعية-مصر،(1996م).
117	كداش	كمال كداش، مدخل إلي علم النفس التجريبي، ط1(200م)دار الطبية-بيروت.
118	محمد إسماعيل	محمد عماد الدين إسماعيل،المنهج العلمي وتفسير السلوك،ط4،دار القلم-الكويت(1989).
119	السيد	عبد الحكيم محمود السيد،الانتباه والادراك الحسي،ط3،مكتبة غربي(1989).
تاسعاً: دوريات ومجلات		
أ-مجلة المجمع العربي		
120	البار	محمد علي البار: انتفاع الانسان آخر حياً أوميتاً ،بحث منشور بمجلة الفقة الاسلامي،الدرو الرابعة ،العدد الرابع،ج1، (1408هـ-1988م).
121	ابو زيد	بكر بن عبد الله ابو زيد:التشريح الجثماني والنقل والتعويض، بحث منشور بمجلة الفقة الاسلامي،الدرو الرابعة ،العدد الرابع،ج1، (1408هـ-1988م).
122	صافي	صافي :استطاع إنسان بأعضاء إنسان أخر حياُ أو ميتاُ ص 122، انظر مجله مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة العدد الرابع ج 1408هـ ، 1989.
123	المهدي	مختار المهدي: "بداية الحياة الإنسانية" ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية ": بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ،مجله مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة،العدد الثامن ج4،(1408هـ-1988م).
124	رضا	محمد رشيد رضا:مجلة البحوث الإسلامية،الدورة الثامنة العدد الخامس،المنعقدة بالرياض، في شهر ربيع الآخر عام(96 هـ)،من إعداد بحث في،(حكم تشريح جثة مسلم من أجل تحقيق مصالح وخدمات طبية)وإدراج ذلك في جدول أعمال الدورة التاسعة - أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية .

125	حتوت	محمد حتوت : الاجهاض العمد|(222)بحث مقدم إلى المؤتمر الاسلامى المنعقدة في الرباط ما بين 24-29-197 ، الدورة الثامنة العدد الثالث،بجدة(1409هـ -1999).
126	شلتوت	محمود شلتوت:الفتاوى دراسة المشكلات المسلم المعاصر 289-292 المنعقدة في الرباط ما بين 24-29-197 ، الدررو الثامنة ،العدد الاول/بجدة.
ب- فقه النوازل		
127	إبراهيم	إبراهيم يعقوب ،شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ،طبع بدمشق عام(714هـ)مكتبة الغزالي وهو مهم في بابه لما حواه من النقول المتناثرة .
128	قنديل	قنديل شاكر شبير ،تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي.بحث : نشر عام (1978م)في ليبيا.
129	الدجوي	فتوى : للشيخ يوسف الدجوي، تشريح الميت،نشرت في مجلةالأزهر عام (1355 هـ)العدد (7 ، 8)، المجلد / 9 . وفي مجلة نور.
ج-رسائل ماجستير		
130	سامي بن خالد الحمود	الباحث : سامي بن خالد الحمود لأعمال الفدائية (صورها وأحكامها الفقهية)،بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.
د- ورقة عمل		
131	شويدح	د.أحمد ذباب شويدح: ورقة عمل مقدمة لليوم الدراسي بعنوان (الإمراض الوبائية معالجة طبية شرعية)،(2007/12/26)،الجامعة الإسلامية/غزة.
132	نعيم	د.فضل نعيم مقال: بعنوان (الخلايا الجذعية)،المحاضر بجامعة الإسلامية،(2010/1/12م).

هـــ-مواقع الانترنت	
http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm	133
www.romaizan.edu.sa	134
http://uqu.edu.sa/page/ar/140879	135
http://acharia.ahladalil.com/forum.htm	136
http://www.dorarr.ws/forum/showthread.php?t=17135&page	137
http://www.calameo.com/books/000410715f71efe77198b	138
www.nashiri.net/articles/medicine-and-science/2523-i-12--.pdf	139
http://www.chai-online.org/ar/compassion/a_experiment_overview.htm	140
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic	141
www.imamu.edu.sa-images-imam_header.jpg.url	142
http://www.ansab-online.com/phpBB2/showthread.php?150	143
http://forum.hawahome.com/t72688.html	144
http://www.damasgate.com/vb/t71559	145
http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3884	146
،http://egyptmg.com/medical-articles/women-health/916-2010-03-09-22-46-43.html	147
http://www.salmajed.com/node/182	148
http://www.islamqa.com/ar/ref/12118	149

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
1	الإهداء	أ
2	شكر والتقدير	ب-ت
3	المقدمة	ث-خ
4	خطة البحث	خ
5	منهج البحث	د
الفصل الأول: **حقيقة التجارب العلمية وعناية الإسلام بجسد الإنسان**		
6	المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية لغة واصطلاحا.	6-3
7	المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية.	13-8
8	المبحث الثالث: حماية الإسلام بسجد الإنسان والمؤيدات الشرعية.	26-15
الفصل الثاني :التجارب العلمية على المكلفين		
9	المبحث الأول: حقيقة المكلف وشروط التكليف.	35-28
10	المبحث الثاني: حكم التجارب على أجساد المكلفين.	51-37
11	المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل أجراء التجارب.	58-53
الفصل الثالث :التجارب العلمية على غير المكلفين		
12	المبحث الأول: التجارب على الأجنة	77-61
13	المبحث الثاني: التجارب على القاصرين	86-79
14	المبحث الثالث: التجارب على الأموات	95-88
15	أهم النتائج	96
16	التوصيات	97
17	فهارس الآيات الكريمة	99-98
18	فهارس الأحاديث الشريفة	101-100
19	فهارس المصادر والمراجع	114-102
20	فهارس الموضوعات	115

ملخص البحث

الحمد الله الذي بنعمة تتم الصالحات ،والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين محمد r إمام المرسلين وخاتم النبيين وإما بعد :-

علي الرغم من أن التجارب العلمية لها آثارها الايجابية ،في التقدم وزيادة العلم والمعرفة بقوانين الجسد البشري إلا أنه تبقي لتلك التجارب أضرارا تلحق بالإنسان، لهذا يتوجب وضع أحكام فقهية وضوابط شرعية تحد من أضراها وتحمي جسده من أي تعدٍ يقترفه الباحثون تحت مسمي التجارب العلمية، لذا كان هذا البحث، بعنوان: التجارب العلمية علي جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة لبيان أحكام الشريعة.

وقد قسمت بحثي إلى ثلاث فصول، الفصل الأول :تحدث فيها عن تعريف التجربة العلمية، ومشروعيتها وكذلك عناية الإسلام بجسم الإنسان والمؤيدات الشرعية على ذلك، من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول: يتكلم عن تعريف التجارب العلمية لغة واصطلاحا، وأما المبحث الثاني: مشروعية التجارب العلمية، والمبحث الثالث: عناية الإسلام بسجد الإنسان والمؤيدات الشرعية.

أما الفصل الثاني،تحث عن حقيقة المكلف وشروط التكليف، المبحث الثاني:عن حكم التجارب على أجسام الكلفين، وأما المبحث الثالث: حدود وضوابط التطوع البشري لإجراء التجارب.

وأما الفصل الثالث: تحدث فيها عن حكم التجارب العلمية علي أجسام الغير مكلفين، وقسمته أيضا إلي ثلاث مباحث، المبحث الأول: التجارب على الأجنة، المبحث الثاني:التجارب علي القاصرين، وأخيرا المبحث الثالث:التجارب علي الأموات.

وثم ختمت البحث بخاتمة وسجلت فيها التوصيات، وبعض النتائج التي توصلت إليها.

وأسال الله أن يوفقني إلي ما هو خير لي في ديني وفي دنياي.

Abstract

Indeed all pa ise is due to All ah, We praise him, Seek His aid and ask his Forgiveness.
My peace and blessings of Allah be upon the sealed prophets and Imam all messiengers , Mohammed (peace be upon him).
To proceed:-

Although scientific experiements have positive effects in achieving progress, increasing awareness of human body,they are still inflicing and harming man.therefore,it is importatant to set Islamic rules and Legal restrictions in order to limit its injury and protect human body from any violence committed by research paper is called "Scientific Experiements on Human Body".

The research is divdded as follow:-

Chapter(1)
Section one:- The linguistic and conventional definition of scientific experiement.
Section Two:Leglity of scientific experiement
Section Three:-Islams interest and attention toward human body and Legal eviences.

Chapter(2)
Section one:-The realiy of pubesnt and conditions of commission .
Section Two:-Decision for making scientific experiments on pubesents.
Section Three:-Measures and restrictions of human uoluntary for making scientific experiements on body.

Chapter(3)
Section one:-Experiements on foetus.
Section Two:-Experiements on minors.
Section Three:-Experiements on mortal people.
Closure. Recommendation. Findigs.